

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232578

UNIVERSAL
LIBRARY

يوم نذعو كل ناس يا محمد

حمد المن و قفني على طبع هذا الكتاب المشتم

في المشارق والمغرب المسمى



على حسب الاشارة من المولوي عبد الله بن

مولانا مولوي عبد القادر مرحوم لوديانا لودي

في المطبع الرضي المنشى عصمت البيت مطبوع

الزبيري عن ابى اويس بن الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
 فغشيته ومن استجر فليوتر **قال** محمد وهذا ما اخذ في معنى اللغو ان يمتنع من ان يغتسل
 ويغشى له ايضا ان يستجر والاستجار الاستنجاء وهو قول ابى حنيفة **اخبرنا مالك**
اخبرنا نعيم بن عبد الله المبر ^{عنه} سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج
 عادا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يهدد وانتهى فمكث له باحدى يديه خطوة ثم حركه فخرج
 بالاخري سائلة فان سمح احدكم الاقامة فلا يسع ^{عنه} فان علمكم اجرا بعدكم دار قالوا يا ابا
 هريرة قال من اجل كثرة الخطايا **باب غسل اليدين في الوضوء** **اخبرنا مالك**
اخبرنا ابو الزناد عن الاخرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 توضأ فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باث يده **قال**
 محمد بن الحسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان
 تركه تارك انتم وهو قول ابى حنيفة **باب الوضوء في الاستنجاء** **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن حماد عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا هريرة انه سئله
 عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءه لما تحت ازاره **قال** محمد وهذا ما اخذ والاستنجاء
 بالمال الاستسليان من غيره وهو قول ابى حنيفة **باب الوضوء من**
مس الذكر **اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص** من مصعب

هذا ما اخذ في معنى اللغو ان يمتنع من ان يغتسل ويغشى له ايضا ان يستجر والاستجار الاستنجاء وهو قول ابى حنيفة
 اخبرنا نعيم بن عبد الله المبر سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عادا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يهدد وانتهى فمكث له باحدى يديه خطوة ثم حركه فخرج بالاخري سائلة فان سمح احدكم الاقامة فلا يسع فان علمكم اجرا بعدكم دار قالوا يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطايا
 باب غسل اليدين في الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاخرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باث يديه قال محمد بن الحسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك انتم وهو قول ابى حنيفة
 باب الوضوء في الاستنجاء اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن حماد عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا هريرة انه سئله عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءه لما تحت ازاره قال محمد وهذا ما اخذ والاستنجاء بالمال الاستسليان من غيره وهو قول ابى حنيفة
 باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص من مصعب

بن سعد قال كنت اسك المصحف على سعد فاحككت فقال لعلك مسيت ذكرك
 قلت نعم قال ثم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم جئت اخبرنا مالك اخبرني
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما
 يخبرك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا مس ذكرى فاكثر متأ قال
 محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابى حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد احبنا
 ايوب بن عقبة السبي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان ابا ه حذته ان رجلا سأل
 رسول الله صلعم عن رجل مس ذكره يتوضأ قال بل هو الا نبتة من جسده قال
 محمد احبنا طلحة بن عمرو والمكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر
 وانت في الصلوة قال يا اباي سئس او سئست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم
 بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء
 قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا حارث بن ابي ذئب انه سأل
 بن السيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال
 سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد التوضأ قال لا وضوء
 ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنج فاقطو قال عطاء بن ابي رباح انه سأل
 ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عسلي

عنه في مس الرجل ان
 يراوه او يمسوا اللبوني ويوضئ
 اليد في الغيبة ملاقات الحائض
 ١١

تقريب
 صحيح الزوائد الموحدة ١٢
 مقتطفة من صحيح
 الترمذي

عنه
 مسية في الاغصان يديها
 لا في الصلوة ولا في غيرها
 ١١

عنه
 نفع الثابت وسكون اللوات
 بعد اجرة تقوية ١١
 عنه
 تقوية الجسم من وجع
 ١١

بن ابي طالب في سن الذكر قال ما اباي سسنة او طرفنا نفي قال محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من سن الذكر فقال
 ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محمد بن الفضل عن ابراهيم النخعي في
 مس الذكر في الصلوة قال انها بوضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن
 منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود ابي
 آخلك جدي وانا في الصلوة فاس ذكرى فقال انها بوضعة منك قال محمد اخبرنا
 سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السري وسى عن البراء بن قيس قال سألت خديجة
 بن اليمان عن رجل من ذكره فقال انها بوضعة منك قال محمد اخبرنا معمر بن كدام
 عن عيسى بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انها
 بوضعة منك وان لكفك لموضعها غيره قال محمد اخبرنا مسمر بن كدام حدثنا
 ابي اد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال خديجة بن اليمان في مس الذكر مثل انك
 قال محمد اخبرنا مسمر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي طهيان عن علي بن ابي طالب
 قال ما اباي اياه مست او نفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كندة بن يحيى بن الهيثم
 عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس
 قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال ابي مست ذكرى او نفي او نفي فقال

السلام في الغريب
 عليه
 النخعي ايضا اخبرنا مسعود بن
 قنن بن ابي حنيفة ان نفي
 عليه
 النخعي بنون في حديثه في نفي
 الى النخعي بن عمرو
 الى النخعي بن مسعود الى النخعي
 الى النخعي بن مسعود الى النخعي
 من الحديث بنون الى النخعي
 النخعي الى النخعي بنون الى النخعي
 بوضعة منك
 الا وهو الذي
 في مس الذكر
 في مس الذكر

عبد الله اذ قطعته ثم قال وهل ذكرك الاكابر جردك قال محمد بن ابراهيم بن الملقب
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي مازن قال جاور رجل الى سعد بن ابي
 وقاص قال ايجل لي ان اس ذكرني وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بقعة
 نجسة فاطعها قال محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن عرياس قال حدثني جابر بن عثمان عن
 جيب بن عبيد عن ابي الدرود انه سئل عن مس الذكر فقال انا هو بقعة منك
باب الوضوء مما غيرت النار خبزنا مالك حدثنا ابي اسحاق بن عمار بن
 عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ خبزنا مالك حدثنا
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ خبزنا مالك خبزنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
 ربيعة بن عبد الله بن عيسى عن عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ خبزنا مالك اخبرني
 حمزة بن محمد بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا فمضض
 وفضل يديه ثم سها بوجه ثم صلى ولم يتوضأ خبزنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
 سالت عبد الله بن ماحر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطمام
 قدمته النار ايتوضأ منه قال قدر ايت ابي فضل ذلك ثم لا يتوضأ خبزنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابي حارثة ان سويد بن نفلان اخبره انه خرج مع

فقطا طيبة اى اكلت ثم لم يصب
 غسل العين ١٢ اشجع
 عليه
 ان يخرج فنكون ١١ اشجع
 في وضوءه للصلوة وهو لا يزال يسلم
 في وضوءه ان است النار محمول
 على انه كان في اشد الا سلام ثم
 شجع او على المعنى القوي ١٢ اشجع
 عليه
 سببه الى نعم من ربه ان كبر من
 ذريته ١٢ منى

من العرق في غسل على الوجه والي
 من كعب خبزنا مالك
 النار راكلا ايشه قاصد
 فوضأ فقال لا ايتوضأ
 اى البوان استقلت
 رايت عمل ابي عبد الله فقال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اشجع ١٢ اشجع

قال النبي من اغتسل يوم الجمعة اغتسل في الماء البارد فانه ينجي من النار
 الا ان يمسح برأسه ثم يغتسل في الماء البارد فانه ينجي من النار
 الا ان يمسح برأسه ثم يغتسل في الماء البارد فانه ينجي من النار
 الا ان يمسح برأسه ثم يغتسل في الماء البارد فانه ينجي من النار

قال عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا احتج بتمس الشعر البار **قال**
 محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال ايت
 صفة امته ابي عبيد شوقاً وتشرع خماراً ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير
قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بل يغتسل في الماء البارد
 فترك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهانا **باب الاغتسال من الجنابة**
 الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افترغ
 على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وفتح في عينيه
 ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده
قال محمد وبهذا نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس
 في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعمامة **باب الرجل تصيبه**
 الجنابة من الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال نعم واغسل ذلك ثم قال
 محمد وان لم تجز غدا ولم يغتسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك **ايضا قال**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من امله ثم ينام فلا يمسح ما وفان استيقظ من الليل

العينين والوجه
 الاضحية والوجه
 والاشربة
 قال النبي من اغتسل يوم الجمعة اغتسل في الماء البارد فانه ينجي من النار
 الا ان يمسح برأسه ثم يغتسل في الماء البارد فانه ينجي من النار
 الا ان يمسح برأسه ثم يغتسل في الماء البارد فانه ينجي من النار
 الا ان يمسح برأسه ثم يغتسل في الماء البارد فانه ينجي من النار

فان
 نسيه الى مسحه
 جان ومعه الكونته اصبغ

فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تجلج حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك الطهر من الحيض

قال محمد وهذا ما أخذ لظهور المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض

خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عنتمة

عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نسائكن يدعون بالمصاييح من جوف الليل فينظرن

الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يضعن في باب المرأة

تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا

نافع ان ابن عمر كان تغسل جواربه برجليه ويعطينه المرأة^ه ومن حيض **قال** محمد

الاباس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة

عن ابيهم عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلعم وانا حائض **قال**

محمد لاباس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا **باب الرجل يغتسل**

او يتوضأ بسور المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لاباس

بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا وخالضا **قال** محمد لاباس بفضل

وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا وخالضا بلغنا ان النبي صلعم كان يغتسل

وهائشة من انا و احدينا زعان الغسل جميعا فهذا افضل غسل المرأة التي جنب وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله **باب الوضوء بسور البهرة** اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله

لو كان من الخلق من لا يرى من الحيض
شيئا الا ما حائضه كانا يغتسلان
بعض

لو انهم
بالتوضأ بسور
المرأة
التي هي
جنبا

بن اباان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر رفع يديه هذا وينه في اول
 التكبيرة ^{في} افتتاح الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد بن ابراهيم بن عبد الله
 النهدي عن عاصم بن كليب ^{بن} الجهمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب
 كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شي من الصلوة
قال محمد بن ابراهيم بن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه
 اذا افتتح الصلوة **باب القراءة في الصلوة خلف الامام** اخبرنا
 مالك حدثنا الزهري عن ابن الكيثم الليثي عن ابيه ريرة ان رسول الله صلعم انصرف
 من صلوة جه فيها بالقراءة قال بل قرأ معي منكم احد فقال رجل ايا رسول الله قال فقال
 اني اقول مالي انا في القران فانهتج الناس من القراءة مع رسول الله صلعم فيما جهر به
 من الصلوة حين سمعوا ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
 بل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام في قبة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ
 مع الامام **اخبرنا** مالك حدثنا و ^{بن} كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من
 صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا و ^{ال} الامام **اخبرنا** مالك اخبرني العلاء بن
 عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
 سمعت ابا برة يقول سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بغير الله

كان
 عالج
 ر
 كان
 عالج
 ر
 كان
 عالج
 ر

كان
 عالج
 ر
 كان
 عالج
 ر

ورفع ثم اذا انصرف قال والدراني الاشبهكم صلوة برسول الله صلعم اخبرنا مالك
 اخبرني نعيم المجر والوجه القاري ان اباه مرة كان يصلي بهم فكبر كما خفض ورفع قال
 الوجيه وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلوة قال محمد السنه ان يكبر الرجل في
 صلته كما خفض وكما رفع واذا انخط للسجود الثاني كبر فارفع اليدين في الصلوة
 فان يرفع اليدين خذوا الذين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شئ
 من الصلوة بعد ذلك وبذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك اثار كثيرة
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجعفي عن ابيه قال
 رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبير الاول من الصلوات المكتوبات ولم
 يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابراهيم
 النخعي قال لا ترفع يديك في شئ من الصلوة بعد التكبير الاول **قال** محمد اخبرنا
 يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حسين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمود بن مرة على
 ابراهيم النخعي قال عمود نحن علقمة بن وائل النخعي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
 صلعم فراه يرفع يديه واكبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما دوري لعلم النبي
 صلعم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ ما منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعوا من احد
 منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون **قال** محمد اخبرنا محمد

ورفع ثم اذا انصرف قال والدراني الاشبهكم صلوة برسول الله صلعم
 اخبرني نعيم المجر والوجه القاري ان اباه مرة كان يصلي بهم فكبر كما خفض ورفع قال
 الوجيه وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلوة قال محمد السنه ان يكبر الرجل في
 صلته كما خفض وكما رفع واذا انخط للسجود الثاني كبر فارفع اليدين في الصلوة
 فان يرفع اليدين خذوا الذين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شئ
 من الصلوة بعد ذلك وبذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك اثار كثيرة
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجعفي عن ابيه قال
 رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبير الاول من الصلوات المكتوبات ولم
 يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابراهيم
 النخعي قال لا ترفع يديك في شئ من الصلوة بعد التكبير الاول **قال** محمد اخبرنا
 يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حسين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمود بن مرة على
 ابراهيم النخعي قال عمود نحن علقمة بن وائل النخعي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
 صلعم فراه يرفع يديه واكبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما دوري لعلم النبي
 صلعم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ ما منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعوا من احد
 منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون **قال** محمد اخبرنا محمد

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك اثار كثيرة
 محمد بن ابراهيم اخبرنا حسين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمود بن مرة على
 ابراهيم النخعي قال عمود نحن علقمة بن وائل النخعي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
 صلعم فراه يرفع يديه واكبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما دوري لعلم النبي
 صلعم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ ما منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعوا من احد
 منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون **قال** محمد اخبرنا محمد

فأخذوا الصفوف وحاذوا بالمتنكب فان أخذت الصفوف من تمام الصلوة
ثم لا يكبر حتى تاتي به رجال قد وكلهم تسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر
قال محمد بن يحيى للقوم اذا قال الؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصنعوا
ويسود الصفوف ويجاذوا بين المتنكب فاذا قام المؤذن للصلوة كبر الامام وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب افتتاح الصلوة** اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه خذاً منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع
راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا
مالك حدثنا ما فاع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه خذاً منكبيه
واذا رفع راسه من ركوعه رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن
يسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا
ان نكبر كل خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تنزل
تلك صلواته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض

ان اذا قال المؤذن حي على الفلاح
الصلوة كبر الامام والاولون كبروا
كبره حال ان كبر اول كل ذي
قال علي بن ابي طالب الصلوة
كبر الامام من تمام الصلوة
ان اذا قال المؤذن حي على الفلاح
ان يقوموا الى الصلوة فيصنعوا
ويسود الصفوف ويجاذوا بين المتنكب
فاذا قام المؤذن للصلوة كبر الامام وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب افتتاح الصلوة اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه خذاً منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع
راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا
مالك حدثنا ما فاع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه خذاً منكبيه
واذا رفع راسه من ركوعه رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن
يسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا
ان نكبر كل خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تنزل
تلك صلواته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض

بن امان بن صالح عن عبد الغزيرين حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه هذا الذي في
 اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد بن ابي بكر بن
 عبد الله المغيرة عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب
 بسبب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في غير من الصلوة
قال محمد بن ابي التورثي حدثنا حسين عن ابراهيم بن ابن سمويه ان كان يرفع يديه اذا
 افتتح الصلوة **باب القراءة في الصلوة خلف الامام** اجزنا مالك
 حدثنا الزهري عن ابن ابي عمير اللبني عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم المرف
 من صلوة جبر فيها بالقراءة قال بل قرأه مني شكلم احد فقال جل يا رسول الله
 قال فقال في اقول يا انا في القرآن فانهم والناس عن القراءة مع رسول صلعم في
 جبر من الصلوة حين سموا ذلك اجزنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
 في صلوة من يقرأ اصبح الامام قال اصلي احدكم مع الامام فحسبه قراءة امامه وان عجز لا
 يقرأ مع الامام اجزنا مالك حدثنا وهيب بن كيسان ان سمع جابر بن عبد الله يقول
 صلى كبره لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلي الا وراء الامام اجزنا مالك اجزنا ابي
 بن عبد الرحمن بن يعقوب بن الحرث ان سمع ابا السائب بن مولى بشام بن زبارة يقول
 سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بقا الكتاب

عن محمد بن ابي بكر بن عبد الله المغيرة عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب بسبب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في غير من الصلوة

عن محمد بن ابي بكر بن عبد الله المغيرة عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب بسبب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في غير من الصلوة

في خراج هي خراج هي خراج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال
 فنمز ذراعي وقال يا فارسى انظر اليها في نفسك اني سمعت رسول الله صلعم يقول قال الدعوى
 وجل فيميت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين ونصفها لى ونصفها لعبدى ^{ببعضى} ما سأل قال
 رسول الله صلعم اقرؤ يقول العبد الحمد الدرر العالمين يقول الدعوى وجل حمدى عبدى
 يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الدعوى وجل اشنى على عبدى يقول العبد ما لك يوم الدين
 يقول الدعوى وجل حمدى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية ^{بعضى} معنى
 عبدى ولعبدى ما سأل ويقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا لعبدى ولعبدى ما سأل قال محمد بن ابراهيم
 لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابى حنيفة
قال محمد بن ابراهيم بن عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن
 عمر قال من صلى خلف الامام كفتته قرأته **قال** محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن
 ابراهيم بن انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال كيفيك قراءة
 الامام **قال** محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
 بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلعم انه قال من صلى خلف الامام كان
 قراءة الامام له قراءة **قال** محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة قال حدثنا ابو علي قال حدثنا محمد بن محمد البروجردى

يعلم ان الامام قال
 الاطراف بالمال
 لا يكون ما قالها
 قوله او ما قالها
 لا يستعملها
 ولا يفتخر بها
 الا انما قرأها

قوله عابدون في من لا يستعملها
 قوله عابدون

عنه
 او من كان
 التفتت وكان
 في الاقضية

قال حدثنا سهل بن الجساس التميمي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن
 الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من صلى خلف الامام فان قرأه
 الامام له قرأه **قال** محمد اخبرنا اسامة بن زيد المديني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
 قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان
 تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقرأوا ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن
 لا يقرأ **قال** محمد اخبرنا سيفان بن عيينة منصور بن العتمر عن ابي وايل قال سئل عبد الله
 بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك
 الامام **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
 علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجر فيه وفيما يجانفت فيه
 في الاولين والاني الاخرين واذا صلى وحده قرأ في الاولين بقائه الكتاب وسورة
 ولم يقرأ في الاخرين شيئا **قال** محمد اخبرنا سيفان الثوري حدثنا منصور عن ابي وايل
 عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان بعض
 علي حرة أحب الي من ان اقرأ خلف الامام **قال** محمد اخبرنا اسرائيل بن يوسف حدثنا
 منصور عن ابراهيم قال ان رادول ما قرأ خلف الامام رجل اثم **قال** محمد اخبرنا

الذي يقرأ في الصلاة
 الا بعد الترتيب ان يقرأ
 الترتيب في الصلاة
 في الصلاة
 فان قلت قد ورد
 في الحديث لا صلوة الا
 بقراءة الكتاب قلت
 معناها ان لا يقرأ في الصلاة
 من وراء القارئ فماذا
 قول الامام القارئ
 من وراء القارئ
 فان رفعه في الصلاة
 بين السجدين
 على ما ذهبنا
 من ان يقرأ
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

اسرائيل حديثي موسى بن ابي عافشة عن عبد العدين شداود بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في العصر قال نقرأ رجل خلفه فخذه الذي بلبية فلما ان صلى قال لم غمرتني قال كان رسول الله صلعم قد امك فكرت ان تقر خلفه فسمعت النبي صلعم قال من كان له امام فان قرأته لقرأة **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس القراء المديني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وودت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جرة **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس القراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في قوم الله يقرا خلف الامام جرة **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له **باب الرجل يسبق ببعض الصلوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان اذا فاتته شي من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقرأة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس اول صلوة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معها ما درك من الصلوة وان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضى الامام صلوة لا يخاف

عن ابي حنيفة
 محمد بن ابراهيم بن محمد بن قيس
 اخبرنا نافع عن ابن عمر
 ان اذا فاتته شي من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقرأة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى

ذكر ابن همام بن زيد
 قال من صلى الصلوة على فساد صلوة من قرأ خلف الامام

في شيء من الصلوة **قال** محمد بن عمارناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال من
ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** محمد بن عمارناخذ وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك
السجدة **قال** محمد بن سجد مسجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى
ركعة تامة بسجديتها وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يقراء السور في
الركعة من القصر **بعضه** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
يقراء في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن
وكان احيا ما يقراء بالسورتين والثلاث في صلوة القصر **بعضه** في الركعة الواحدة ويقراء في الركعتين
الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة **قال** محمد بن عمارناخذ ان تقراء في القصر
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب وان لم تقراء فيهما
اخبرك وان سمعت فيها اخبرك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الجهر بالقراءة
في الصلوة **وبالاستحباب** من ذلك اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سبيل ان اباه
اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانما كان يسمح قراة عمر بن الخطاب
عنه وارا ابي جهم **قال** محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل

وهو الاثر من ابي حنيفة
سورة واحدة في كل
الصلوة الا فضل ان
يقراء في الصلوة السلام
واما على ذلك ابي جهم

حدثنا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى المحصى تسوية خفيفة
وقال ابو جعفر كنت يوم ما صلي و ابن عمر رايتي فالتفت فوضع يده في قفائي فنموني اخبرنا
مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاصمي انه قال رايتني عبد الله بن عمر وانا
اجبت بالمحصى في الصلوة فلما انفرت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلعم يصنع
فقلت وكيف كان رسول الله صلعم يصنع قال كان رسول الله صلعم اذا جلس في الصلوة
وضع كفيه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفيه اليسرى على فخذه اليسرى **قال** محمد و بصنيع رسول الله صلعم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
فاما تسوية المحصى فلا باس بتسوية مرة واحدة وتركيها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب التشهد في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزكيات
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزكيات لله الطيبات
الصلوات على النبي محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

هذا الحديث
في صحيح
الشيخ
الترمذي

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايت
 في برود شديد وانتهى يخرج كفيه من برؤسه حتى يضعهما على الخصى **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن
 ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذ ارفع جبهته فليرفع كفيه فان
 اليدين تسيران كما يسجد الوجه **قال** محمد وبهذا ما اخذت من غيري للربيع اذا وضع جبهته ساجدا
 يضع كفيه بجوار اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتني فاذا رفع راسه رفعها مع ذلك فاما من
 اصابعه برفؤ يودي وجعل يديه على الارض من تحت كسار او ثوب فلما سجد بذلك وهو يقول
ابى حنيفة رحمه الله باب الجلوس في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر انه صلى الي جنبه برجل فلما جلس الرجل تبرج وشي رجليه فلما انصرف ابن عمر
 عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعل قال اني اشتكي **اخبرنا مالك** حدثنا عبد الرحمن
 بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابا به بنه في الصلوة او اجلس
 قال ففعلته وانما يؤمن حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما
 سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتشتي رجلك اليسرى **قال** محمد وبهذا ما اخذ
 وهو يقول **ابى حنيفة رحمه الله** وكان مالك بن النسي ما اخذ بذلك في الركعتين الاولىين
 واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليد الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب
 الايمن **اخبرنا مالك** اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر

ابن عمر
 اخبرنا نافع
 عن ابن عمر
 انه كان
 اذا سجد
 وضع
 كفيه
 على
 الذي
 يضع
 جبهته
 عليه
 قال
 وقد
 رايت
 في
 برود
 شديد
 وانتهى
 يخرج
 كفيه
 من
 برؤسه
 حتى
 يضعهما
 على
 الخصى
 اخبرنا
 مالك
 اخبرنا
 نافع
 عن
 ابن
 عمر
 انه
 كان
 يقول
 من
 وضع
 جبهته
 بالارض
 فليضع
 كفيه
 ثم
 اذ
 ارفع
 جبهته
 فليرفع
 كفيه
 فان
 اليدين
 تسيران
 كما
 يسجد
 الوجه
 قال
 محمد
 وبهذا
 ما
 اخذت
 من
 غيري
 للربيع
 اذا
 وضع
 جبهته
 ساجدا
 يضع
 كفيه
 بجوار
 اذنيه
 ويجمع
 اصابعه
 نحو
 القبلة
 ولا
 يفتني
 فاذا
 رفع
 راسه
 رفعها
 مع
 ذلك
 فاما
 من
 اصابعه
 برفؤ
 يودي
 وجعل
 يديه
 على
 الارض
 من
 تحت
 كسار
 او
 ثوب
 فلما
 سجد
 بذلك
 وهو
 يقول
 ابى
 حنيفة
 رحمه
 الله
 باب
 الجلوس
 في
 الصلوة
 اخبرنا
 مالك
 حدثنا
 عبد
 الله
 بن
 دينار
 عن
 ابن
 عمر
 انه
 صلى
 الي
 جنبه
 برجل
 فلما
 جلس
 الرجل
 تبرج
 وشي
 رجليه
 فلما
 انصرف
 ابن
 عمر
 عاب
 ذلك
 عليه
 قال
 الرجل
 فانك
 تفعل
 قال
 اني
 اشتكي
 اخبرنا
 مالك
 حدثنا
 عبد
 الرحمن
 بن
 القاسم
 عن
 عبد
 الله
 بن
 عبد
 الله
 بن
 عمر
 انه
 كان
 يرى
 ابا
 به
 بنه
 في
 الصلوة
 او
 اجلس
 قال
 ففعلته
 وانما
 يؤمن
 حديث
 السن
 فنهاني
 ابي
 فقال
 انها
 ليست
 بسنة
 الصلوة
 وانما
 سنة
 الصلوة
 ان
 تنصب
 رجلك
 اليمنى
 وتشتي
 رجلك
 اليسرى
 قال
 محمد
 وبهذا
 ما
 اخذ
 وهو
 يقول
 ابى
 حنيفة
 رحمه
 الله
 وكان
 مالك
 بن
 النسي
 ما
 اخذ
 بذلك
 في
 الركعتين
 الاولىين
 واما
 في
 الرابعة
 فانه
 كان
 يقول
 يفضي
 الرجل
 باليد
 الى
 الارض
 ويجعل
 رجليه
 الى
 الجانب
 الايمن
 اخبرنا
 مالك
 اخبرنا
 صدقة
 بن
 يسار
 عن
 المغيرة
 بن
 حكيم
 قال
 رايت
 ابن
 عمر

عقبيه بين السجرتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد و
 بهذا ما اخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجرتين ولكنه يجلس بينهما كجكوه في صلوة وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة القاعد** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
 المسائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلعم انها قالت
 ما رأيت النبي صلعم يصلي في سجدة قاعدا قط حتى كان قبل وقاها بعام فكان يصلي في سجدة قاعدا
 ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطولها **اخبرنا مالك** حدثنا اسماعيل بن محمد
 بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم
 قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوة وهو قائم **اخبرنا مالك** حدثنا الزهري ان
 عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالتنا وباهن وعكها شديد فخرج رسول الله صلعم على الناس
 وهم يصلون في سجدهم قعودا فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم **اخبرنا مالك**
 حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم ركب فرسا فصرع عنه فحجس شقبة
 الاعمى فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل
 الامام ليوم ثم به اذا صلى قائما فصلوا قريبا ما وازا ركبه يركبوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
 ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **الجميعين قال** محمد وهذا ما اخذ صلوة الرجل
 قاعدا للتنطوع مثل نصف صلوة قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا

بفتح الواو واللام
 بالسين
 بالضم صلوة نافية
 بفتح

بضم
 بضم
 بضم
 بضم
 بضم

ماذا اتصل في المرأة قالت في الثمار والدرع المسابغ الذي يغيب ظهوره رقبتهما قال صح
وبهذا كله فاخذ فاصلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحاً جازوا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلعم

كيف الصلوة بالليل قال منى منى فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد

اخبرنا مالك حدثنا الزبير بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يصلي بالليل

احد عشرة ركعة توتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اصبغ على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن محرزة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت

لارمقن صلوة رسول الله صلعم قال فتوسدت غقبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين

تحقيقين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون

اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة عن عائشة ان

رسول الله صلعم قال ما من امرؤ تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجرهما

وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان

عمر بن الخطاب قال من فاتته من حزمة شئ من الليل فقرأه من حين تنزل الشمس الى صلوة

الظهر فكان له يومئذ شئ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمرو بن الخطاب

يصل كل ليلة ماشاء الله ان يصل حتى اذا كان من اخر الليل انضبط اليه للصلوة وتلووا هذه

م من الحسن بن
الزبير

ع
في النسيان
الزبير

في الزيادة في النسيان
الزبير

اي النسيان
واختلف ما بين ابي
محمد

ع
الانبياء في النسيان
ع

ع
مجمع

فانطلق رسول الله صلعم ثم رجع وعلى جلده اثر الاله افضلي **قال** محمد وبنو اناخذ من سبقه
 حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتم وضوئهم يعني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم
 ويتوضأ ويتقبل صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب فضل القرآن وما**
يستحب من ذكر الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي
 ابي اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يردد ونا فلما اصبح
 حدث النبي صلعم كان الرجل يتقلدها فقال النبي صلعم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
 القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ
 بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جيا وانجيل من بكرة
 حتى الليل **قال** محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر النبي صلعم
 قال انما مثل صاحب القرآن كش صاحب الابل المعقنة ان عاهد عليها اسكها وان العقينا
 ذهب **باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
 مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم فو
 يصلي فلا يتكلم ويشهر يده **قال** محمد وبنو اناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم
 عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل ان يصلي ان جماعة** اخبرنا مالك

كروا بضم الاء اول
 بنهار ١٢
 على
 في اللثة وروى في المقال
 واثبت في اللثة كبر في اللثة
 كبر عن بطنه من اللثة
 الوافض في اللثة
 بلح

فاذا ارتفعت زايها ثم اذا استوت فارها ثم اذا زالت فارها ثم اذا ادنت للغروب
 فارها فماذا غابت فارها وقال نبي رسول الله صلعم عن الصلوة في تلك الساعات اخرجنا
 مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول
 لا تحروا الصلوة كما طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرنائه مع طلوعها ويخربها مع غروبها
 وكان يضرب الناس على تلك الصلوة **قال** محمد وبهذا كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره
 في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة في شدة الحر** اخرجنا مالك
 اخبرني عبد الله بن يزيد بن عيسى بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد
 بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا كان الحر
 قابروا عن الصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم وذكر ان النار اشتكت الي ربها وعوجل
 فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **قال** محمد وبهذا
 ناخذ بنزول الصلوة في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل ينسى الصلوة او يقوته وقتها**
 اخرجنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم حين
 قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلان الصبح
 فنام رسول الله صلعم واصحابه وكلوا لبلال ما قدر له ثم استند الى راحته و

لا تحروا الصلوة كما طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرنائه مع طلوعها ويخربها مع غروبها
 وكان يضرب الناس على تلك الصلوة
 في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 باب الصلوة في شدة الحر
 اخرجنا مالك
 اخبرني عبد الله بن يزيد بن عيسى بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا كان الحر قابروا عن الصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم وذكر ان النار اشتكت الي ربها وعوجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ بنزول الصلوة في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة في شدة الحر
 اخرجنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلان الصبح فنام رسول الله صلعم واصحابه وكلوا لبلال ما قدر له ثم استند الى راحته و

فنام رسول الله صلعم واصحابه وكلوا لبلال ما قدر له ثم استند الى راحته و

٤٠

فغلبته حينئذ فلم يبق قط رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من الركب حتى خربت لهم الشمس
 ففزع رسول الله صلعم فقال بلال فقال بلال يا رسول الله صلعم اتخذ بنفسك الذي اخذ بنفسك قال
 اتقوا وابعثوا ارواحهم واتقوا وانشيتم انتم امر رسول الله صلعم بلا الا فاقام الصلوة فصل
 بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسبي صلوة فليصلها اذ ذكرنا فان المدعو وجل يقول
 اقم الصلوة لذكرى قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرنا في الساعات التي نهي رسول الله صلعم
 عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول ومن
 تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 وعن بسر بن سعيد عن الاعرج يحدثون عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من ادرك
 من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس
 فقد ادركها باب في الليالي الممطرة اخبرنا مالك اخبرنا مافع عن ابن عمر انه نادى
 بالصلوة في سفر في ليلة ذات برود وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلعم
 كان يامر المودن اذا كانت ليلة بارودة ذلت مطر يقول الا صلوا في الرحال قال
 محمد وبذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو
 النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلواتكم في بيوتكم الا صلوة

على
 اي المودن والصلوة
 في الرحال
 في السفر
 في بيوتكم
 في الجماعة

على
 يعني الادود والصلوة
 في الرحال
 في بيوتكم

ثم قال يا اهل مكة تموا اصلا تكم فانما قوم بغير اخبيرنا مالک اخبيرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقوم بلكة عشر في قصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم اخبيرنا
مالک اخبيرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري
متى يخرج يقول اليوم بل اخرج عذابل الساعة فكان كذلك حتى ياتي عليه ليل
كثيرة فيقصر ما يضح قال يقصر وان تادى به ذلك شهر قال محمد بن زري قصر
الصلوة اذا دخل المسافر مصر من الامصار وان غزم على المقام الا ان يعزم على مقام
خمس عشرة يوما فصاعدا فاذا غزم على ذلك اتم الصلوة اخبيرنا مالک اخبيرنا عطاء
المراسني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال
محمد وسنان اخبيرنا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد
بن جبيرة وسعيد بن المسيب اخبيرنا مالک اخبيرنا نافع عن ابن عمر انه اذا كان يصلي
الامام بمنى يصلي اربعا واذا صلى نفسه صلى ركعتين قال محمد وبهنا ما اذا كان
الامام مقاما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب التفرقة في الصلوة
في السفر اخبيرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرا في السفر في الصباح بالثلاثين
من اول المفصل يردوه في كل ركعة سورة قال محمد بن زكريا في السفر السماء
ذات البروج والسماء والطارق ونحوها باب الجمع بين الصلوة في السفر والمطر

جمع السفر بجمع حيا
جمع السفر بجمع حيا

جمع الصلاة على الواحدة
والاصوات الواحدة على الواحدة
تعداد على الواحدة والجمع على الواحدة
جمع الصلاة على الواحدة والجمع على الواحدة
جمع الصلاة على الواحدة والجمع على الواحدة
جمع الصلاة على الواحدة والجمع على الواحدة

ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
 الى المدينة فكان يصلى الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومى براسه اياما ويجعل
 السجود واخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لها فسالته عن ذلك
 فقال كان رسول الله صلح يفعل حيث كان وجهه يومى براسه ويجعل السجود اخفض
 من الركوع قال محمد بن ابراهيم بن عبيد بن عمار بن عروة عن ابيه انه كان
 يصلى على ظهر راحلة حيث توجهت ولا يضحج بجهة ولكن يشير للركوع والسجود براسه
 فاذا نزل او تر قال محمد بن ابراهيم بن عبيد بن عمار عن المغيرة الضبي عن ابيه ابراهيم بن
 ابن عمر كان يصلى على راحلة حيث كان وجهه تطوعا يومى اياما ويقر السجدة
 فيومى وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد بن ابراهيم بن الفضل بن غزوان عن نافع عن
 ابن عمر قال كان ابنا توجهت به راحلة صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
باب الرجاء لصلى فيذكر ان عليه صلوة فائمة اخبرنا مالك
 حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع
 الامام فاذا سلم الامام فيصل صلواته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال
 محمد بن ابراهيم بن عبيد بن عمار في صلوة واحدة اذا ذكرها وهو في صلواته في اخر وقتها يحتاج
 ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية

وخب ان لا يتوخي تلك الساعة باب فضل العصر والصلوة بعد العصر
 اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكرين
 عبيد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد ويهداناخذ لاصلاة تطوع بعد العصر وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانا
 ونراهم يدومون بالجمعة وما يستحب من الطيب و
 الدنان اخبرنا مالك اخبرني عمار بن يوسف بن مالك عن ابيه قال كنت ارى لطفة
 تعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيت لطفة كلها
 الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نزع فنقيل قائلة الضمى اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو ندم من متطيب الا ان يكون محرماً
 اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء
 الثالث يوم الجمعة قال محمد ويهداكلة ناخذ والنداء الثالث الذي زيده هو النداء
 الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب التقرأة في صلوة الجمعة وما
 يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
 بن عبد الله عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله
 على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ بل اناك حديث الغاشية اخبرنا مالك

العلم بالجمعة في قوله
 نقى ما سوي الى ذكر الله
 البسح والاصوات الدالة
 عليها والاصح ولو توبها
 شروها لست بالذكية والاداء
 قائمه والحرمه والصفحة
 نقوله عليه السلام الجمعة
 واجبة على كل مسلمي قامة
 الا ان يرضى بعد عكوك او
 اعراضا او عي او مرض
 روافه او يود او دوسلا
 البعير وسلا من الرعي
 يعقوب نفا ليس في الايام

منع ولا على الراجح
 الاية والادعاء
 سنة الاول المراء
 فتاوه ما روى ابن
 شيبه عن علي بن
 قال لجمعة لا شربة
 والاصح فكل ما صح
 الا في بعض احواله
 مقلوبة من
 في العلم في كون
 السلطان يقرأ به
 عليه السلام من
 عليه عادل
 وانما هو
 فلا جمع لانه
 في امر الكون الثالث
 الوقت في النجاشي من
 في الصلاة في
 في الصلاة في
 في الصلاة في

في امر الكون الثالث
 الوقت في النجاشي من
 في الصلاة في
 في الصلاة في
 في الصلاة في

مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم
 حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المودون قال ثعلبة جلستنا تحت فاذا سكت
 المودون وقاموا مسكتنا فلم ينكلم احدنا حتى نأكل مالك حدثنا الزهري قال خرج ويقطع الصدقة
 وكلامه يقطع الكلام اخرجنا مالك اخرجنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن
 عفان كان يقول في خطبة قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا واصلتوا
 فان للمنصف الذي لا يسمع من الخطبة مثل اللسان المنصف اخرجنا مالك اخرجنا ابو الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت
 والامام يخطب اخرجنا مالك اخرجنا عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم بن محمد رأى في
 قيصه واما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزلت قيصه فوضع باب صلوة العبيد
 واهل الخطبة اخرجنا مالك اخرجنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد
 مع عمر بن الخطاب فصل ثم انصرف فخطب فقال ان بين اليومين نهي رسول الله صلعم عن
 سبابها يوم فطرتم من صياكم والاصح يوم تاكلون من لحوم نكلم قال ثم شهدت العيد مع عثمان
 بن عفان فصل ثم انصرف فخطب فقال ان اجتمع لكم في يومكم ذاعيدان فمن احب من اهل
 العالمانية ان يتنظر الجمعة فلينظرنا ومن احب ان يرحل فيرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم
 شهدت العيد مع علي وثمان محصور فصل ثم انصرف فخطب اخرجنا مالك اخرجنا ابن شهاب

حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك
 حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر
 المودون وقاموا مسكتنا فلم ينكلم احدنا
 وكلامه يقطع الكلام اخرجنا مالك
 اخرجنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر
 ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبة
 قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
 فاستمعوا واصلتوا فان للمنصف الذي
 لا يسمع من الخطبة مثل اللسان المنصف
 اخرجنا مالك اخرجنا ابو الزناد عن
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلعم اذا قلت لصاحبك انصت فقد
 لغوت والامام يخطب اخرجنا مالك
 اخرجنا عبد الرحمن بن القاسم ان ابا
 القاسم بن محمد رأى في قيصه واما
 والامام على المنبر يوم الجمعة فنزلت
 قيصه فوضع باب صلوة العبيد واهل
 الخطبة اخرجنا مالك اخرجنا الزهري
 عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال
 شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصل
 ثم انصرف فخطب فقال ان بين اليومين
 نهي رسول الله صلعم عن سبابها يوم
 فطرتم من صياكم والاصح يوم تاكلون
 من لحوم نكلم قال ثم شهدت العيد
 مع عثمان بن عفان فصل ثم انصرف
 فخطب فقال ان اجتمع لكم في يومكم
 ذاعيدان فمن احب من اهل العالمانية
 ان يتنظر الجمعة فلينظرنا ومن احب
 ان يرحل فيرجع فليرجع فقد اذنت له
 فقال ثم شهدت العيد مع علي وثمان
 محصور فصل ثم انصرف فخطب اخرجنا
 مالك اخرجنا ابن شهاب

ان النبي صلعم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان
 ذلك **قال** محمد وبنيها كلية تاخذوا نماز حرض عثمان في الجمعة لابل العاليتة لانهم ليسوا من
 اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة التطوع قبل العبد**
او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم القدر قبل الصلوة
 ولا بعدنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يتعدى
 اربع ركعات **قال** محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعد فان شئت صليت وان
 شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القراءة في صلوة العبد**
 اخبرنا مالك حدثنا ضمير بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب
 سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلعم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ
 بقاف والقمران المجيد واقتربت الساعة والنشق القمر **باب التكبير في العبد**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبّر في الاولى سبع
 تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة **قال** محمد قد اختلف الناس
 في التكبير في العبد فمن اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا مروى ابن مسعود
 انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعاً فيهن تكبيرة الا فتتج وتكبيرة بالركوع **باب**
 بين القرائتين ويؤخر في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها تسليم كما لا يفصل في المغرب بتليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلعم يوم تر قال فسكت ثم سأل فسكت ثم سأل فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت للحشا صليت بعدنا خمس ركعات ثم انام فان قممت من الليل صليت مشي مشي فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بكلمة والسماء متعينة فحشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فسفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدة فلما حشي الصبح اوتر بواحدة **قال** محمد يقول ابي هريرة ناخذ الانبي ان يشفع الى الوتر بعد الفجر من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتر ما حب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر على الداء** اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلعم اوتر على راحلة قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب اليانا ان يصلي على راحلة تطوعا ما بداله فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب ما خيره الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا ورتو انا اسمع الاقامة

له
تمام الخصال ان الوتر
ثلث ركعات واني
لا يجوز لي الا بانه
ذلك في صلاة
بانه في صلاة
وهو في صلاة

له
ان الوتر
باجزاء ركعة واحدة
وتره انما يفتي ان

المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كشوات
 المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن
 عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصدوة المغرب قال محمد
 اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابيث عن عطاء بن يسار قال ابن عباس الوتر كصدوة
 المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن
 مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم المنفي عن
 ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود انه من ما يكون
 الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عمرو بته عن قتادة عن زرارة بن
 اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلعم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي يزيد مولى الاسود بن
 سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأهم اذ السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
 حدثهم ان رسول الله صلعم سجد فيها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
 الاخرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأهم والنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة الاخرى
 قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى

فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن زجيل بن اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فوجد فيها
 سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر انه رآه يسجد في سورة الحج بسجدتين **قال** محمد روي في اعراب عمر وابن عمر وكان
 ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا ما أخذوه وهو قول ابي حنيفة رحمه

روى في نسخة في الروايات
 انوه قال السنن والسير

باب المار بين يدي المصلي مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بشير بن سعيد

اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى
 يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا سمع من رسول الله صلى
 ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرة من ان يمر بين يديه قال لا اوري

قال اربعين يوما واربعين شهرا واربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
 عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احكم
 يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد

عن
 خديجة ابان عيسى بن

بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في
 ذلك كان ان يخسف به خيرة له **قال** محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان
 اكراه ان يمر بين يديه فليدرا ما استطاع ولا يقاتله كان ما يدخل عليه في صلواته من قتاله
 اياه اشده عليه من مرهذابين يديه ولا تعلم احدا روى قتاله الاماروي عن ابي سعيد الخدري

ولست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
 مالك حدثنا الزبير بن عدي عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شي قال
 محمد وهو ما خذ لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله اخبرنا مالك حدثنا عامر
 بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس
 بواجب **باب الانتقال في الصلوة** اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن جبان انه سمعه يحدث عن واسح بن جبان قال كنت اصلي في المسجد و
 بن عمر من ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي باليسر
 فقال ما منعك ان تصرف على يمينك قلت رايتك وانصرفت اليك قال عبد الله
 فانك قد اصبحت فان قال لا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث
 اجمت على يمينك او يسارك ويقول ناس اذا احدثت على حاجتك فلا تقبل القبلة
 ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيتك ان فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على حاجته مستقبلا بيت المقدس قال محمد ويقول عبد الله بن عمر ما خذني صرفنا
 الرجل اذا سلم الى ابي شقبة احب ولا باس ان يتقبل بالخلع من الغائط والبول بيت

الاربعون
 ما لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 ما لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 ما لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 ما لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 ما لا يقطع الصلوة شي مما ترين بيدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

انما يجوز الاضطراف لليمين
 واليسار ركعتين
 فان لم يكن فيها ركعتان
 فان لم يكن فيها ركعتان

المقدس انما يكره ان يتقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة**
 المعرعي عليه السلام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اعتمر عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة
قال محمد وبهذا نأخذ اذا اعتمر عليه اكثر من يوم وليئدة واما اذا اعتمر عليه يوم وليئدة واقل
 قضى صلاته بلخنا عن عمار بن ياسر انه اعتمر عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى اخبرنا بذلك ابو
 معشر المدني عن بعض اصحابه **باب صلوة المريض** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
 ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود او رمى براسه **قال** محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان
 يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب التمامة في المسجد وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم قبل على الناس فقال اذا كان احدكم
 يبصق فلا يبصق قبلا وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد وينبغي له ان لا
 يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره وليبصق تحت رجله اليسرى **باب**
الجنب والحائض يعترفان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
 كان يعترف في الثوب وهو جنب ثم يبصق فيه **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يابس به بالمعصية
 يكتب من النبي شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بدء احقر القبلة وما**
نسخ من قبلة ببيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن دينار

عن عبد الله بن عمر قال بينما انما س بقبا في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوا وكانوا في وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **قال** محمد وبهذا ما اخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعتين او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليصرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويحتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سيدهما بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الحرب ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه اخطأ ما فقال لقد اخطأت وما شرحت ولقد سلط علي الاخطام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونصحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس **قال** محمد وبهذا ما اخذ بزبي ان من علم ذلك فمن صلى خلف عمر فحليمه ان يعيد الصلوة كما اعادوا عمر لان الامام اذا فرغ من صلوة تفرقت صلوة من صلى خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم رتب حتى وصل الصف **قال** محمد هذا يجزى واحب اليه ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قال** محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان ابا بكره ركع دون الصف ثم

ابو حنيفة قال

ع
 وفتحة بيمين
 مغني

مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكره ذلك رسول الله صلعم فقال له صلعم زادك الله
 حرصا ولا تعد **قال** محمد هكذا نقول وهو يحكيه وأحب اليه ان لا يفعل **اخبرنا مالك**
اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن لبس القتي وعن لبس المعصر وعن تحميم بالذئب وعن قراءة القرآن في الركوع
قال محمد وبهذا ما خذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو يقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء **اخبرنا مالك** **اخبرني** عامر بن عبد الله
 بن الزبير بن عمر بن سليمان الرزقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلعم كان
 يصلي وهو حامل امامه ابنة زينب بنت رسول الله صلعم والابي العاص بن الربيع فاذا
 سجد وضعها واذا قام حملها **باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين**
القبلة وهي **ناائمة** او **قائمة** **اخبرنا مالك** **اخبرني** ابو النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلعم انها اخبرته قالت
 كنت انا م بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في القبلة فاذا سجد ^{اليه} ثم نيتي فقبضت
 رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها اصابع **قال** محمد لا بأس بان ^{يصلي}
 الرجل والمرأة قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي
 في غير صلاتها كما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وبما في صلوة واحدة او يصليان

الذي
 في
 الحديث
 صحيح

ذلك احد الامام باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي
 صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله الميموني سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
 اذا صلى احدكم ثم جلس في صلاؤه لم تنزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر
 اللهم ارحمه فان قام من صلاؤه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم ينزل في صلاؤه
 يصلي باب صلوة التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد
 صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
 في المسجد حتى ينصرف في مسجد سيدتين قال محمد بن الطوع وهو حسن وقد بلغنا ان
 النبي صلعم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري
 عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد الي فيها
 عمل فقال يا رسول الله فيصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكبير بن عمار
 بتعلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري باب الرجل يجلس
 القرآن وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم
 لعمر بن حزم لا يمسه القرآن الا طاهر قال مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

اى قال الله و قال الله
 حتى انما يوتى
 رسول اى عليه السلام
 قوله قلب يصفونه
 ٤٤

بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد المدين عبد الله بن جابر ابو امير
 ابنه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلعم جابيعود عبد المدين ثابت فوجد
 قه غلب فصلح به فلم يجبه فاستخرج رسول الله صلعم وقال غلبنا عليك يا ابا الريح
 فصاح النسوة و بكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلعم و عمن فلو
 و جب فلا تبكين باكية قالوا و ما وجوبها يا رسول الله قال اذا ماتت ابنته و اعدت
 كنت لا رجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلعم
 ان الله تعالى قد اوجر على قدرته و ما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
 قال رسول الله صلعم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد
 و العرق شهيد و صاحب ذات المذب شهيد و المرق شهيد و الذي يموت تحت
 الهدم شهيد و المرأة تموت بجمع شهيد و البطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا
 عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال بينا رجل عيشي وجد فغض شوكة
 على الطريق فآخرة فشر الله له فغفر له و قال الشهيد ا خمسة البطون شهيد و المطعون
 شهيد و العرق شهيد و صاحب الهدم و الشهيد في سبيل الله و قال لوي يعلم
 الناس ما في النداهة البصف الاول ثم لم يجد و الا ان يشتموا عليه لا يشتموا لوي يعلمون
 ما في التهم لا يستبقوا اليه و لوي يعلمون ما في العتمة و الصبح لا توهموا و لوجوه الالباب

راجعون
 و لما دخل رسول الله صلعم
 عليه وسلم ليو و عبد المدين
 ثابت رضي الله عنهما
 فذوق فصلح به فلم يجبه
 فاستخرج و قال غلبنا عليك
 يا ابا الريح فصاح النسوة
 و بكين فجعل ابن عتيك
 يسكتهن فقال رسول الله صلعم
 و عمن فلو
 و جب فلا تبكين باكية
 قالوا و ما وجوبها يا رسول الله
 قال اذا ماتت ابنته و اعدت
 كنت لا رجوان تكون شهيدا
 فانك قد كنت قضيت جهازك
 قال رسول الله صلعم ان الله تعالى
 قد اوجر على قدرته و ما تعدون
 الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
 قال رسول الله صلعم الشهادة سبع
 سوى القتل في سبيل الله المطعون
 شهيد و العرق شهيد و صاحب ذات
 المذب شهيد و المرق شهيد و الذي
 يموت تحت الهدم شهيد و المرأة
 تموت بجمع شهيد و البطون شهيد
 اخبرنا مالك حدثنا عن ابي صالح
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
 قال بينا رجل عيشي وجد فغض شوكة
 على الطريق فآخرة فشر الله له
 فغفر له و قال الشهيد ا خمسة
 البطون شهيد و المطعون شهيد و
 العرق شهيد و صاحب الهدم و
 الشهيد في سبيل الله و قال لوي
 يعلم الناس ما في النداهة البصف
 الاول ثم لم يجد و الا ان يشتموا
 عليه لا يشتموا لوي يعلمون ما في
 التهم لا يستبقوا اليه و لوي يعلمون
 ما في العتمة و الصبح لا توهموا و
 لوجوه الالباب

و كذا قال في
 ما في التهم لا يستبقوا اليه
 و لوي يعلمون ما في العتمة
 و الصبح لا توهموا و لوجوه
 الالباب

الجنازة باب المرأة تغسل زوجها اجرة مالك بن انس اجرة عبد الله بن

ابن بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت

فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البر وفهل علي

من غسل قالوا لا قال محمد وهذا ما خذ لا بأس بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا

علي من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيب شي من ذلك الماء فيغسل باب ما يكف عن

الميت اجرة مالك اجرة ما ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن

العاص انه قال الميت يقص ويوز ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد

كفن به قال محمد وهذا ما خذ الازاريج لثوب الاخر احب اليها من

ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي

حيفة رحمه الله باب المشي بالجنازة والمشى معها اجرة مالك اجرة ما

نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا الجنازة ثم فانما هو غير تقدمون اليه او شتمتقونه عن رقابكم

قال محمد وهذا ما خذ السرعة بها احب اليها من الابطال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اجرة مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلعم يمسه امام الجنازة والخلفاء

يكرم جزاء ابن عمر اجرة مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن بدير

ابن ابي عمير بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد

مع
والصغير مثل الكبير وان
قائب واحد جاز السقط
والواحد يتلف في خرفة
والثوب الاثنى الكبري

له
هو الثوب الثالث الا ان يقال كان
ذلك عام كما هو قول اليوم

بجنيته ويساره ويسمع من يديه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخرجنا مالك
 حدثنا نافع ابن ابن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح او اذ صليت اوقفتها
قال محمد وهذا ما اخذ لا باس بالصلوة على الجنائز في تينك الساعتين ما لم تطلع
 الشمس او تغير الشمس لصفرة للمغيب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب
الصلوة على الجنائز في المسجد اخرجنا مالك اخرجنا نافع عن ابن عمر انه
قال ما خطي على امر الا في المسجد **قال** محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك
 بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي
 كان النبي صلعم يصلي على الجنائز فيه باب يجعل الرجل الميت او يحفظ
 او يغسله بل ينقض ذلك وضوءه اخرجنا مالك اخرجنا نافع ابن عمر
 حنظله ابنا السعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **قال** محمد وهذا ما اخذ لا وضوء
 على من حمل جنازة ولا من حنظ ميتا او كفته او غسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل تذكره الصلوة على الجنائز وهو عليه وضوء
 اخرجنا مالك اخرجنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر
قال محمد وهذا ما اخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنائز الا طاهر فان فاجتة وهو على غير
 طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب **الصلوة على الميت**

عنه
 جان ابو بكر وعمر بن الخطاب
 عنهما اذا تضافت ايام الصلوة
 انضروا يوم الصلوة عليهما
 في المسجد ويقول ابن عمر
 من صلى جنازة في المسجد
 ندمت على ما مضى من عمره
 عنه
 دخل جابر بن عبد الله
 ذات ايام يسير بالفسطاط
 فوجد قبره فحمله
 فحمله فحمله فحمله
 فحمله فحمله فحمله

يقول ان الميت يُعَدَّبُ بسبب الحياتي فقاتل عائشة يعفر الله لابن عمر اما انهم لم يكذب
ولكنه قد نسى او اخطا فانما تر رسول الله صلعم على جنازة بيبي عليها فقال انهم ليس يكون
عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها ما نخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب القبر يتخذ مسجد او يصل اليه او
يتوسل به اخر ما مالک حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن امير قران رسول الله صلعم
قال قاتل الله اليهود واتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخر ما مالک قال بلغني ان ابن
ابي طالب كان يتوشد عليها ويضطج عليها قال بشر يعني القبور كتاب
الزكوة باب زكوة المال اخر ما مالک اخر في الزهري عن اسائب بن يثرب
ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوة تكلم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
حتى تحصل امواكلم فتؤد وامنهما الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين
وله مال فليؤد دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما يتجب فيه الزكوة ففيه زكوة
وتلك تأد بهم او عشرة ون مشتق لاذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك
بعد ما يؤد من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخر ما
مالک اخر ما يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
مدينه من الدين آعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

عن ابن عمر
ابن عمر بن الخطاب
عن ابي حنيفة
يقولون انك
ويقولون انك
عليها
قال محمد
قال محمد

باب ما يجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذروا من الابل صدقة **قال** محمد وبهذا ما اخذ وكان ابو حنيفة ياحذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخبرت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سحيا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بنهر او والية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد **باب المال متى تجب فيه الزكوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **قال** محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزيه فاذا وجب الزكوة في المال الاول نكح الثاني معه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابراهيم النخعي رحمه الله **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عتبة بن الربيع انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا ياحذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول **قال** القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال قد وجب فيه

قال ابو بصير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول

قال ابو بصير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول

مع ما في نسخة
مجايلين الاثر

يسار عن نراك بن مالك عن ابيه ربة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في عبده ولا في فرسه صدقة **قال** محمد وبنو اناخذ ليس في الجبل صدقة سائمة كانت
 او غير سائمة ولما في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
 الزكوة ان شئت في كل فرس وبنار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
 خمسة وراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن
 ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ناخذ من الجبل ولا العسل صدقة **قال**
 محمد اما الجبل فهي على ما وصفه لك واما العسل ففيه العشرة اذا اجبت منه الشئ الكثير
 خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشرة وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه جعل في العسل العشرة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
 ان اهل الشام قالوا لابي عميرة بن الجراح نخذ من خيلنا وريقنا صدقة فابى ثم كتب
 الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اجبوا فخذوا منهم وارودا عليهم يعني على فقرهم
 وارزق رقيقهم **قال** محمد القول في هذا القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة
 ولا في عبده الا صدقة الفطريات **الركاثر** اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي
 عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معاونا من
 معاونا القبيلة وبي من ناحية الفرج فتلك المعاونا الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة

عن ابن ابي عمير
 في كل فرس دينار
 سنة الجمل
 عن ابن ابي عمير قال ما يبيع
 سواك من الجمل
 لعله
 مال بينا ان يكون
 من ربيعة بن الجراح
 في سنة ١٢
 اعظم فاذا سيكون اراء
 موضعين الظرفين ١٢
 في سنة
 ما وجد في الترمذي وابن
 ماجه وعبد الرزاق في
 مصنفه ١١٨٥

قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلعم قال في الركاز الخمس قبل يارسول الله
 وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض
 في هذه المعادن فيها الخمس وهو قول ابني حنيفة والحامة من فقها مالنا **باب صدقة**
البقرة اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طروس ان رسول الله صلعم بعث
 معاوية بن جبل الى اليمن فامر ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة بئيا ومن كل اربعين
 مسنة فاقى بمادون ذلك فاجاب ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلعم
 شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلعم قبل ان يقدم معاوية **قال** محمد
 وبهذا ما خذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين ففيها
 بئع او بئعيه وبتبيع الجنع الحوي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
 وهو قول ابني حنيفة رحمه الله والحامة **باب الكثرة** اخبرنا مالك حدثنا
 نافع قال سئل ابن عمر عن الكثرة فقال هو المال الذي لا تودي زكوة اخبرنا مالك
 حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم
 يود زكوة مثل له يوم القيمة شيئا مما اقرع له زميتان يطلبه حتى يمكنه فيقول
 انكفر **باب من نحل له الصدقة** اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم قال لا تنحل الصدقة لغني الا الخمسة ^٢

قال مالك في الركاز الخمس
 ابو العزم والركاز هو ما لا
 يملكه احد من الناس
 اي الذي لا يملكه احد من
 كلمة خمسة اربعين
 الركاز هو ما لا يملكه احد من
 من يملكه او ما لا يملكه احد
 فاه او زيمان في
 ثمة قبيد
 لوتس الحديث
 اقول
 بفتح
 اي
 شح

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ان بلال
 ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري
 عن سالم مشبه قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصحت قال
 محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحر الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي
 للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلعم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
 مكتوم **باب من افطر متعمدا في شهر رمضان** اخبرنا مالك حدثنا
 الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن اسير ربة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامر
 رسول الله صلعم ان يكفر بعنق رقبته او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
 مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلعم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به
 فقال يا رسول الله صلعم ما اجد احد احوج اليه مني قال كلفه قال محمد وهذا خذ
 اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جاع فعليه قضاء يوم كانه
 وكفارة الظهار ان يعتق رقبته فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
 اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير
باب الرجل يطعم عليه الفجر في رمضان وهو جناب
 اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن

اي بالذکر وشرح
 مع شرح
 والمقران طالع الفجر
 فكلوا بطور وقيل استنابة
 وهو يوم ويان عثمان
 وابن عباس وغيرهما اصل
 بلال اخذ من ظهر قوله
 فكلوا حتى كلفه فان
 الصبر تروم والبايعين
 كما لو نظروا في
 الاوقات العجايب
 واسباب العبادات
 شرح
 قال ابن ابي عمير
 انه خضوعه في وقت الصلاة
 قلبي في الحديث
 كلفه شك
 شرح
 لاني العيون
 في هذا السلام امر رجلا
 افطر الكفارة في الحديث
 قلبي امر رجلا كل الكفارة
 غدا في شرح
 جين را بختين فتدقيق
 موكلي بعبارة ثمان مائة
 شرح

معها حتى اتينا البهريه فتحدث مع عبد الرحمن ساعه ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريره
لا علم لي بذلك انما اخبرته فخر **قال** محمد وبهذا ما اخذ من اصبح جنبنا من جماع من غير
اختلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب امدتعال
يدل على ذلك **قال** امدع ورجل احل لكم ليته الصيام الرفث ال
نساكم من لباس لكم وانتم لباس لهن علم امدانكم لنتم تحتنا
نون النفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشره وهن يحن
الجماع وابتغوا ما كتب امد لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ومن الفجر يعني حتى يطلع الفجر واذا
كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتبغى الولد وما كل ويشرب حتى يطلع الفجر فيكون
الغسل الابد طلع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابى حنيفه رحمه امدتعال والعامة
باب القبلة للصاييم اخبرنا مالك بن دينار بن اسلم عن عاص بن يسار
ان رجلا قبل امرته وهو صاييم فوجد من ذلك وجد اشديد فامرسل امرته تسئل له
عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلعم فاجبرتها ام سلمة ان رسول الله
كان يقبل وهو صاييم فرجعت اليه فاجبرته بذلك فزاده ذلك شهرا فقال انما
مثل رسول الله صلعم يحل امد لرسوله ماشا فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت

قال السيوطي وسهاني
رواه البخاري والفضل بن
العباس الشيخ
اي يتناولون في قبا
ينتهي بها من بعد النساء
في اول
الاسلام ففرجه بوجوه
الاسية اخطاه شيخ
اي فاصحوا له
لم بعدد اول حقيقه
اي حخته وبنيتها

عند ما رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 الا خبرتها اني افضل ذلك قالت قد اخبرتها فذريت الي زوجها فاجتبه فزاده ذلك
 شهرا وقال اناسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله بل رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وقال والله اني لا تقاكم الله واعلمكم بجدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
 عبد الله بن عباس عايشة بنت طلحة اخبرتنا انها كانت حرة عايشة تزوج النبي صلى الله عليه وآله فدخل عليها
 تزوجها عنك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة يا منكر ان
 تدنو الي اهلك تقبلها وتلاجهها قال اقبلها وانما صائم قائم نعم قال عمر لابن القبة
 للصائم اذ املك نفسه عن البراء فان خاف ان لا يملك نفسه فاكف افضل وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحامة قبلنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
 يتهى عن القبة والمباشرة للصائم باب الحجامة للصائم اخبرنا مالك حدثنا
 نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا
 مالك حدثنا الزهري ان سعدا بن عمرو كانا يتجيمان وهما صامان قال محمد لابن
 بالحجامة للصائم وانما ركعت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابي
 قطا احتجم الا وهو صائم قال محمد وابنه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب

عند ما رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 الا خبرتها اني افضل ذلك قالت قد اخبرتها فذريت الي زوجها فاجتبه فزاده ذلك
 شهرا وقال اناسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله بل رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وقال والله اني لا تقاكم الله واعلمكم بجدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
 عبد الله بن عباس عايشة بنت طلحة اخبرتنا انها كانت حرة عايشة تزوج النبي صلى الله عليه وآله فدخل عليها
 تزوجها عنك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة يا منكر ان
 تدنو الي اهلك تقبلها وتلاجهها قال اقبلها وانما صائم قائم نعم قال عمر لابن القبة
 للصائم اذ املك نفسه عن البراء فان خاف ان لا يملك نفسه فاكف افضل وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحامة قبلنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
 يتهى عن القبة والمباشرة للصائم باب الحجامة للصائم اخبرنا مالك حدثنا
 نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا
 مالك حدثنا الزهري ان سعدا بن عمرو كانا يتجيمان وهما صامان قال محمد لابن
 بالحجامة للصائم وانما ركعت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابي
 قطا احتجم الا وهو صائم قال محمد وابنه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب

ابن حنيفة رحمه الله تعالى
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى

الصائم يذره رحم النبي او يتقيا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ابن عمر كان
يقول من استقار وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه رحم النبي فليس عليه شيء **قال**
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصوم في السفر** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد
بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى
يلخ الكد يد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا يأخذون
بالاحداث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** محمد من شاء صام في السفر ومن
شاء فطر والصوم افضل لمن قوى عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر
الى مكة لان الناس شكوا اليه بالجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسبلي
سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **قال** محمد
بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من قبلنا **باب قضاء**
رمضان هل يفرق اخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر كان يقول
لا يفرق قضاء رمضان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس و ابا
هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احد هما يفرق بينهما وقال الاخر لا يفرق بينهما
قال محمد الجمع بينهما افضل وان فرقته واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول

ابن سيرين وغيره
يقول
عن
ابن
عمر
كان
يقول
بفتح
رمضان
لا
يفرق
من
البلدية
عن
ابن
عمر
ابن
سعيد
الذري
قال
كنت
نفر
مع
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
في
رمضان
فصام
في
المنظر
قال
ابن
الصائم
ومنا
المنظر
قال
بجاء
الصائم
على
المنظر
والا
المنظر
على
الصائم
رواه
مسلم
اشرح

بعرفة بن مرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهمل ما كانت في منزلهما
ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الالهلال وكانت تقيم بكمه بعلج
فاذا كان قبل هلال الحرم خرجت حتى تاتي الحجة فيقيم بها حتى ترى الهلال فاذا ارات الهلال
املت بالعمرة **قال** محمد بن احمد بن صالح او قرن لبي حتى يرمي البجرة باول حصاة رمي يوم
التمر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبي حتى يستلم الركن للطواف
بذلك جاءت الاثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا
باب رفع الصوت بالتلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان
عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاو بن السائب الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان في
جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال
بالتلبية قال محمد وهذا ما خذ رفع الصوت بالتلبية افضل من انخفاضه وهو
قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب التمر ان بين الحج والعمرة**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل الحج ومن اهل العمرة
ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة وامن كان اهل بالحج او جمع

في هذا يدل على وقوعه على
بين النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا محمد بن ابي بكر بن الحارث
ابن عباس بن يزيد بن داود
العام والخاص في ان بين
ان الطواف في البيت
السنة من الفضل على
في يومه لا يساوي في ذلك
من جهة تزعمه
شع
ع
لان الصحابة من حيث
ابن عباس لم يركبوا
بشيء حتى اتيوا بالحقبة
شع
ع
وقد روي فضل الحج
ونسب الحج رفع الصوت
في التلبية في عامه
ع
في الحج بين السكن
في سفره وهو افضل
قد اشتهر

سنام بدننه و هو شعر ناقال بسم الله و الله اكبر اخرجنا مالك حدثنا ابن عمر كان
يشعر بدننه في الشق الايسر الا ان تكون صحابا مقترنة فاذا لم يتطحن ان يدخل بينهما شعر
من الشق الايمن واذا اراد ان يشعر ما وجهها الى القبلة قال فاذا اشعر ناقال بسم الله
والله اكبر وان يشعر يا بيده وينحر يا بيده قيا ما قال محمد و بهذا ناخذ التعليدا افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان يكون صحابا مقترنة لا
يستطيع ان يدخل بينها فليشعر من الجانب الايسر والايمن **باب من تطيب**
قبل ان يحرم اخرجنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن
ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمرى قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة
طيبتي قال نعمت عليك لترجعن فلتغسلنه اخرجنا مالك اخرجنا الصلت بن زييد
عن غير واحد من اهل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير بن الصلت قال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني كبتت رأسي واروت
ان احلق قال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شجرة فاذلك منها راسك حتى تعفقه
ففعل كثير بن الصلت قال محمد و بهذا ناخذ لا اري ان يتطيب المرم حين يريد
الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة رحمه الله كما فانه كان

والا الذي عين الامام ان الا
شعر من كونه
في الشعر السون فيكون
في الشعر السون فيكون
يقال صبا في قول
من اصعب الاجال
قوله رستم
بن يزيد
بشعره
في اصل الفقه
١٢٠٠

فيحرم ما عند البيت او بمعنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
 والبقر فانه ينحر ما حيث شاء قال محمد بن قيس بن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
 غيره ومن اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بكلمة لان الله
 تعالى يقول يد يا بايع الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي
 الحرم فلا ينحر الا في الحرم وهو قول ابي حنيفة وابراهم النخعي ومالك بن انس اخرجنا
 مالك اخرجني عمر بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
 امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت الصحيح الا ان
 يكون سميت مكانا من الارض فلتنحر ما حيث سميت فان لم تجد بدنة بقفرة فان لم تكن
 بقفرة فحشيرة من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
 غير انه قال ان لم تجد بقفرة فبيع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت
 فسألت فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عند عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال
 سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنحر ما حيث شاءت
 الا ان تنوي الحرم فلا تنحر الا في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تنحر في
 عن سبعة ولا تنحر عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الي ركوبها ائنه مالك

له
 يعني اذا نحرها في الحرم
 يكون هديا من الحرم
 على
 ما ثبت في
 الحديث

اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطرت اليه بدنتك فاركبها ركوباً غير قاطع
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل مسوق
 بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويملك اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدن فليحمل ولدنا معها حتى يخرجها
 فان لم يجدها حملها عليه على امه حتى يخرج معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اود
 عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذراً ابذلها
 وان كانت تطوعاً فان شاء ابذلها وان شاء تركها قال محمد وبنو اناخذ ومن
 اضطرت اليه ركوب بدنة فليركبها فان نقصها بذكر شيئاً تصدق بما نقصها وبه قول
 ابى جيفة رحمه الله تعالى **باب المحرم يقتل قملة او نجساً او نبتة**
 شرح اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينبت
 ولا يقصره الا ان يصيبه او حتى من راسه فليحلقه فدية كما امره او
 اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرهما من راسه الى الارض ولا
 الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه قال محمد وبنو اناخذ وبه قول
باب الحجامة للمحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
 المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا بأس بان

من قد حلقه في اقصاه
 جمع
 قاله ابو بكر بن
 قد وضع في نصب
 في كل سنة تجرى من
 الى سنة ١١٠
 في السنة الاولى وضع
 في سنة اخرى
 في سنة اخرى
 في سنة اخرى
 في سنة اخرى

ان يقتل
 به ولا يقتل
 بعد تعال
 الى يحتم
 على شعرا

اذ قرأوا عن **عير قال** محمدا باس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا **موجب** الدنيا
 من قول ابن عمر **خيرنا** مالك حد ثنا عبد الله بن عبد بن عمر بن حفص بن غانم بن عمر بن الخطاب
 عن محمد بن ابراهيم الميثقي عن ربيعة بن عبد بن الهذير قال رايت عمر بن الخطاب
 يتروى ويعيره بالسقياء وهو نمر في طين **قال** محمد وبهذا ما خذ لا باس به وهو قول
 ابى صيفيه والعامه من فقهاينا **باب ليس المنطقه والهميان للمحرم**
 اخبرنا مالك حد ثنا نافع ابن ابن عمر كان يكره ليس المنطقه للمحرم **قال** محمد وبهذا
 لا باس به قد رخص غيره واحد من الفقهاء في ليس الهميان للمحرم وقال استوثق من نطقك
باب المحرم يحكم جلده اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابى علقمة عن امه
 قالت سمعت عائشة تسال عن المحرم يحكم جلده فقول نعم وليشدد ولو لم يطبت
 يد ابي واجتحت ثم لم اجد الا ان امك بر على لا تحمكت **قال** محمد وبهذا ما خذ
 وتجو قول ابى صيفيه رحمه الله تعالى **باب المحرم تيزج** اخبرنا
 نافع من ميبه بن وهب انى بنى عبد الداران عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن
 عثمان او ابان امير المدينة وهما محرمان فقال عمر انى ارودت ان كل طمحة بين عمر بن
 شيبه بن جبير وارودت ان تحفر ذلك فانكر عليه ابان وقال انى سمعت عثمان
 بن عفان قال قال رسول الله صلعم لا يبيع المحرم ولا يخلب ولا يبيع اخبرنا مالك

لئلا يفتنوا
 العلم
 شيخ
 من سبب
 من الملك والولاية
 مع
 على
 راد
 بن عباس
 من السبب
 على
 انى
 اسحق

حدثنا نافع ابن ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **اخبرنا**
 مالك حدثنا عطفان بن طريف اخبره ان ابا طريف اقرت زوج وهو محرم فزوج من الخطاب
 بكاهه **قال** محمد وقد جاني في هذا الاختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة
 واهل العراق نكاحه وروى عبد الصمد بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 بنت الحارث وهو محرم فلما علم احد بني غني ان يكون اعلم تزوج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ابن عباس وهو ابن اختها فلما تزوج المحرم باسنا ولكن لا يقبل ولا
 يمسه حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب الطواف**
بعد الفجر وبعد العصر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير الكوفي انه كان يرى البيت
 يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد **قال** محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون
 الصلوة في بيتك الساعتين والطواف لابله من صلوة الركعتين فلا باس
 بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب
 اوى يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن
 عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح
 بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم يرى الشمس فركب ولم يبع حتى اناج بندي طوى
 فبع ركعتين **قال** محمد وهذا ماخذ ينيغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع

حدثنا مالك بن اعين عن ابي عبد الله
 في هذا الحديث
 روى عن ابن عباس

حدثنا
 في هذا الحديث
 روى عن ابن عباس
 في هذا الحديث

كان قلت
 قيل صلوة وبعد ما لم لا يجوز
 صلوة الطواف اعماد ايمان
 فالتفريق ان الزيادة واجب
 بالصلوة الله تعالى في صلوة
 الطواف يجب ليل نفل
 الطواف

الشمس وتبيض ويوقول ابي حنيفة والعامة من فقهانا باب الحلال
 يذبح الصيد او يصيده هل يأكل منه المحرم ام لا اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس
 عن الصديق بن جهممة الليثي انه اهدى لرسول الله صلعم فمراه وشيلوه هو بالابوا او
 بو وان فزوه رسول الله صلعم فلما رأى ما في وجهي قال انما لم زدوه عليك الا انما حرم
 اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله سمع ابا هريرة يحدث عن عبد
 بن عمر انه مر به قوم محرمون بالردة فاستفتوه في لحم يصيد وجدوا احلته ياكلونه
 فاقبلتم باكله ثم قدم علي عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر ثم اقبلتم قال
 اقبلتم باكله قال عمر لو اقبلتم بغيره لاجتنبت اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلعم
 حتى اذا كان ببعض الطريق تتخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى
 حمارا وشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينادوه سوطه فابوا فانساهم
 ان ينادوه فمرح فابوا فاخذهم ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
 رسول الله صلعم وابي بعضهم فلما اذركوا رسول الله صلعم سألوه عن ذلك
 فقال انما هي لحمية الطعم كما حاءه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن علي

لحم
 قال قيل كيف كان ابو قتادة
 قال نعم وفتنه ان يسألوا ان
 ملك اخبرنا به يوم
 الثاني ١١

ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن مالك
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سماع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شهر
 الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه
 ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هدياً ومن رجع الى ابله ثم حج فليس بمتمتع
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب**
الرمل بالبيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 الحميري ان رسول الله صلعم رمل من الحجر الى الحجر **قال** محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاث
 اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب الكلي و**
غيره كحج او يجتمع رمل يحب عليه الرمل اخبرنا مالك اخبرنا هشام
 بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمره من التعم قال ثم رأيت يسعي
 حول البيت حتى طاف الاشواط الثلاثة **قال** محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على
 اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب**
المحرم او المحترمة ما يجب عليها من التقصير والهدى
 اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة عمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها ربيعة
 اخبرتنا انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فحدثت عمرة مكة يوم

سلكه
 الرمل ففتقنا السراخ
 الشحبي تقارب الخفا
 وهو الغيب او التبع
 سلكه
 يتبع الى الملهة نسبة
 الى جده جازم ابن كعب
 الاضرابا
 سلكه
 ربيعة التقصير

وغيره من العتقات
مشبه بالعدو والجملة يتبينه
المشبه وهو الظرف اصل

من ردت
من ردت
من ردت

الزوية واما مها قالت فطافت بالبيد وبين الصفا والمروة ثم دخلت مصفة للمسيب
فما قلت احك مصنف فعلمت لا قالت فالتصديقي قالت فالتصديقي حتى جئت برها
من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **قال** محمد وبهذا نأخذ للعتق
والمعتقة يبيحني ان يقصر من شعره اذ اطاف وسعى فاذا كان يوم النحر فخرج ما استيسر
من الهدى وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا اخرجنا مالك اخرجنا جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى شاة اخرجنا مالك اخرجنا نافع
ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بغير اذ بقره **قال** محمد بقول علي نأخذ
ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا باب وتول
مكة بغير احرام اخرجنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم قبل حتى اذا كان
يقعد بجاه خمر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **قال** محمد وبهذا نأخذ من كان
في المواقيت او و منها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقعت
فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت
التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا
باب فضل الحلق و ما ينجزى من التقصير اخرجنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من قصر فليحلق ولا تشبهوا بالثبيد اخرجنا

من ردت
من ردت
من ردت

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم احرم المحلقين قالوا والمقصرين
 يا رسول الله قال اللهم احرم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال المقصرين قالوا ^{سنة} والمقصرين
 فانخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يحجزى وهو قول ابى حنيفة
 والعمامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او
 عمرة اخذ من لحية ومن شاربه قال محمد ليس يدا بواجب من شاره فحله من شاره
 لم يفعله باب المرأة تقدم كالحج او لعمرة فتختص قبل قدوم
 مهيا او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض
 التي تهبل نج او عمرة تهبل بحجتها او بعمرتها اذا راوت ولكن لا تطوف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
 وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعل
 الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

روى
 في
 حجة
 الوداع

قاهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلعم من كان معه هدي فليهدل بالهج والعمره ثم لا يجل
 حتى يجل منها جميعا قالت فقد مت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
 والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال انقضى راسك وامسطني والي
 بالهج وديع العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الهج ارسلني رسول الله صلعم مع عبد
 بن ابي بكر الى النخيم فاعتمرت فقال رسول الله صلعم هذه مكان عورتك وطاف النخين
 حقا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعا من منى واما الذين
 كانوا بالهج والعمرة فاما طوافا واحدا قال محمد وهذا ما خذ الحائض تقضى
 المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت
 املت بعمره فحافت فوت الهج فلتتم بالهج وتقف بعمرته وترفض العمرة فاذا فرغت
 من جهرا قضت العمرة كما قضتها عائشة ووسحت ما استبر من الهدي بلخا ان النبي صلعم
 ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الهج والعمرة فانه يطوف لمرفين
 ويسعى سبعين باب المرأة بتحيض في جهرا قبل ان تطوف
 طواف الزيارة اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرا خبته ان عائشة
 كانت اذا حجت ومعهن نساء خافت ان يبعضن قد متهن يوم النحر فافضن فان
 حضن بعد ذلك لم ينظرن نفوسهن وعن حيض او كن قد افضن اجترتا مالكا

ما تقدم عن ابي بكر
 طوافين كما في
 يربط السلام وهو الراجح
 ان روايته عائشة اذ
 خلاصه

مع
 كبره او تخفيفه
 الا انفرادي اسويج
 عبد الرحمن المشج

والله اعلم
والله اعلم

عليها نيكبوه بهللا يدعوي صنع ذلك مينا سبعا يسبح في بطن الواو حي في كل مر ينها
 وهو قول ابي حنيفة والعامية **باب الطواف بالبيت راكبا او**
ماشيا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب
 بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلعم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك رسول الله صلعم
 فقال طه في من ورا الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلعم يصعد
 جانب البيت ويقرب بالطوكتاب مسطور **قال** محمد وهبنا فاناخذنا باس للهربض
 وذى الحلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامية
 من فقهاها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب
 فر على امرة مجددة تطوف بالبيت فقال يا لمة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي
 الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكنة فقيل لها هاكك الذي كان ينهاك عن الخروج
 قالت واعدلا الطيبة حيا واعصية ميتا **باب استئلام الركن** اخبرنا مالك
 حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن حميد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا
 عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن
 يا بن جريح قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمينين ورايتك تبس النعمان
 استبينة ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذ كنت بكمة اهل الناس اذ اراوا

فذلك من العباد
 لينة الى التوام
 المشركون فلابا لون
 عن ياران النبي
 اخبر به فقه دم
 في القصة وقال
 بالله رداء الترمذي
 شيخ
 للشيء واجب الالتم
 في ذلك الاكواب

منهج موعظة
 في شاة واما اعترفت
 لان عا دهم ليس
 انحل الشعر فرب
 روفته
 شيبا الى البيت
 هو جلد القرد لولغ
 بالقرن لا يثبت
 شعر من على ارجح
 ايها الطيب جرح
 فانه يترى بالانفاس
 فونت

بعض يدعوا العلة ولا فهم
 بعض ذلك المنة الجوزية
 يقول ان انقلد
 هو من السلف بعينهم

اخبرنا نافع ان عبدا لمد بن عمر كان يصل المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الا
 نصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله

وقال يقرأ بآذان
 واثنتين واليه يذهب
 المني ويؤاخذ

المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في جنة الوديع قال محمد ويهذناخذ لا يصل الرجل
 المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتانا اذن واقام فيصل
 المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي الجمرتين يوم النحر

مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب
 الناس بجرقة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيها قال ثم اذ انتم منى فمن رمى الجمرتين التي عند
 فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب الا يمس احدنساء ولا طيبا حتى يطوف
 بالبيت احبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع
 ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرتين ثم حلقت
 او قصر ونحس به يا ان كان معه حل له ما حرم عليه في الحج الا
 النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الحجر ثم حلق او قصر وخرقوا ان كان معه
 فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **قال** محمد وهذا قول
 وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلعم بيدي ما
 تين بعد ما حلق قبل ان يذروا البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعمامة من
 فقها لنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت
 الطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يرمي ولحمه قبل ان يطوف بالبيت
قال محمد وهذا ما اخذني الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عن ابن عمر وهو
 قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا باب من اي موضع يرمى
 الجمار اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
 بن محمد يرمي جرة العقبة قال من حيث تيسر **قال** محمد افضل ذلك ان يرمى
 من بطن الوادي ومن حيث ارعى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعمامة باه
 تاخير رمي الجمار من علته او من غير عاتة وما يكره من
 ذلك اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباة اخبره ان ابا البداح بن عاصم
 بن عدى اخبره عن ابيه عاصم بن عدى عن رسول الله صلعم انه رخص لرجال الابل
 في البيت يوم يرمون يوم النحر ثم يرمون من العذراء من بعد الخدي يومين ثم يرمون

اي حنيفة كان المشي
 اي الطوفان الفرض المشي
 اي احرامها السبع
 من اهل المدينة المشي
 اي انفعلم عليه السلام
 اي في حديثه بالمشي

اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون البيت بوض
 فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو نيتاوي بما اضطر اليه ويفتدي **قال** محمد بلغنا
 عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجه كالمحصر بالبعد وفنسل عن رجل انتم فنهسته
 حية فلم يسطع المضي فقال ابن مسعود ليحث بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نمت
 عنقه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والحامة
 من فقهاءنا **باب تكفين المحرم** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان ابنه
 واقدم بن عبد الله ومات محرما بالحنيفة ونمر راسه **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه **باب من ادرك عرقة ليلته المروقة**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة فليلته
 المروقة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من غربت له الشمس في النصف الاول وهو يجئني اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التمتع
 وهو مجئني لا ينفرن حتى يرمي البهار من الغد **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من نفر ولم يكلمني اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال
 من اهل بيته يقال له الحج وقدا فاض ولم يكلمني راسه ولم يقصر جهن ذلك فامر عبد الله ان يرجع

يوم الاربعاء بالبحر
 ابارة في سنة يوم الوجود
 على ذلك غدا من احسن
 الاية ما استبح
 على الاية من السنة
 بعد يومها استبح

المسند الطواف
باب ما يرد من
السنن

قبل الرمي واليا
في شئ عليه ولا على غيره
غير من ارض الحرم
اه فضل
الذي صل ان الوالي قبل
وقت لا تفسد على ما
بما جاء بعده وقت
قبل الخلق سواها ان قبل
لري بعده في جيب بدنة
ولا يفسد بها اذا جامع به
الخلق قبل الطواف في زيارة
الوجهين بعد طواف

فيحلق راسه ولم يقصر ثم رجع الى البيت فيفيض **قال** محمد وبهذا نأخذ باب
الرجل من جامع امراته بعرفة قبل ان يفيض **اخبرنا مالك**

اخبرنا ابو الزبير الكوفي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته
قبل ان يفيض فامره ان ينحدر منه **قال** محمد وبهذا نأخذ **قال** رسول الله صلعم من
وقفت بعرفة فقد ادرك حج من جامع بعدها وقفت بعرفة لم يفسد حج ولكن عليه بدنة

بجامعه وحج تمام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب تعجيل الالهلال** **اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن**

بن القاسم عن ابي هان عمر بن الخطاب قال يا ايل كمة ماشان الناس يا تون شعنا
وانتم مدعوتون اهلوا اذا رايتهم الالهلال **قال** محمد تعجيل الالهلال افضل من تأخيره اذا

ملك نفسك وهو قول ابي حنيفة **والعامة من فقهاءنا باب القفول**

من الحج والعمرة **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر** ان رسول الله صلعم كان
اذا قفل من حج او عمرة او عونة يلبس على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير
ايوبون يا ايوبون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعده نصره جده ونصرهم

الاخراب **باب الصدقة** **اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر** ان رسول الله صلعم

الزيارة قبل المصنوع
فعلينا ان يكون في الحج
الاول من الحج
على ان يقرأ في كل يوم
باتون شعنا انما نؤمن
وانتم بدون ان نؤمن
بالدين انما نؤمن
على ان يكون في الحج
ان يكون في الحج
ان يكون في الحج
ان يكون في الحج

ما يكون في الحج
ان يكون في الحج
ان يكون في الحج
ان يكون في الحج

وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الرجل يخطب على
 خطبة ائيمه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الله
 بن يزر القاسم عن ابيه ريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
 ائيمه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب
 الثيب ائيمه بنفسها ممن وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
 بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن
 حنساء ابنة خدام ان ابانا زوجهما وهي ثيب فكرهت ذلك فجات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فزوجها له قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب والا بكر اذا بلغت الابا ذنوها
 فاما ذن البكر فصمتها واما ذن الثيب فرضا ما يلبسها نهارا وجهها والدماء وغيرها
 وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الرجل يكون عنده
 اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا
 ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من ثقيف وكان عنده
 عشرة نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا و فارق سائرهن
 قال محمد وبهذا نأخذ بختم منهن اربعا ائيمه شاذ ويغارق من بقي واما ابونا
 فقال لكل الاربعة الاول جائد وكل من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي

وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الله بن يزر القاسم عن ابيه ريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة ائيمه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 باب الثيب ائيمه بنفسها ممن وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن حنساء ابنة خدام ان ابانا زوجهما وهي ثيب فكرهت ذلك فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها له قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب والا بكر اذا بلغت الابا ذنوها فاما ذن البكر فصمتها واما ذن الثيب فرضا ما يلبسها نهارا وجهها والدماء وغيرها وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من ثقيف وكان عنده عشرة نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا و فارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ بختم منهن اربعا ائيمه شاذ ويغارق من بقي واما ابونا فقال لكل الاربعة الاول جائد وكل من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي

فيه رحمت قال محمد وهذا ما أخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهده
 علي بن ابي طالب الذي رده عمر بن عبد العزيز وامرأة فهذا النكاح السلطان الشهادة لم تكمل ولو كملت
 الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسر نكاح
 السلطان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا
 اسرته قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب باجر
 شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد فهذا ما أخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يتكلم بين المرأة وابنتها وبين المرأة واحتمها
في ملك اليمين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
 ابي ان ابن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملك اليمين اوطا احد لهما بعد الاخرى قال لا يجب
 ان يخرجهما جميعا ونهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا
 سأل عثمان عن الاختين مما ملك باليمين هل يتكلم بينهما فقال احتمها ما اية وحتمها
 آية ما كنت لا صنع ذلك ثم خرج فلقى رجلا من اصحاب النبي صلعم فسأل عن ذلك
 فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت باسد فعل ذلك جعلته نكاحا قال ابن
 شهاب اراه عليا قال محمد وهذا كله ناخذ لا ينبغي ان يتكلم بين المرأة وابنتها
 ولا بين المرأة واحتمها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من المحرمات شيئا

قوله في هذا ما أخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهده علي بن ابي طالب الذي رده عمر بن عبد العزيز وامرأة فهذا النكاح السلطان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسر نكاح السلطان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسرته قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب باجر شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد فهذا ما أخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يتكلم بين المرأة وابنتها وبين المرأة واحتمها في ملك اليمين

زيد بن ثابت فقصي ان الصادق لها ولها الميراث قال محمد وسنا ماخذ بهذا الخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج المرأة ولم يفرض لها صداق فاماتت قبل
 ان يدخل بها فقال لعبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس وشطط
 فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن احد وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان واحد ورواه
 بريان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه واله الذي يكلفه بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله في ربيع ائنة
 واشق الاشجعية قال ففجع عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى
 وقال مسروق بن الاجزع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا
 ماخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب المرأة تستزوج في
 عدتها خبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يساب
 انها حدثنا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد التقي فطلتها فانكر في
 عدتها ابا سعيد بن مبيد او ابا الجلاس بن مبيد فضر بها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
 ضربات وفرق بينهما وقال عمر يا امرأة تكنت في عدتها فامكان زوجهما الذي تزوج
 بهما لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خالها من الخطأ
 وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت

قال محمد وسنا ماخذ بهذا الخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج المرأة ولم يفرض لها صداق فاماتت قبل
 ان يدخل بها فقال لعبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس وشطط
 فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن احد وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان واحد ورواه
 بريان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه واله الذي يكلفه بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله في ربيع ائنة
 واشق الاشجعية قال ففجع عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى
 وقال مسروق بن الاجزع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا
 ماخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب المرأة تستزوج في
 عدتها خبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يساب
 انها حدثنا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد التقي فطلتها فانكر في
 عدتها ابا سعيد بن مبيد او ابا الجلاس بن مبيد فضر بها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
 ضربات وفرق بينهما وقال عمر يا امرأة تكنت في عدتها فامكان زوجهما الذي تزوج
 بهما لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خالها من الخطأ
 وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسكها حتى تطهر ثم يتحضر ثم تطهر ثم ان شأ بعد ذلك
 وان شأ طلقها قبل ان يمسه فقال محمد وهذا اخذ باب طلاق
 المهر في حرمت العبد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نسيها
 مكاتب ام سلمة كانت تحت امرأة حرة فطلقها تطيقين فاستفتى عثمان بن عفان
 فقال حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان
 نسيها كان عبدا لام سلمة او مكاتبها وكانت تحت امرأة حرة فطلقها تطيقين ثم
 ادوا ان يراجعتها فامر ابو الواح النبي صلعم ان ياتي عثمان فسأله عن ذلك فلقى
 عبدا للرجل وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتداه جميعا قالوا حرمت عليك
 حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا ما وقع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته
 مثنى فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت ادامة وعدة الحرة ثلاثه قروا
 وعدة الامة هي فستان قال محمد وقد اختلف الناس في هذا فاما ما علية
 فقهاونا فانهم يقولون ان الطلاق بالنكاح والعدة بهن لان الله عز وجل قال فطالق
 يسعد بهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عيب فعدتها ثلاثه
 قروا وطلقاتها ثلاثه تطيقات للعدة كما قال ابن عمر تبارك وتعالى وان كان الحر
 تحتها استعدت بها فستان وطلقاتها للعدة تطيقتان كما قال الله عز وجل

ان نسيها بعد ذلك

في حرم

عنه

ان كان الزوج مكاتب

عنه

ان نسيها قبل النكاح

الامة

قال محمد بن ابراهيم بن يزيد الكوفي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول
قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بين وهو قول محمد بن مسعود
 وابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب ما يكره للمطلقة المبيتة**
والمتوفى عنهما من المبيت في غير بيتها اخرجنا مالك حدثنا
 نافع ابن عمر كان يقول لا تبئت المبيتة ولا المتوفى عنهما زوجها الا في
 بيت زوجها **قال** محمد وهذا ما اخذنا للمتوفى عنهما فانها تخرج بالنهار في
 حواكجها ولا تبئت الا في بيتها والاملاطة مبيتة كانت او غير مبيتة فلا تخرج
 ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا
باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق
المسولي عليه اخرجنا مالك اخرجنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن
 لعبده في ان يتكح فانها لا يجوز لامرأة طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان
 ياخذ الرجل امته غلامه او امته وليدته فلا جناح عليه **قال** محمد وهذا ما اخذ
 وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا اخرجنا مالك اخرجنا نافع عن
 ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال له ان سيدك
 انكحني جارية فلانته وكان عمر يعرف الجارية وهو يطاها فاسل عمر الى الرجل

وهو قول ابي الحسن بن محبوب
 عن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق
 الا في بيتها فانها
 جازان زاده ابو داود
 وهو قوله ابن ابي عمير
 في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل العلم من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال مالك بن ابي طالب
 نافع بن عمر بن الخطاب
 قال استخفافا لفتيتها
 فلو زيد بها لزوجها
 قال ابن عباس
 وانه قد تفرقت
 جنتها انما هي
 في بيتها

قال مالك بن ابي طالب
 قال مالك بن ابي طالب
 قال مالك بن ابي طالب
 قال مالك بن ابي طالب

اذا نكحت فلا تة فهي طالق **اخبرنا مالک اخبرنا جعفر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب**
 كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلا تة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان طلقها واحدة
 او اثنين او ثلاثا فهي كما قال **قال** محمد وبهذا ما اخذوه وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا مالک**
 عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقعي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب
 فقال اني قلت ان تزوجت فلا تة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها
تلقها بغيرها حتى تكفر قال محمد وبهذا ما اخذوه وهو قول ابي حنيفة كمن وطئها بغيرها
 او تزوجها ولا يقربها حتى يكفر **باب المرأة يطلقها زوجها بها تطليقتين**
او تطليقتين فتزوج زوجها ثم تزوجها الاول اخبرنا
مالک اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابيه ريرة
 انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى
 تحل ثم تنكح زوجها غيره فيموت او يطلقها فتنكحها زوجها الاول اعلم
 بهي قال عمر علي ما بقي من طلقها **قال** محمد وبهذا ما اخذوا ابو حنيفة فقال اذا عا
 الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلا
 في اصل بن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر **باب الرجل يكحل**
امرأته بسيرة ما هو غيب ما اخبرنا مالک اخبرنا سعيد بن سليمان

بما اخذوه وهو قول ابي حنيفة
 اخبرنا مالک اخبرنا جعفر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلا تة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان طلقها واحدة
 او اثنين او ثلاثا فهي كما قال قال محمد وبهذا ما اخذوه وهو قول ابي حنيفة
 اخبرنا مالک عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقعي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب
 فقال اني قلت ان تزوجت فلا تة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها
 تلقها بغيرها حتى تكفر قال محمد وبهذا ما اخذوه وهو قول ابي حنيفة كمن وطئها بغيرها
 او تزوجها ولا يقربها حتى يكفر باب المرأة يطلقها زوجها بها تطليقتين
 او تطليقتين فتزوج زوجها ثم تزوجها الاول اخبرنا مالک اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار
 وسعيد بن المسيب عن ابيه ريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة
 او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجها غيره فيموت او يطلقها فتنكحها زوجها الاول
 اعلم بهي قال عمر علي ما بقي من طلقها قال محمد وبهذا ما اخذوا ابو حنيفة فقال اذا عا
 الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلا في اصل بن
 الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر باب الرجل يكحل امرأته بسيرة ما هو غيب ما اخبرنا
 مالک اخبرنا سعيد بن سليمان

ان نكحت فلا تة فهي طالق
 اخبرنا مالک اخبرنا جعفر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلا تة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان طلقها واحدة
 او اثنين او ثلاثا فهي كما قال قال محمد وبهذا ما اخذوه وهو قول ابي حنيفة
 اخبرنا مالک عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقعي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب
 فقال اني قلت ان تزوجت فلا تة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها
 تلقها بغيرها حتى تكفر قال محمد وبهذا ما اخذوه وهو قول ابي حنيفة كمن وطئها بغيرها
 او تزوجها ولا يقربها حتى يكفر باب المرأة يطلقها زوجها بها تطليقتين
 او تطليقتين فتزوج زوجها ثم تزوجها الاول اخبرنا مالک اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار
 وسعيد بن المسيب عن ابيه ريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة
 او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجها غيره فيموت او يطلقها فتنكحها زوجها الاول
 اعلم بهي قال عمر علي ما بقي من طلقها قال محمد وبهذا ما اخذوا ابو حنيفة فقال اذا عا
 الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلا في اصل بن
 الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر باب الرجل يكحل امرأته بسيرة ما هو غيب ما اخبرنا
 مالک اخبرنا سعيد بن سليمان

وما كنت الا راقصتية فقرت تحتة ولم يكن ذلك طلاقا اخبيرا ما ملك اخبيرا
 نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرأها فاقضها ما قضت الا ان ينكر
 عليها فيقول لم اروا الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فيكون ملك بها في غيرها
 اخبيرا ما ملك اخبيرا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك
 الرجل امرأته امرأها فلم تفارقته قررت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا
 ما اذا اختارت زوجهما فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو عطا
 نومي الزوج فان نومي واحدة بائنة وان نومي ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة
 والعامته من فقها ثانيا باب الرجل يكون تحتة امته فيطلقها
 ثم يترهبها اخبيرا ما ملك اخبيرا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
 انه سئل عن رجل كانت تحتة وليدة فابنت طلاقها ثم اشتراها يجمل له ان يسها
 فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ما أخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامته من فقها ثانيا باب الامته تكون تحت العبد فتعتق
 اخبيرا ما ملك اخبيرا نافع عن ابن عمر كان يقول في الامته تحت العبد فتعتق ان لها
 الخيار في الميسر اخبيرا ما ملك اخبيرا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
 زبيرا مولاة لبني عددي بن كعب اخبيرا انها كانت تحت عجد وكانت امه فاعتقت

طلاق الزوج من امره
 بسبب من يدين ما كاد

عيب نفسه وان اعجزت
 الرجل طلاق امرأته اذا
 تطهر من الزوجه وان
 طهرت من نفسها

في
 في
 في

فارسلت اليها حفصة ام المؤمنين وقالت اني مخبرتك خبروا ما احب ان تصنع
 شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذ امك فليس لك من امرك شيئا قالت
 فقارته **قال** محمد اذا علمت ان لها خيرا فامر بايها ما وامت في مجلسها ما
 تقم منه او تاخذ في عمل آخر او يمسها فاذا كان شئ من هذا بطل خياريها فان
 مسها ولم تعلم بالعتق او علمت ولم تعلم ان لها الخيارات فان ذلك لا يبطل خياريها
 وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا باب **طلاق المريض** اخبرنا
 مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق
 امرأته وهو مريض فورثها عثمان من بعد ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الله بن الفضل عن الاعمش عن عثمان بن عفان انه ورث نساء من مملو
 كان طلق نساءه وهو مريض **قال** محمد يرثه ما ومن في العدة فاذا انقضت
 العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم بن بشير عن المغيرة بن
 عن ابراهيم النخعي عن شريح عن عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته
 ثلاثا وهو مريض ان ورثها ما وامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث
 لها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا باب **المرأة تطلق او**
يموت عنها زوجها وهي حامل اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان

بسم الله الرحمن الرحيم
 في كتاب الطلاق
 في قوله ما احب ان تصنع
 في قوله ما لم يمسك
 في قوله ما وامت
 في قوله ما وامت في مجلسها
 في قوله ما تقم منه
 في قوله او تاخذ في عمل
 في قوله او يمسها
 في قوله فاذا كان شئ
 في قوله من هذا بطل
 في قوله خياريها فان
 في قوله مسها ولم تعلم
 في قوله او علمت ولم
 في قوله تعلم ان لها
 في قوله الخيارات فان
 في قوله ذلك لا يبطل
 في قوله خياريها
 في قوله وهو قول ابي
 في قوله حنيفة والعمامة
 في قوله من فقها لنا
 في قوله باب طلاق
 في قوله المريض
 في قوله اخبرنا
 في قوله مالك
 في قوله اخبرنا الزهري
 في قوله عن طلحة بن
 في قوله عبد الله بن
 في قوله عوف ان عبد
 في قوله الرحمن بن
 في قوله عوف طلق
 في قوله امرأته وهو
 في قوله مريض فورثها
 في قوله عثمان من بعد
 في قوله ما انقضت
 في قوله عدتها
 في قوله اخبرنا مالك
 في قوله اخبرنا
 في قوله عبد الله بن
 في قوله الفضل عن الاعمش
 في قوله عن عثمان بن
 في قوله عفان انه ورث
 في قوله نساء من مملو
 في قوله كان طلق
 في قوله نساءه وهو
 في قوله مريض قال
 في قوله محمد يرثه ما
 في قوله ومن في العدة
 في قوله فاذا انقضت
 في قوله العدة قبل ان
 في قوله يموت فلا ميراث
 في قوله لهن وكذلك
 في قوله ذكره هشيم بن
 في قوله بشير عن المغيرة
 في قوله بن عن ابراهيم
 في قوله النخعي عن شريح
 في قوله عن عمر بن
 في قوله الخطاب كتب
 في قوله اليه في رجل
 في قوله طلق امرأته
 في قوله ثلاثا وهو
 في قوله مريض ان ورثها
 في قوله ما وامت في
 في قوله عدتها فاذا
 في قوله انقضت العدة
 في قوله فلا ميراث لها
 في قوله وهو قول ابي
 في قوله حنيفة والعمامة
 في قوله من فقها لنا
 في قوله باب المرأة
 في قوله تطلق او يموت
 في قوله عنها زوجها
 في قوله وهي حامل
 في قوله اخبرنا مالك
 في قوله اخبرنا الزهري ان

والعامة من فقهانا **باب متعة الطلاق** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
 ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس حجابها نصف
 ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يحجر عليها صاحبها الا متعة واحد
 متعة التي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها هذه المتعة واجبة يؤخذ بها في
 القضاة واد في المتعة لها سهان في بيتها الدرغ والكعفة والتمار وهو قول ابي حنيفة والامة
 من فقهانا **باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة** اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتمت عيناها وهي حادة على عبد الله بن جعفر
 فقامت كحل حتى كادت عيناها ان ترمضا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يكتمل كحل
 الزينة ولا تدخن ولا تنظف وااما الذرور ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس زينة
 وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهانا **اخبرنا مالك** حدثنا نافع عن صفية بنت
 ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنها ما جئنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمر على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج قال
 محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمرأة ان تحمر على زوجها حتى تنقضي عدها ولا تنظف ولا تدخن
 زينة ولا يكتمل زينة حتى تنقضي عدها وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهانا **باب**
المرأة تنقح من منزلهما قبل انقضاء عدهما من موت

الامة من فقهانا
 مدون حقا للدين

ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابى جهل فاسلمت يوم
 الفتح وخرج عكرمة ثاريا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتجعت ام حكيم حتى قدمت
 عليه فدمتته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلعم فلما راه النبي صلعم وثب اليه
 فرجا ورمى عليه رداءه حتى باليه **قال** محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كما في
 دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته
 وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بانه وتبو قول ابى حنيفة
 وابراهيم النخعي **باب انقضاء الحيض** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى
 الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن
 فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس قالوا ان الدم عز وجل يقول ثلاثة
 قرو فحالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول
 مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن زيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان
 رجلا من اهل الشام يقول له الا حوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم
 من الحيضة الثالثة فقالت انما وارثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية

بقره على زيد بن جهماء
 يا حنيفة بن ابي ابي
 يا ابي ابي
 غدا من سنة هجرته
 كان من فريضة
 انقضاء الحيض
 العروة
 صدق عروة
 من عائشة
 اخبرنا ابن شهاب
 فقال لهما
 من الصبي
 منقذات او عائشة
 منقذات

بن ابني سفيان فقال معاوية فضالة بن عبيد بن ناسم بن اهل الشام فلم يجد عندهم
 عنها فيه كتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم
 من الحيضة الثالثة فاتها لا ترثه ولا يرثها وقد برأت منه ويرى منها احبها
 فالك اجبرنا فاع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد بن فضال
 الصفة عند الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها احبها
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن ابي طلق امرأته تطيقه ملك الرجعة ثم تركها
 حتى انقطع وهما من الحيضة الثالثة ودخلت مغتبا واودنت ما كانا فانا فضل
 لها قد راجعتك فمالت عمرو بن الخطاب عن ذلك وعند عبد الله بن مسعود
 فقال عمر قل فيها براك فقال اراه يا امير المؤمنين احق رجعتها الم يغتسل من
 حيضتها الثالثة فقال عمر وانا ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كيف
 في علم احبها سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سويد بن المسيب
 قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة احبها
 عيسى بن ابي عيسى الجناط اللدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسعد بن جبير
 بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال

في قوله فاتها لا ترثه ولا يرثها
 في قوله فالك اجبرنا فاع مولى ابن عمر
 في قوله الصفة عند الطهارة من الدم
 في قوله ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في قوله حتى انقطع وهما من الحيضة الثالثة
 في قوله لها قد راجعتك فمالت عمرو بن الخطاب
 في قوله فقال عمر قل فيها براك فقال اراه
 في قوله في علم احبها سفيان بن عيينة
 في قوله قال قال علي بن ابي طالب هو احق
 في قوله عيسى بن ابي عيسى الجناط اللدني
 في قوله قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل
 في قوله بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته

سنة

محمد وبهنا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاء سباب المرأة يطلقها
 زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين
 ثم ترفع حيضتها اجبرنا مالك اجبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 جبان انه كان عند جدّه امرأتان بالشامية والنصارية فطلق الانصارية وهي
 ترضع وكانت لا تبيض وهي ترضع فمر لها قريب من سنة ثم ملك زوجها
 جبان عند اس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انما ارثت الم
 احض فاحضمو الي عثمان بن عفان فقض لها بالميراث فلامت الهاشمية
 عثمان فقال فاعمل ابن عمك هو اشتر علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب
 اجبرنا مالك اجبرنا يزيد بن عبد الله بن قيس ويحيى بن سعيد عن ابن السيب
 انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
 رجعها حيضتها فانها تنظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت
 بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد اجبرنا ابو حنيفة حماد عن ابراهيم
 ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين
 ثم ارتفع حيضها عنهما ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود
 عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فلك اجبرنا عيسى بن

عليه
 ويطلاق حلالا خاليا
 والطلاق النسيان بعد
 حلال مثل حلال
 شقة
 اي الانصارية بالفرقة
 الا ان ثمة ما شق
 عليه
 قسما بضعية
 شقة

أراه فلما تم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان
 من الرضاعة حيا وجل علي قال نعم **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن
 بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يرضع
 عليها من ارضعت اخواتها ونبات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعت نفسها اخواتها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريهان ابن عباس سئل عن
 رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل تنزع
 الغلام الجارية قال لا **اللاقح** واحد **اخبرنا مالك** اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سئل
 سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في المولود ولو كانت قطرة واحدة
 فهي تحرم وما كان بعد المولود فانما هو طعام ياكله **اخبرنا مالك** اخبرنا ابراهيم
 بن عقبة انه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في المولود
 وان كانت مصة واحدة فهي تحرم **اخبرنا مالك** اخبرنا مافع مولى عبد الله بن
 ان سالم بن عبد الله اخبرنا ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به بهو يرضع ال
 اخيها ام كلثوم ابنة ابي بكر الصديق فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي

الح
 الى ان كان بين من
 غيره اخواتها اشبه

علي
 الاثر في صحيح الامم والاعمال
 بسبب العلق والرضاع

ش
 في قوله يرضع بهو
 والعلوم الى الامم
 يرضع

علي
 في قوله اخبرنا
 شيخ

رسول الله صلعم زید بن حارثه فانكروا وخذیفة سالما و هویری انما بنی انکرا بنته
 اخیمة فاطمة بنت الولید بن عقبه بن ربیعة و هی من المهاجرات الاولی و هی یوسف
 من افضل ایام قریش فلما انزل الله تعالی فی زید ما نزل او یوحیهم لایبائهم برأیة
 عند الله و دخل احد قمنی لک ابیه فان لم یکن یعلم ابوه رولک موالیة فجات سهلة
 بنت سهیل امراة ابی حذیفة و هی من بنی عامر بن لؤس لک رسول الله صلعم فیما بین
 فقاتل کتارک سالما و لدا و کان یدخل علی وانا افضل و لیس لک الابدیت واحد ما
 تری فی شانہ فقال لهما رسول الله صلعم فیما بلغنا الرضیة خمس رضعات فخرم
 بلبتک او یلبنها و کانت تراها من الرضاعة فاختزت بذلک عائشة فیمرتجب
 ان یدخل علیها من الرجال فکانت تأمر ام کلثوم و بنات اخیها بوضعن لهن
 اجبین ان یدخل علیها و ابی سایر از ولج النبی صلعم ان یدخل علیهن بلبتک الرضاعة
 احد من المتأس و قلن لحائشة و الله ما نری الذی امر به رسول الله صلعم سهلة
 بنت سهیل الارضیة لهما فی رضاعة سالم و حده من رسول الله صلعم و الله لا یدخل
 علینا بهذه الرضاعة احد فقله ذاک ان رای از ولج النبی صلعم فی رضاعة الکبیر
اخبرنا لک عن یحیی بن سعید عن سعید بن السیب انه سمع یقول لالرضاعة
 الا فی المهد و لا رضاعة الا ما بنت اللحم و الدم **قال** محمد لا یحرم الرضاعة الا ما کان

یعنی فی نفسی
 رسول الله صلعم
 رد علی صبیة لیس لک
 یقینی

لوی لیس لک
 و قد یسئل

فصل
 قال ابی جابر
 لیس العذر

فتمت بلبتک
 المقننة

ابی جابر
 قال محمد لا یحرم الرضاعة الا ما کان

شیر

باب لحوم الاضاحي

ابن عمر اخبره ان رسول الله صلعم نبي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
 ابني بكر فذكرت ذلك لعمر بنت عبد الرحمن فقالت صدق عائشة ام المؤمنين
 تقول وقت ناس من اهل البادية حفرة الاضحي في زمان رسول الله صلعم فقال
 اوخر والثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله قد كان الناس
 يقتفحون في ضحايهم يحلون منها الووك ويتخذون منها الاسيقة قال رسول الله صلعم
 وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن اسسك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلعم
 انما نهيتكم من اجل الذنافة التي كانت وقت حفرة الاضحي فكلوا وتصدقوا واخر واخر
 مالك اخبرنا ابو الزبير الكلي عن جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلعم نبي عن اكل
 لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا واخر واخر **قال** محمد و بهذا
 ناخذ لا باس بالا و خار و التزود و قدر رخص في ذلك رسول الله صلعم بعد ان كان
 عنده فقوله الاخر ناسخ الاول فلا باس بالا و خار و التزود و من ذلك و هو قول ابني حنيفة
 و العمامة من فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير الكلي ان جابره بن عبد الله اخبره ان
 رسول الله صلعم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا واخر
 او تصدقوا **قال** محمد و بهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحية و يذبح و يقصد

الاضاحي ثلاث و يجزى بمجزة
 شرح
 وقت بال بركة و قال انما في
 شرح
 حفرة الضحى و ان الضحى
 شرح
 وقت في الاضحية
 شرح
 حفرة الضحى و ان الضحى
 شرح
 وقت في الاضحية

باب اس بال
 فكلوا و التزود و قدر رخص في ذلك رسول الله صلعم بعد ان كان
 عنده فقوله الاخر ناسخ الاول فلا باس بالا و خار و التزود و من ذلك و هو قول ابني حنيفة
 و العمامة من فقهاءنا

و
 فكلوا و التزود و قدر رخص في ذلك رسول الله صلعم بعد ان كان
 عنده فقوله الاخر ناسخ الاول فلا باس بالا و خار و التزود و من ذلك و هو قول ابني حنيفة
 و العمامة من فقهاءنا

فكلوا و التزود و قدر رخص في ذلك رسول الله صلعم بعد ان كان
 عنده فقوله الاخر ناسخ الاول فلا باس بالا و خار و التزود و من ذلك و هو قول ابني حنيفة
 و العمامة من فقهاءنا

و ما يحب ليه ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز باه
الرجل يذبح اضحية قبل ان يخذ ويوم الاضحى اخبنا
 مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن عويم بن اسقف فرج اضحية قبل ان يغتسل
 يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلعم فامر ان يعوذ باضحية اخرى **قال**
 محمد و بهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلع العبد فيه فنجح قبل ان يصلع الامام فاجابته
 شاة لحم ولا يجزئ من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها من القرى
 ان تاشه عن المصرفان فرج حين يطلع النجم او حين تطلع الشمس اجراه وهو قول ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى **باب ما يجزئ من الضحى يا عن الثمن واحد**
 اخبرنا مالك اخبرنا عمار بن عبيد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا يوب صاحب رسول الله
 اخبره قال كنا نضحي بالاشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهله بيته ثم تباها الناس
 بعد ذلك فصارت مباناة **قال** محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة
 الواحدة ليضحي بها عن نفسه فياقل ويلطم اهلها فاما شاة واحدة تذب عن اثنين
 او ثلاثة اضحية فيذره لاجزئ ولا يجزئ شاة الا عن الواحد وهو قول ابى حنيفة والعمامة
 من قهرنا لنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير الكوفي عن جابر بن عبد الله قال سئل
 رسول الله صلعم بالحدسية البدنة عن سبعة **قال** محمد و بهذا ناخذ البدنة والبقر

من الغزو و ذبي الضحية
 ارباب من طلع
 وهو يوم الاول و يومان بعد
 نادى مالك في قوله
 ابن عمر كان يقول الاضحية
 بعد يومين في قوله
 ابى حنيفة
 ما تاشه يا عبيدة

عن
 ان تكون الضحية
 عن ابى حنيفة
 عن نفسه
 و يومه
 الشاة
 من ابى حنيفة
 عن واحد
 عن ابى حنيفة
 عن ابى حنيفة

و لا
 يختلف
 و ابى حنيفة
 جاز
 جاز
 جاز

صيد الكلب المعلم اخبرنا نافع ان عمدا السبن عمر كان يقول في الكلب
المعلم كل ما مسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل او
لم يقتل اذا ذكرته ما لم يأكل منه فان اكل منه فلا تأكل فانها مسكة على نفسه وكذلك
بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا باب
العتيقة اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابي بن النبي ^{صلى}
سئل عن العتيقة قال لا احب العتوق فكانت انما كرهه الا سم وقال من ولده له ولد
فاحب ان ينك عن ولده فليفحل احبنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه لم يكن يسأل احد من اهله عتيقة الا اعطانا اياه وكان يعق عن ولده
بشاة تشاة عن الذكر والانثى احبنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلعم شعر حسن وحسين وزينب
وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة احبنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنته فاطمة بنت رسول الله صلعم
شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة قال محمد اما العتيقة فبلغنا
انها كانت في الجابية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الا فسخ كل ذبح كان
قبله ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل

اذا ذكرته انما كرهه
يقول "سئل
عفا ما لم يكون الطيب
بغيره"
سئل
عن كل من الطيب
بغيره من الاموات
وعنه في الكلب
خبرنا شيخنا
انما كرهه
واستأذنه
مفترقة من الاموات
من العتيقة
والعتيقة
كباب العتيقة
عاشرة

عن سهل بن ابى حنيفة انه اخبره برجال من كبر اقومه ان عبد الله بن سهل ومجيشة
 خراجا لخير من جهدا صابها فاقى مجيشة فاجزه ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
 في قفرا وعين فاقى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم
 على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل يهود حويصته وهو اخوه الكبر سنه وعبد الرحمن بن سهل
 قد ذهب ليحكم وهو الذي كان يخبه فقال له رسول الله صلعم كم كبرير يا اسلم فحكم
 حويصته ثم حكم مجيشة فقال رسول الله صلعم اما ان تدواصا جكم واما ان تؤذونا
 بحرب فكتب اليهم رسول الله صلعم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال
 رسول الله صلعم لحويصة وعيشة وعبد الرحمن تخلفون وتتحفون دم صاحبكم
 فقالوا لا قال فيخلف بكم يهود فقالوا لا الا ليسو مسلمين فواد رسول الله صلعم
 من غده فبعثه اليهم باثني عشرة حتى ادخلت عليهم الدار قل سهل بن ابى حنيفة
 اتقدركم شني منها ما قد سمعنا قال محمد انما قال لهم رسول الله صلعم تخلفون تحفون
 دم صاحبكم يعني في الدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد ان يود
 القود وقوله في اول الحديث اما ان تدواصا جكم واما ان تؤذونا بحرب فهذا يدل
 على انه الحديث وهو قوله تخلفوا وتتحفوا دم صاحبكم لان الدم قد يترقى بالدية
 كما يستحق بالقود لان النبي صلعم لم يقل لهم تخلفون وتتحفون دم من اودهم

القول في ان رسول الله صلعم
 على ما علم من مجمع
 في قوله انما قال فيخلف بكم يهود
 فقالوا لا الا ليسو مسلمين
 فواد رسول الله صلعم
 من غده فبعثه اليهم باثني عشرة
 حتى ادخلت عليهم الدار قل سهل بن ابى حنيفة
 اتقدركم شني منها ما قد سمعنا
 قال محمد انما قال لهم رسول الله صلعم
 تخلفون تحفون دم صاحبكم
 يعني في الدية ليس بالقود
 وانما يدل على ذلك انه انما اراد ان يود
 القود وقوله في اول الحديث
 اما ان تدواصا جكم واما ان
 تؤذونا بحرب فهذا يدل على
 انه الحديث وهو قوله تخلفوا
 وتتحفوا دم صاحبكم لان الدم
 قد يترقى بالدية كما يستحق
 بالقود لان النبي صلعم لم يقل
 لهم تخلفون وتتحفون دم من اودهم

من سرق تمر في راس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالتمر لم يجر
 او البيت واتي بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجا سارق سرق من ذلك
 شيئا يساو ويثمن المحرم ففيه القلع واللحن كان يساو ويومئذ عشرة دراهم ولا
 يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامه من قطعها لنا اخبرنا
 مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديار من
 حائط رجل فخر سبني حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعد
 عليه مروان بن الحكم فسببه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله
 فاجره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة الكثرة لئلا قال الرجل ان
 اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فقتله بالذي سمعت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلاما هذا فقال نعم قال ففانت صانع
 قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة فامر
 مروان بالجد فارسا قال محمد وهذا ماخذ لا قطع في ثمر معلق في ثمر ولا في كثرة
 والكثرة همار ولا في دوي ولا في شجر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يا ابى الرجل
 يسرق مبنه ايشى يجب فإلحاق فيسرق بعد مايرفح
 الى الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن ابيته قال

عن ابن عمر بن الخطاب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في سارق
 من سرق تمر
 في راس النخل
 او شاة في المرعى
 فلا قطع عليه
 فاذا اتى بالتمر
 لم يجر
 او البيت
 واتي بالغنم
 المراح
 وكان لها من
 يحفظها
 فجا سارق
 سرق من ذلك
 شيئا يساو
 ويثمن
 المحرم
 ففيه القلع
 واللحن
 كان يساو
 ويومئذ
 عشرة دراهم
 ولا يقطع
 في اقل من
 ذلك
 وهو قول
 ابى حنيفة
 والعامه
 من قطعها
 لنا
 اخبرنا
 مالك
 اخبرنا
 يحيى بن
 سعيد
 عن محمد
 بن يحيى
 بن حبان
 ان غلاما
 سرق
 وديار
 من حائط
 رجل فخر
 سبني
 حائط
 سيده
 فخرج
 صاحب
 الودي
 يلتمس
 وديه
 فوجده
 فاستعد
 عليه
 مروان
 بن الحكم
 فسببه
 واراد
 قطع
 يده
 فانطلق
 سيد
 العبد
 الى
 رافع
 بن
 خديج
 فسأله
 فاجره
 انه
 سمع
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقول
 لا
 قطع
 في
 ثمر
 ولا
 كثرة
 الكثرة
 لئلا
 قال
 الرجل
 ان
 اخذ
 غلامي
 وهو
 يريد
 قطع
 يده
 فانا
 احب
 ان
 تمشي
 اليه
 فقتله
 بالذي
 سمعت
 من
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 حتى
 اتى
 مروان
 فقال
 له
 رافع
 اخذت
 غلاما
 هذا
 فقال
 نعم
 قال
 ففانت
 صانع
 قال
 اريد
 قطع
 يده
 قال
 فاني
 سمعت
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقول
 لا
 قطع
 في
 ثمر
 ولا
 كثرة
 فامر
 مروان
 بالجد
 فارسا
 قال
 محمد
 وهذا
 ماخذ
 لا
 قطع
 في
 ثمر
 معلق
 في
 ثمر
 ولا
 في
 كثرة
 والكثرة
 همار
 ولا
 في
 دوي
 ولا
 في
 شجر
 وهو
 قول
 ابى
 حنيفة
 رحمه
 الله
 تعالى
 يا
 ابى
 الرجل
 يسرق
 مبنه
 ايشى
 يجب
 فإلحاق
 فيسرق
 بعد
 مايرفح
 الى
 الامام
 اخبرنا
 مالك
 حدثنا
 الزهري
 عن
 صفوان
 بن
 عبد
 الله
 بن
 ابيته
 قال

قيل مصفوان بن ميثم انه من لم يهاجر بك فدا خراجه فزكها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انه قد قيل له ان من لم يهاجر بك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع يا واهب الى
 ابلح مكة فنام صفوان في المسجد ثم استأذنه فاجاز بالسارق فاخذ رواه فاخذ بالسارق
 فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان
 يا رسول الله اني لم اجد بها هو عليه صلواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فها قبل ان تأتيه
قال محمد اذا فرغ السارق الى امام او القاروف فو يرب صاحب المجدد لم يسع للام
 ان يعطل الحد ولكن يهضمه وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا **باب**
ما يجب في قطع اجزئنا مالك اجزئنا مولى ابن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قطع في مجن قيمته ثلاثه وراهم اجزئنا مالك اجزئنا عبد الدين ابى بكر عن
 عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولا ثمان
 ومعها غلام ابني عبد الدين ابى بكر الصديق وانه بعثت مع تينك المراتين ببرد
 ما اجل قد خطبت عليه خرقه خثر **قال** فان اخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
 مكانه لبدا وافرودة وخط عليه فها قد متا المدينة وفتحنا ذلك البرد الى اهل فها فتقوا عنه
 وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المراتين فكلت عائشة او كتبنا اليها واهتها
 العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرته به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة

من لم يهاجر بك فدا خراجه فزكها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انه قد قيل له ان من لم يهاجر بك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع يا واهب الى
 ابلح مكة فنام صفوان في المسجد ثم استأذنه فاجاز بالسارق فاخذ رواه فاخذ بالسارق
 فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان
 يا رسول الله اني لم اجد بها هو عليه صلواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فها قبل ان تأتيه
قال محمد اذا فرغ السارق الى امام او القاروف فو يرب صاحب المجدد لم يسع للام
 ان يعطل الحد ولكن يهضمه وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا **باب**
ما يجب في قطع اجزئنا مالك اجزئنا مولى ابن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قطع في مجن قيمته ثلاثه وراهم اجزئنا مالك اجزئنا عبد الدين ابى بكر عن
 عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولا ثمان
 ومعها غلام ابني عبد الدين ابى بكر الصديق وانه بعثت مع تينك المراتين ببرد
 ما اجل قد خطبت عليه خرقه خثر **قال** فان اخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
 مكانه لبدا وافرودة وخط عليه فها قد متا المدينة وفتحنا ذلك البرد الى اهل فها فتقوا عنه
 وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المراتين فكلت عائشة او كتبنا اليها واهتها
 العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرته به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة

قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثه وراهم اجزئنا مالك اجزئنا عبد الدين ابى بكر عن
 عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولا ثمان
 ومعها غلام ابني عبد الدين ابى بكر الصديق وانه بعثت مع تينك المراتين ببرد
 ما اجل قد خطبت عليه خرقه خثر **قال** فان اخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
 مكانه لبدا وافرودة وخط عليه فها قد متا المدينة وفتحنا ذلك البرد الى اهل فها فتقوا عنه
 وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المراتين فكلت عائشة او كتبنا اليها واهتها
 العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرته به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة

القطع في ربيع وينا ر فصاعدا **خبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
 عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان **خبرنا** فامر بها عثمان ان تقوم
 فقومت بثلاثة وراهم من صرف اشني عشر وروها يدنا ر فقطع عثمان يده **قال**
 محمد قد اختلف الناس فيما قطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربيع وينا ر وروها يده
 الا حاويث و قال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة وراهم وروها فلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غيره
 واحد فاذا اجاز الاختلاف في الحد وادخا فيها بالثقة **خبرنا** ابو حنيفة والحارث
 من فقها ننا باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده
 ورجله **خبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
 اقطع اليد والرجل قدم وزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمس ظلمه
قال فكان يصيد من الليل فيقول ابي بكر ابيك ما لي بك بئيل سارق ثم فقتله
 حليا لانه اغت بميمس امرأة ابي بكر فخيلى الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
 بمن يميت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه وعند صانع زعم ان الاقطع جارية فقتله
 الا قطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده **قال** ابو بكر والله ما عاهد
 على نفسه اشهد عندني عليه من سنة قتيه **قال** محمد قال ابن شهاب الزهري يروي

عن ابي حنيفة قال سرق في عهد عثمان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة وراهم من صرف اشني عشر وروها يدنا ر فقطع عثمان يده
 محمد قد اختلف الناس فيما قطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربيع وينا ر وروها يده
 الا حاويث و قال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة وراهم وروها فلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غيره
 واحد فاذا اجاز الاختلاف في الحد وادخا فيها بالثقة
 خبرنا ابو حنيفة والحارث من فقها ننا باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده
 ورجله
 خبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
 اقطع اليد والرجل قدم وزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمس ظلمه
 قال فكان يصيد من الليل فيقول ابي بكر ابيك ما لي بك بئيل سارق ثم فقتله
 حليا لانه اغت بميمس امرأة ابي بكر فخيلى الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
 بمن يميت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه وعند صانع زعم ان الاقطع جارية فقتله
 الا قطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده قال ابو بكر والله ما عاهد
 على نفسه اشهد عندني عليه من سنة قتيه قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي
 عن ابي حنيفة قال سرق في عهد عثمان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة وراهم من صرف اشني عشر وروها يدنا ر فقطع عثمان يده
 محمد قد اختلف الناس فيما قطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربيع وينا ر وروها يده
 الا حاويث و قال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة وراهم وروها فلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غيره
 واحد فاذا اجاز الاختلاف في الحد وادخا فيها بالثقة
 خبرنا ابو حنيفة والحارث من فقها ننا باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده
 ورجله
 خبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
 اقطع اليد والرجل قدم وزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمس ظلمه
 قال فكان يصيد من الليل فيقول ابي بكر ابيك ما لي بك بئيل سارق ثم فقتله
 حليا لانه اغت بميمس امرأة ابي بكر فخيلى الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
 بمن يميت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه وعند صانع زعم ان الاقطع جارية فقتله
 الا قطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده قال ابو بكر والله ما عاهد
 على نفسه اشهد عندني عليه من سنة قتيه قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي

ابو ذؤيب بن ابي عمير قال سرق في عهد عثمان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة وراهم من صرف اشني عشر وروها يدنا ر فقطع عثمان يده
 محمد قد اختلف الناس فيما قطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربيع وينا ر وروها يده
 الا حاويث و قال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة وراهم وروها فلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غيره
 واحد فاذا اجاز الاختلاف في الحد وادخا فيها بالثقة
 خبرنا ابو حنيفة والحارث من فقها ننا باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده
 ورجله
 خبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
 اقطع اليد والرجل قدم وزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمس ظلمه
 قال فكان يصيد من الليل فيقول ابي بكر ابيك ما لي بك بئيل سارق ثم فقتله
 حليا لانه اغت بميمس امرأة ابي بكر فخيلى الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
 بمن يميت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه وعند صانع زعم ان الاقطع جارية فقتله
 الا قطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده قال ابو بكر والله ما عاهد
 على نفسه اشهد عندني عليه من سنة قتيه قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي

ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى
 فقطع ابو بكر رجلا اليسرى وكانت تنكر ان يكون باقطع اليد والرجل وكان ابن
 شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاوه وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي
 بن ابي طالب انها لم يزد في القلع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به
 بعد ذلك لم يقطعوا وجهه ^و وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا باب
 العبد يابق ثم يسرق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد العبد عبد عمر
 سرق وهو آبق فبحث به ابن عمر الى سعيد بن العاص يقطع يده فابى سعيد ان
 يقطع يده قال لا تقطع يد الآبق اذا سرق ففعل له عبد العبد بن عمر في كتاب الله وجد
 هذا ان العبد الآبق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده **قال** محمد تقطع يد الآبق
 وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق باحد الا لام الذي يحكم لانه حله يوم
 الا الام او من ولاة الامم ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب المختلس
 اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فارأى
 مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاجابته انه لا يقطع عليه **قال** محمد وهذا
 نأخذ لا نقطع المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابواب الخدود وفي لزنا
باب الرجم اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

في كتابه ما ذكره ابي حنيفة
 عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق
 السارق قطعت يده باليمين فان كان
 قطعت يده باليسرى فان كان آبق
 السجين لم يقطع يده
 فقتلناه على الرجم
 يقطع السارق باحد الا لام الذي يحكم
 رده والله اعلم
 في كتابه ما ذكره ابي حنيفة
 عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق
 السارق قطعت يده باليمين فان كان
 قطعت يده باليسرى فان كان آبق
 السجين لم يقطع يده
 فقتلناه على الرجم
 يقطع السارق باحد الا لام الذي يحكم
 رده والله اعلم

يقطع السارق باحد الا لام الذي يحكم
 رده والله اعلم

عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجل في كتاب الله تعالى على
 من زينة اذا احسن من الرجال واما اذا قامت عليه البينة او كان المجل او
 الاعراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
 لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح كوثم كوثم من بطحتم طرحة عليه ثوب ثم
 استلقه وعديده الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت ريعتي فاقض
 لي كرم السنن وفرضت لكم الفريض وتركتكم على الواضحة وصنقوا بحدي يد يد على الاحتر
 الا ان تفضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم قال اياكم اياكم ان تهلكوا عن آية الرحمان يقول
 قائل لا نجد حديث في كتاب الله فقد رحم رسول الله صلعم ورجنا وانا والذي نفسي
 بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتهما الشيخ والشيخة
 اذ ازيننا فارجوهما اليه فانا قد قرانا ما قال سعيد بن المسيب فما التسلخ ذوالحجة حتى
 قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود وجاؤا الى النبي صلعم
 وابخروه ان رجلا منهم وامرأة زينا فقال لهم رسول الله صلعم ماتمجدون في التوراة
 في شان الرحيم فقالوا انفسهم ويبيد ان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان
 فيها الرحيم فاتوا بالتوراة فقرأها فوجد احدهم يد عليه آية الرحيم ثم قرأها قبلها وابتعد

عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجل في كتاب الله تعالى على من زينة اذا احسن من الرجال واما اذا قامت عليه البينة او كان المجل او الاعراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح كوثم كوثم من بطحتم طرحة عليه ثوب ثم استلقه وعديده الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت ريعتي فاقض لي كرم السنن وفرضت لكم الفريض وتركتكم على الواضحة وصنقوا بحدي يد يد على الاحتر الا ان تفضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم قال اياكم اياكم ان تهلكوا عن آية الرحمان يقول قائل لا نجد حديث في كتاب الله فقد رحم رسول الله صلعم ورجنا وانا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتهما الشيخ والشيخة اذ ازيننا فارجوهما اليه فانا قد قرانا ما قال سعيد بن المسيب فما التسلخ ذوالحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود وجاؤا الى النبي صلعم وابخروه ان رجلا منهم وامرأة زينا فقال لهم رسول الله صلعم ماتمجدون في التوراة في شان الرحيم فقالوا انفسهم ويبيد ان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرحيم فاتوا بالتوراة فقرأها فوجد احدهم يد عليه آية الرحيم ثم قرأها قبلها وابتعد

عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجل في كتاب الله تعالى على من زينة اذا احسن من الرجال واما اذا قامت عليه البينة او كان المجل او الاعراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح كوثم كوثم من بطحتم طرحة عليه ثوب ثم استلقه وعديده الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت ريعتي فاقض لي كرم السنن وفرضت لكم الفريض وتركتكم على الواضحة وصنقوا بحدي يد يد على الاحتر الا ان تفضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم قال اياكم اياكم ان تهلكوا عن آية الرحمان يقول قائل لا نجد حديث في كتاب الله فقد رحم رسول الله صلعم ورجنا وانا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتهما الشيخ والشيخة اذ ازيننا فارجوهما اليه فانا قد قرانا ما قال سعيد بن المسيب فما التسلخ ذوالحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود وجاؤا الى النبي صلعم وابخروه ان رجلا منهم وامرأة زينا فقال لهم رسول الله صلعم ماتمجدون في التوراة في شان الرحيم فقالوا انفسهم ويبيد ان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرحيم فاتوا بالتوراة فقرأها فوجد احدهم يد عليه آية الرحيم ثم قرأها قبلها وابتعد

في ذلك الحديث قال لا قال ابو بكر تب الى الله تبكوا واستر بهتم الله فان الله يقبل التوبة
 عن عباده قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال الابي بكر
 فقال له عمر كما قال ابو بكر فقال سعيد لم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلعم فقال له الاخر
 قد زنت قال سعيد فاعرض عنه النبي صلعم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
 يعرض عنه حتى اذا كثر عليه بعث الى اهل بيته فقال ايشككم ام بهتت قالوا يا رسول الله
 اني لصحيح قال ابكر ام يشب قال يشب فامر به فزوجم اخبه ما ملك اخبرنا يحيى بن
 ابراهيم بن عبد الله بن رسول الله صلعم قال رجل من اسلم يدعى ابي الهيثم قال لو سترت برؤس
 مكان خيالك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن ابراهيم
 فقال بن ابراهيم جددي والحديث صحيح حق قال محمد وبنهناكله فاخذوا بيد الرجل
 باعترافه بالزنا حتى يقرب اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكد ذلك جلت
 السنة لما يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقرب اربع مرات وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقهاءنا وان اقر اربع مرات ثم رجح قبل رجوعه وتخلي سبيله
باب الاستكراه في الزنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان
 يقوم على رقيق النمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر
 بن الخطاب ونفاه ولم يسجد الوليدة من اجل انه استكره بها اخبرنا مالك حدثنا

في ذلك الحديث قال لا قال ابو بكر تب الى الله تبكوا واستر بهتم الله فان الله يقبل التوبة
 عن عباده قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال الابي بكر
 فقال له عمر كما قال ابو بكر فقال سعيد لم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلعم فقال له الاخر
 قد زنت قال سعيد فاعرض عنه النبي صلعم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
 يعرض عنه حتى اذا كثر عليه بعث الى اهل بيته فقال ايشككم ام بهتت قالوا يا رسول الله
 اني لصحيح قال ابكر ام يشب قال يشب فامر به فزوجم اخبه ما ملك اخبرنا يحيى بن
 ابراهيم بن عبد الله بن رسول الله صلعم قال رجل من اسلم يدعى ابي الهيثم قال لو سترت برؤس
 مكان خيالك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن ابراهيم
 فقال بن ابراهيم جددي والحديث صحيح حق قال محمد وبنهناكله فاخذوا بيد الرجل
 باعترافه بالزنا حتى يقرب اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكد ذلك جلت
 السنة لما يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقرب اربع مرات وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقهاءنا وان اقر اربع مرات ثم رجح قبل رجوعه وتخلي سبيله
باب الاستكراه في الزنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان
 يقوم على رقيق النمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر
 بن الخطاب ونفاه ولم يسجد الوليدة من اجل انه استكره بها اخبرنا مالك حدثنا

ابن شهاب بن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصببت مستكرته بصدقتها
 على من فعل ذلك **قال** محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها و على من استكرهها
 الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان
 تورى عنه الحد شبهته وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم الزهري والشافعي
 من فقهاء الساباب **حد المماليك في الزنا والسكر اخبرنا مالك**
 احمد بن يحيى بن سعيد بن سليمان بن ميار اخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 ابي ربيعة الخزازي قال اخبرني عمر بن الخطاب في فتية من قریش فجلدناه و لا حد
 الا لانه ثمينين **عن ابن شهاب في الزنا اخبرنا مالك** عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة و عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الامانة اذا زنت و لم تحصن فقال اذا زنت فاجلد و ماتم و اذا زنت فاجلد و ماتم
 اذا زنت فاجلد و ماتم **محمود و لو بصفير قال ابن شهاب** لا ادرى بحد انما شئت
 او بعد الرابعة و الضعيف الجبل **قال** محمد و هذا ما اخذ به محمد المذنب و المذكرة في حد الزنا
 نصف جلد المخرسين جلدة و كذلك القذوف و شرب الخمر و السكر و قول ابي حنيفة
 و الثقات من فقهاء الساباب **اخبرنا مالك** اخبرنا ابو الزناد عن محمد بن عبد الله بن جابر
 اخبرني حرث بن ثمانين قال ابو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن سفيان فقال

ابن شهاب بن عبد الملك بن مروان
 قضى في امرأة اصببت مستكرته بصدقتها
 على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت
 المرأة فلا حد عليها و على من استكرهها
 الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق
 ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد
 فان تورى عنه الحد شبهته وجب عليه
 الصداق وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم
 الزهري والشافعي من فقهاء الساباب
 حد المماليك في الزنا والسكر اخبرنا
 مالك احمد بن يحيى بن سعيد بن
 سليمان بن ميار اخبره عن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن ابي ربيعة الخزازي
 قال اخبرني عمر بن الخطاب في فتية
 من قریش فجلدناه و لا حد الا لانه
 ثمينين عن ابن شهاب في الزنا
 اخبرنا مالك عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة عن ابي هريرة و عن
 زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى
 الله عليه وسلم سئل عن الامانة
 اذا زنت و لم تحصن فقال اذا زنت
 فاجلد و ماتم و اذا زنت فاجلد
 و ماتم اذا زنت فاجلد و ماتم
 محمود و لو بصفير قال ابن شهاب
 لا ادرى بحد انما شئت او بعد
 الرابعة و الضعيف الجبل قال محمد
 و هذا ما اخذ به محمد المذنب و
 المذكرة في حد الزنا نصف جلد
 المخرسين جلدة و كذلك القذوف
 و شرب الخمر و السكر و قول ابي
 حنيفة و الثقات من فقهاء الساباب
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
 عن محمد بن عبد الله بن جابر
 اخبرني حرث بن ثمانين قال ابو
 الزناد سألت عبد الله بن عامر بن
 سفيان فقال

ابن شهاب بن عبد الملك بن مروان
 قضى في امرأة اصببت مستكرته بصدقتها
 على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت
 المرأة فلا حد عليها و على من استكرهها
 الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق
 ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد
 فان تورى عنه الحد شبهته وجب عليه
 الصداق وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم
 الزهري والشافعي من فقهاء الساباب
 حد المماليك في الزنا والسكر اخبرنا
 مالك احمد بن يحيى بن سعيد بن
 سليمان بن ميار اخبره عن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن ابي ربيعة الخزازي
 قال اخبرني عمر بن الخطاب في فتية
 من قریش فجلدناه و لا حد الا لانه
 ثمينين عن ابن شهاب في الزنا
 اخبرنا مالك عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة عن ابي هريرة و عن
 زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى
 الله عليه وسلم سئل عن الامانة
 اذا زنت و لم تحصن فقال اذا زنت
 فاجلد و ماتم و اذا زنت فاجلد
 و ماتم اذا زنت فاجلد و ماتم
 محمود و لو بصفير قال ابن شهاب
 لا ادرى بحد انما شئت او بعد
 الرابعة و الضعيف الجبل قال محمد
 و هذا ما اخذ به محمد المذنب و
 المذكرة في حد الزنا نصف جلد
 المخرسين جلدة و كذلك القذوف
 و شرب الخمر و السكر و قول ابي
 حنيفة و الثقات من فقهاء الساباب
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
 عن محمد بن عبد الله بن جابر
 اخبرني حرث بن ثمانين قال ابو
 الزناد سألت عبد الله بن عامر بن
 سفيان فقال

اوركت عثمان بن عفان والمخلف اهلهم جراتا ما ريت احد تهرب عبد في قرية اكثر من
 اربعين **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يضرب للعبد في القرية الا اربعين جلدة نصف
 حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **الخب** ثا مالک خبرنا ابن شهاب
 وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليه ثمانون
 واثنان عشر جلدة واعبئهم نصف حد الحر في الخمر **قال** محمد وبهذا نأخذ الحد
 في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعمامة
 من فقهاءنا **باب الحد في التعرض** اخبرنا مالک اخبرنا ابو الراجل
 محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبنا
 فقال احدهما ما بي بزبان ولا ابي بزانية فاستشارني ذلك عمر بن الخطاب
 فقال قائل ملج اياه وامه وقال اخر و ان قد كان لابه وامه ملج سوى هذا ترى
 ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين **قال** محمد قد اختلف في هذا على ابن الخطاب
 اصحاب النبي صلعم فقال بعضهم لا ترى عليه حد ملج اياه وامه فاخذنا بقول من
 ورأى الحد منهم ومن ورى الحد وقال ليس في التعرض جلد علي بن ابي طالب
 وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب الحد في الشرب**
 اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علي بن

فاخذنا والابان
 مسلم بن عبد الرحمن
 ابو جابر قال رسول الله ان
 امرئ اولدك غلاما وهو الابوان
 بلوطه لان كلام الابوان يترجم
 يعني لانه ترجم عليه في الزمان
 ان ابي ابراهيم لم يملك بالحد
 ودر حدنا وجب الحد في التعرض
 ليعلم ان الحد في التعرض
 من ابي ابراهيم قال الله تعالى
 وان كان عليه حد فجلده
 الاية

حين مات صلى الله عليه وسلم اردون ان يبعثن عثمان بن عفان اليه ابي بكر الصديق
يسألونه ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهم عائشة اليس قد قال رسول الله صلى
لا نورث ما تركنا صدقة **باب لا يرث المسلم الكافر** اخبرنا ابن مالك
اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر بن عثمان
بن عفان عن اسماء بنت زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر

قال محمد وبهذا ما خلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر طية واحدة يتوارثون
وان اختلفت ملهم يرث اليهود والنصارى والنصارى اليهودي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال
ورث ابا طالب عتيق وطالب ولم يرثه علي **باب ميراث الوالد** اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا عبد الله بن الحارث بن هشام ملك
وترك بنتين له ثلاثه ابنتين لام ورجلا لعمته فملك احد الابنتين الذين به الامم وترك
مالا ومواليه فورش اخوه لامه وابيه ماله واولاد امواليه ثم ملك اخوه وترك ابنة واخاه
لابيه فقال ابوه قد اتمرت ما كان ابي اخبر من المال واولاد الموالي وقال اخوه
ليس كلهم نك انما حررت المال فاموال الموالي فلما رايت لو نك اخي اليوم

في رواية
صحة
سنة
اخبرنا ابن مالك
اخبرنا ابن شهاب
بن عفان
عن اسماء بنت زيدان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر
قال محمد وبهذا ما خلا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر طية واحدة يتوارثون
وان اختلفت ملهم يرث اليهود والنصارى
والنصارى اليهودي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا
اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين قال
ورث ابا طالب عتيق وطالب
ولم يرثه علي
باب ميراث الوالد
اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمر بن حزم
ان عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ملك وترك بنتين
له ثلاثه ابنتين لام
ورجلا لعمته فملك احد
الابنتين الذين به الامم
وترك مالا ومواليه
فورش اخوه لامه
وابيه ماله واولاد امواليه
ثم ملك اخوه وترك ابنة
واخاه لابيه فقال ابوه
قد اتمرت ما كان ابي
اخبر من المال واولاد
الموالي وقال اخوه ليس
كلهم نك انما حررت
المال فاموال الموالي
فلما رايت لو نك اخي
اليوم

اخبرنا ابن مالك
اخبرنا ابن شهاب
بن عفان
عن اسماء بنت زيدان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر
قال محمد وبهذا ما خلا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر طية واحدة يتوارثون
وان اختلفت ملهم يرث اليهود والنصارى
والنصارى اليهودي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا
اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين قال
ورث ابا طالب عتيق وطالب
ولم يرثه علي
باب ميراث الوالد
اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمر بن حزم
ان عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ملك وترك بنتين
له ثلاثه ابنتين لام
ورجلا لعمته فملك احد
الابنتين الذين به الامم
وترك مالا ومواليه
فورش اخوه لامه
وابيه ماله واولاد امواليه
ثم ملك اخوه وترك ابنة
واخاه لابيه فقال ابوه
قد اتمرت ما كان ابي
اخبر من المال واولاد
الموالي وقال اخوه ليس
كلهم نك انما حررت
المال فاموال الموالي
فلما رايت لو نك اخي
اليوم

الست ارثته انا فاختصها الى عثمان بن عفان فقضى لاجيه بولا المولى **قال** محمد
 وبهذا ما خذ الولاء للخن من الاب دون نبي الاح من الاب والام وهو قول ايحيفه حمزه
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان ابا ه اخبره انه كان جالساً عند ابان بن
 عثمان فاختص اليه نفر من جهنة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة جهنمية
 عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليث فماتت فورشها بينها
 وزوجها وترك مالاً وموليه ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولا المولى وقد كان
 ابنها حرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صابجتها فاذ مات ولدنا
 فلنا ولا هم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنميين بولا المولى **قال**
 محمد وبهذا ايضا ما خذوا انقرض ولدنا المذكور رجع الولاد وميراث من مات بعد
 ذلك من موالىها حصبتها وهو قول ايحيفه والعمامة من فقها لنا اخبرنا
 مالك اخبرني جعفر بن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد الله ولد من امرأة حر فمات
 ولاههم قال ان مات ابوهم وهو عبد لله يعنى قولاهم لمولى امهم **قال** محمد وبهذا
 ما خذوا ان اعترق ابوهم قبل ان يموت حر ولاههم لمولى امهم وهو قول ايحيفه والعمامة
 من فقها لنا باب ميراث الجليل اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن
 الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابي عمر بن الخطاب بن يورث احد من الاجم

عليه السلام
 في قوله
 علي بن ابي طالب
 اخبرنا مالك
 اخبرنا عبد الله
 اخبرنا بكير
 اخبرنا محمد بن
 اخبرنا جعفر بن
 اخبرنا سعيد بن
 اخبرنا ابي عمر بن
 اخبرنا احد من
 اخبرنا مالك
 اخبرنا بكير بن
 اخبرنا عبد الله بن
 اخبرنا محمد بن
 اخبرنا جعفر بن
 اخبرنا سعيد بن
 اخبرنا ابي عمر بن
 اخبرنا احد من

الا ما ولدني العرب قال محمد وبهذا ما خذنا يورث الجليل الذي سبى تسبي محبا امرأة
 فتقول به وولدي او تقول به وانجي او يقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث
 الابنية الا الولد والوالد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدق فهو ابنه ولا يخرج في هذا
 البغية الا ان يكون الولد عبدا فيكذب به مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا
 حتى يصدق له المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولده
 وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا باب
فصل الوصية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم
 قال ماتت امرأة مسلمة لم يوصى فيها شي يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصية عنده مكتوبة
قال محمد وبهذا ما خذنا حسن جميل باب الرجل يوصى عند موته
 بثلاث ماله اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان
 عمر بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان سبنا غدا ايضا عامر بن غنم
 ووارثه بالشام وله مال وليس منها الا ابنة عمر له قال فقال عمر ووه فليوص لها
 قال فاوصى لها بمال يقال له سيرة ثم قال عمر بن سليم فبعث ذلك بثلاثين
 الف بعد ذلك وابنة عمر التي اوصى لها هي ام عمر بن سليم اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص

غسل الوارث
 بالمال المورث
 الا ما ولدني العرب
 فتقول به وولدي
 او تقول به وانجي
 او يقول هي اختي
 ولا نسب من الانساب
 يورث الابنية
 الا الولد والوالد
 فانه اذا ادعى
 الوالد انه ابنه
 وصدق فهو ابنه
 ولا يخرج في هذا
 البغية الا ان
 يكون الولد عبدا
 فيكذب به مولاه
 بذلك فلا يكون
 ابن الاب ما دام
 عبدا حتى يصدق
 له المولى والمرأة
 اذا ادعت الولد
 وشهدت امرأة
 حرة مسلمة على
 انها ولده وهو
 يصدقها وهو
 حر فهو ابنها
 وهو قول ابي
 حنيفة والعمامة
 من فقها لنا
 باب فضل الوصية
 اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع
 عن عبد الله بن
 عمر ان رسول
 الله صلعم قال
 ماتت امرأة
 مسلمة لم يوصى
 فيها شي يوصى
 فيه يبيت ليلتين
 الا ووصية عنده
 مكتوبة قال
 محمد وبهذا ما
 خذنا حسن جميل
 باب الرجل يوصى
 عند موته بثلاث
 ماله اخبرنا
 مالك حدثنا
 عبد الله بن ابي
 بكر بن حزم ان
 اباه اخبره ان
 عمر بن سليم
 الزرقى اخبره
 انه قيل لعمر بن
 الخطاب ان سبنا
 غدا ايضا عامر
 بن غنم ووارثه
 بالشام وله مال
 وليس منها الا
 ابنة عمر له
 قال فقال عمر
 ووه فليوص لها
 قال فاوصى لها
 بمال يقال له
 سيرة ثم قال
 عمر بن سليم
 فبعث ذلك
 بثلاثين الف
 بعد ذلك
 وابنة عمر
 التي اوصى لها
 هي ام عمر بن
 سليم اخبرنا
 مالك اخبرنا
 ابن شهاب عن
 عامر بن سعد
 بن ابي وقاص
 عن سعد بن
 ابي وقاص

ابي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقبضه عنها قال محمد ما كان من نذر او حصة
 اوج نقضا ما عنها اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامرين
 فقها ثانيا باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا
 طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد
 وبهذا نأخذ من نذرنا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأة
 الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انخر ابي فقال لا تخزي ابنتك وكفري
 عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا الكفارة قال ابن عباس
 ارايت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
 ما رايت قال محمد ويقول ابن عباس نأخذ وهو مما وصفت لك انه من حلف
 او نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
 ابي صالح عن ابيه عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
 فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر

اوج نقضا ما عنها
 اوج نقضا ما عنها اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامرين
 فقها ثانيا باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا
 طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد
 وبهذا نأخذ من نذرنا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأة
 الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انخر ابي فقال لا تخزي ابنتك وكفري
 عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا الكفارة قال ابن عباس
 ارايت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
 ما رايت قال محمد ويقول ابن عباس نأخذ وهو مما وصفت لك انه من حلف
 او نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
 ابي صالح عن ابيه عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
 فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر

وقال ابو حنيفة مالك لا يردن
 حلفه

اباسفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم رخص في بيع
 المرابا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ولا يدري اقل خمسة
 او فيما دون خمسة **قال** محمد وبنو اناخذو ذكر مالك بن انس ان العرب اذا ما تكون
 ان الرجل يكون له النخل فيقطع من الرجل منها ثمرة فخذها فخلتين يلقطها ليعياله ثم يتقبل
 عليه وخروله حايطه فيسأل ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بكيدها ثم اعند حرام النخل
 فهذا كله لا باس به عندنا لان التمركز كان للاول وهو يعطى منه ماشا فان شئت سلم
 النخل وان شاء اعطاه بكيدها من التمركز هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل
 تمر بتمر لاجل باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو وصلها
 حبا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم نهى عن
 بيع الثمار حتى يبدو وصلها جهاني البايح والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد
 بن عبد الرحمن عن امية عمرة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار حتى يتجوز من العا
قال محمد لا ينبغي ان يباع شئ من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا
 يعمروا ويصفروا وبيع بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعها على ان يترك حتى يبلغ
 فاذا لم يعمروا ويصفروا وكان كغري فلا خير في شترائه على ان يترك حتى يبلغ ولا
 باس بشترائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلخنا عن الحسن البصري انه قال

المرابا في ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ولا يدري اقل خمسة او فيما دون خمسة
 النخل فيقطع من الرجل منها ثمرة فخذها فخلتين يلقطها ليعياله ثم يتقبل عليه وخروله حايطه فيسأل ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بكيدها ثم اعند حرام النخل
 هذا كله لا باس به عندنا لان التمركز كان للاول وهو يعطى منه ماشا فان شئت سلم النخل وان شاء اعطاه بكيدها من التمركز هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر لاجل باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو وصلها حبا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو وصلها جهاني البايح والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امية عمرة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار حتى يتجوز من العا
 قال محمد لا ينبغي ان يباع شئ من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا يعمروا ويصفروا وبيع بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعها على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يعمروا ويصفروا وكان كغري فلا خير في شترائه على ان يترك حتى يبلغ ولا باس بشترائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلخنا عن الحسن البصري انه قال

للباس يبيع الكفري على ان يقطع فهذا ماخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
 بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الشمس يا يبيع النخل باب
 الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن خرم باع حائل^{له} يقال له الافراق باربعة
 الاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم ثم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن
 اميرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها مالِك اخبرنا
 ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها قال
 محمد وبهذا ماخذ لاس باين يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا
 من جملة ربحا وخسرا او سدسا باب ما يكره من بيع التمر بالربط
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان يزيدا ابا عياض
 مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضا بانسنت
 فقال له سعد انها افضل قال البيضا قال فهنا في عنه وقال اني سمعت
 رسول الله صلعم سئل عن اشترى التمر بالربط اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه
 قال محمد وبهذا ماخذ خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يد
 بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير قل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

اي استأثرت
 على غيره

شيخ
 البيضا
 بالصلب
 بسكن
 التمر

افضل
 الكنية

عن
 غيره

عن

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره اجزئاً مالك اجزئاً نافع ان حكيم
 بن خزام اتباع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
 فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرؤ عليه وقال لا تبع طعاماً اتبعته حتى تستوفيه اجزئاً
 مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال من اتبع طعاماً فله
 بيعة حتى يقبضه قال محمد وهبناخذ وكذلك كل شي من طعام او غيره فلا يبيع
 ان يبيعه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عياش قال اما الذي نهى عنه رسول الله
 فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احب كل شي الا مثل
 ذلك فبقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا يعني ان يبيع شيئاً
 اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص في الدواب
 والعقار والارضين التي لا تتحول ان تباع قبل ان يقبض اما نحن فلا نبيع شيئاً
 من ذلك حتى يقبض اجزئاً مالك حدثنا نافع عبد الله بن عمر انه قال كنت متبعاً
 يرايد في زمان رسول الله صلعم فبعث علينا من باعنا بانه قال من المكان الذي
 تبعنا فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه قال محمد انما كان يراو بذلك القبض
 فلا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه فلا يبيع ان يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه
 باب بيع المتاع او غيره ان يبيعه ثم يقول التقديري واضح عندك

اتباع ما اشتراه
 شي
 استوفيه
 شي
 ان يبيعه
 شي
 ان يبيعه
 شي
 ان يبيعه
 شي

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن ^{ابن} يسير بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفلح
انه اخبره انه باع بزرا من اهل دار نخلة ملك اجل ثم ارادوا الخروج الى كوفته فسأله
ان ينفقده ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل ذلك ولا تأكل
قال محمد ويهدانا خذ من وجب لو ين على انسان الى اجل فسأل ان يوضع عنه
ويجعل له باقية لم يبيع ذلك لانه يعجل قليلا بكثرة وينافحانه يبيع قليلا نقدا بكثرة وينافح
وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة اخبرنا مالك حدثنا ما فرغ ان سيدنا
بن يسار اخبره ان عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث فني علف وابته فقال لعلنا
خذ من حنطة اهلك فاشترى شعير او لا تاخذ الا مثلاً بمثل **قال** محمد وسناري باسا
بان يشتري الرجل قفيزين من شعير يقفيز من حنطة يا ايده والمحدث المعروف
ابي ذلك عن عمارة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب
مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير
مثلاً بمثل ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة بالحنطه والحنطه بالحنطه
والشعير بالشعير والشعير اكثر يا ايده في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة
والعامه من فقهاءنا **باب الرجل يبيع الطعام نسيته ثم يشتري**

بزار اخبرنا مالك عن ابي صالح بن عبيد مولى السفلح
انه اخبره انه باع بزرا من اهل دار نخلة ملك اجل ثم ارادوا الخروج الى كوفته فسأله
ان ينفقده ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل ذلك ولا تأكل
قال محمد ويهدانا خذ من وجب لو ين على انسان الى اجل فسأل ان يوضع عنه
ويجعل له باقية لم يبيع ذلك لانه يعجل قليلا بكثرة وينافحانه يبيع قليلا نقدا بكثرة وينافح
وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

محمد وسناري باسا بان يشتري الرجل قفيزين من شعير يقفيز من حنطة يا ايده والمحدث المعروف
ابي ذلك عن عمارة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب مثلاً بمثل
والفضة بالفضة مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل
ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة بالحنطه والحنطه بالحنطه والشعير بالشعير
والشعير اكثر يا ايده في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامه من
فقهاءنا **باب الرجل يبيع الطعام نسيته ثم يشتري**

الحنطه بالحنطه
والشعير بالشعير

بذلك الثمن شيئا اخر اجزنا مالك حدشا ابو الزنادان سعيد بن المسيب
 وسليمان بن يسار كانا نكران ان يبيع الرجل طعاما لاجل يذهب ثم يشتري بذلك
 الذهب ثم اقبل ان يقبضا قال محمد بن زهير لا نرى باسنان ينشترى بهما ثم اقبل
 ان يقبضا اذا كان الثمن بعينه ولم يكن ديننا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم
 يره شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب ما يره
 من النجش وتلقى السلع اجزنا مالك اجزنا نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال
 محمد وبهذا ما حد كل ذلك مكره فاما النجش قال جليل يخبر فيرني الثمن ويطلع
 فيه ما لا يريد به ان يشتري به وليس بذلك غير ويشترى على سوية فهذا لا يفتي واما
 تلقى السلع فكل ارض كان ذلك يضر بالها فليس يفتي ان يفعل ذلك بها
 فاذا كسرت الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بالها فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى
باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال اجزنا مالك حدشا نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يتباع الرجل طعاما الى اجل معلوم بسنة معلوم
 الحان لصاحب طعام او لم يكن له طعام ما لم يكن في ذرع لم يهد صلاهما او ثم لم يهد
 صلاهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكمار وعن شراها حتى يهد وصالها

الاجل بان لا
 سلطان في النجش
 في قولنا ان قول سعيد بن المسيب
 سلطان في النجش
 في قولنا ان قول سعيد بن المسيب
 في قولنا ان قول سعيد بن المسيب

بذلك الثمن شيئا اخر اجزنا مالك حدشا ابو الزنادان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا نكران ان يبيع الرجل طعاما لاجل يذهب ثم يشتري بذلك الذهب ثم اقبل ان يقبضا قال محمد بن زهير لا نرى باسنان ينشترى بهما ثم اقبل ان يقبضا اذا كان الثمن بعينه ولم يكن ديننا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب ما يره من النجش وتلقى السلع اجزنا مالك اجزنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا ما حد كل ذلك مكره فاما النجش قال جليل يخبر فيرني الثمن ويطلع فيه ما لا يريد به ان يشتري به وليس بذلك غير ويشترى على سوية فهذا لا يفتي واما تلقى السلع فكل ارض كان ذلك يضر بالها فليس يفتي ان يفعل ذلك بها فاذا كسرت الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بالها فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى

قال محمد بن أحمد نالا باس به وهو السلم سلم الرجل في طعام الى اجل معلوم كميل معلوم
 من صنف معلوم ولا يخفى في ان يشترط ذلك من ذرع معلوم وهو قول الجعفيته رحمه الله تعالى
باب بيع البراة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر
 عن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن غلام ما بثناه مائة درهم بالبراة وقال الذي اتبعه عبد الله
 بن عمر بالبراة والم تسرية في فاختصها له عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبداً وبه
 وادفع قال ابن عمر بركة بالبراة فقضى عثمان على ابن عمران يكلف بالبراة لثمنه وما به
 وادفع علم فاني عبد الله بن عمران يكلف قارح الغلام فضع عنده العبد فباعه عبد
 بن عمر بركة ذلك بالف وخمس مائة درهم قال محمد بن يعقوب عن زيد بن ثابت انه
 قال ومن باع غلاماً بالبراة فهو برقي من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر
 بالبراة وراثة جارية فقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ماخذ من باع
 غلاماً او شيئاً وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقضيه علي ذلك فهو برقي
 من كل عيب علم او لم يعلم لان المشتري قد براه من ذلك واما اهل المدينة قالوا
 يبرأ البايع من من كل عيب لم يعلم فاما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باع
 بيع الميراث برقي من كل عيب علم او لم يعلم واما اتبعتك بيع الميراث قال الذي
 ابرأ من كل عيب وبين ذلك احري ان يبرأ الا اشترط من هذا وهو قول الجعفيته

قال محمد بن أحمد نالا باس به وهو السلم سلم الرجل في طعام الى اجل معلوم كميل معلوم من صنف معلوم ولا يخفى في ان يشترط ذلك من ذرع معلوم وهو قول الجعفيته رحمه الله تعالى

باب بيع البراة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن غلام ما بثناه مائة درهم بالبراة وقال الذي اتبعه عبد الله بن عمر بالبراة والم تسرية في فاختصها له عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبداً وبه وادفع قال ابن عمر بركة بالبراة فقضى عثمان على ابن عمران يكلف بالبراة لثمنه وما به وادفع علم فاني عبد الله بن عمران يكلف قارح الغلام فضع عنده العبد فباعه عبد بن عمر بركة ذلك بالف وخمس مائة درهم قال محمد بن يعقوب عن زيد بن ثابت انه قال ومن باع غلاماً بالبراة فهو برقي من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراة وراثة جارية فقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ماخذ من باع غلاماً او شيئاً وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقضيه علي ذلك فهو برقي من كل عيب علم او لم يعلم لان المشتري قد براه من ذلك واما اهل المدينة قالوا يبرأ البايع من من كل عيب لم يعلم فاما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باع بيع الميراث برقي من كل عيب علم او لم يعلم واما اتبعتك بيع الميراث قال الذي ابرأ من كل عيب وبين ذلك احري ان يبرأ الا اشترط من هذا وهو قول الجعفيته

قال محمد بن أحمد نالا باس به وهو السلم سلم الرجل في طعام الى اجل معلوم كميل معلوم من صنف معلوم ولا يخفى في ان يشترط ذلك من ذرع معلوم وهو قول الجعفيته رحمه الله تعالى

وقولنا والعلامة باب بيع الغرر اخبارنا مالک اخبارنا ابو حازم بن دينار عن سعيد
 بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الغرر قال محمد وهذا كله ما خذ بيع
 الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعلامة اخبارنا مالک اخبارنا ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهى عن الجمال عن ثلاث
 عن المضامين واللاقيح وجبل الجبلية والمضامين ما في بطون اناث الابل واللاقيح
 ما في ظهور الجمال اخبارنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم
 نهى عن بيع جبل الجبلية وكان يبيعا ببتناج الجبلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج
 النقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد بنه البيوع كلها مكرهه ولا ينبغي مباشرتها
 لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر باب بيع المرثبة
 اخبارنا مالک حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم نهى عن بيع المرثبة
 والمرثبة بيع الثمر بالتمر وبيع الغب بالزبيب كذلك اخبارنا ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع المرثبة والمحاقلة والملا
 اشترا الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالخط قال ابن شهاب سألنا عن
 كرايتها بالزبيب والورق فقال لا بأس به اخبارنا مالک حدثنا داود بن الحصين
 ان اباسفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع اباسعيد الخدرمي يقول نهى رسول الله صلعم

انما الغرر ما يفتقر الى التفتيش
 شرح
 في جمل الكتاب واللبية
 شرح
 في الخبز الغرر المظفر
 في الخبز الذي لا يدوم
 يكون له الملامح

عن المزينة والمحاقله والمزينة اشترى الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقله كرا الارض
قال محمد المزينة عندنا اشترى الثمر في رؤس النخل بالتمر كيدلا لا يدري التمر الذي
اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايها اكثر والمحاقله اشترى الحب
في السبل بالمحطة كيدلا لا يدري ايها اكثر وهذا كله مكره وهو قول ابي حنيفة والعمارة
يوقولون باب اشترى الحيوان باللحم اجبرنا مالك اجبرنا ابو الزناد عن سعيد
بن المسيب قال سئى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب رايت رجلا اشترى شاة فباعها بشاة
او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشترى الشاة فباعها بخيرى ذلك قال ابو الزناد وكان من ذكرك
من الناس يهنون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهده والعمال في زمان
ابان وهشام يهنون عن ذلك اجبرنا مالك اجبرنا داود بن الحصين اجبر
سعيد بن المسيب يقول وكان من يستعمل الجارية ببيع اللحم الشاة او الشاتين
اجبرنا مالك اجبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغ ان رسول الله صلعم
سئى عن بيع الحيوان باللحم **قال** محمد وبهذا نأخذ من باع لحم من لحم الغنم بشاة
حيث لا يدرك اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكره ولا يفتي وهذا مثل المزينة
والمحاقله وكذا بيع الزيتون بالزيت ووهن السهم بالسهم **باب الرجل يبيسوا**
باشي فيزيد عليه اجبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

اشترى الثمر في رؤس النخل بالتمر كيدلا لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل
الزبيب بالعنب لا يدري ايها اكثر والمحاقله اشترى الحب في السبل بالمحطة كيدلا لا يدري ايها اكثر
هذا كله مكره وهو قول ابي حنيفة والعمارة
يوقولون باب اشترى الحيوان باللحم اجبرنا مالك اجبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب
قال سئى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب رايت رجلا اشترى شاة فباعها بشاة
او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشترى الشاة فباعها بخيرى ذلك قال ابو الزناد وكان من ذكرك
من الناس يهنون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهده والعمال في زمان ابان وهشام
يهنون عن ذلك اجبرنا مالك اجبرنا داود بن الحصين اجبر سعيد بن المسيب يقول وكان من
يستعمل الجارية ببيع اللحم الشاة او الشاتين اجبرنا مالك اجبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن
المسيب انه بلغ ان رسول الله صلعم سئى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ من باع
لحم من لحم الغنم بشاة حيث لا يدرك اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكره ولا يفتي
وهذا مثل المزينة والمحاقله وكذا بيع الزيتون بالزيت ووهن السهم بالسهم باب الرجل يبيسوا
باشي فيزيد عليه اجبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

اشترى الثمر في رؤس النخل بالتمر كيدلا لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل
الزبيب بالعنب لا يدري ايها اكثر والمحاقله اشترى الحب في السبل بالمحطة كيدلا لا يدري ايها اكثر
هذا كله مكره وهو قول ابي حنيفة والعمارة
يوقولون باب اشترى الحيوان باللحم اجبرنا مالك اجبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب
قال سئى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب رايت رجلا اشترى شاة فباعها بشاة
او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشترى الشاة فباعها بخيرى ذلك قال ابو الزناد وكان من ذكرك
من الناس يهنون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهده والعمال في زمان ابان وهشام
يهنون عن ذلك اجبرنا مالك اجبرنا داود بن الحصين اجبر سعيد بن المسيب يقول وكان من
يستعمل الجارية ببيع اللحم الشاة او الشاتين اجبرنا مالك اجبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن
المسيب انه بلغ ان رسول الله صلعم سئى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ من باع
لحم من لحم الغنم بشاة حيث لا يدرك اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكره ولا يفتي
وهذا مثل المزينة والمحاقله وكذا بيع الزيتون بالزيت ووهن السهم بالسهم باب الرجل يبيسوا
باشي فيزيد عليه اجبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

محمد بن اعيننا على وجه التوسع من ابنا من بعينهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا
 يجزى عن علة ذلك بلثنا ان بشرهما اختهم اليه في ذلك فقال للذي وضع خشية ارفع
 رجليك عن سطية اخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع افضل **باب الهمنة**
والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف لم
 عن مردان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب من وسب ميتة لصلته رحم او على وجه
 صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وسب ميتة يري انه انما اراد بها الثواب فهو على ميتة
 يرجع فيها ان لم يرض منها **قال** محمد وهذا نأخذ من وسب ميتة لذي رحم محرم
 او على وجه صدقة فتقبضها الموهوب له فليس للارباب ان يرجع فيه ومن وسب ميتة
 لغير ذي رحم محرم وتقبضها لغيره ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزدخرا في يده
 او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابى حنيفة والعامدة من فقهاينا **باب**
التمثل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عن
 محمد بن ليمان بن بشير بن ثابة عن النعمان بن بشير قال ان اباہ اتية اليه رسول
 صلعم فقال اني سحلت ابني فذا غلاما ما كان له فقال له رسول الله صلعم اكل
 ولدك سخلة مثل هذا قال لا قال فارمجه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان سخلهما جدا وعشرين وسقا من

فانما يخرج من بعينه الجليل
 فانه يخرج من ابى ان ما من
 حسن في العبد في مقام الشفاعة
 مع الرى في الجليل
 نسبة المرأة
 اي ابطال فيقولون
 مع ربي اعيننا الجليل
 يكون انما اراد بها الثواب
 في الدنيا او في الآخرة
 القبول على ان لم يثب
 بعينه الجليل اي محرم
 لا بد ان ما من الجليل
 ان النبي صلعم قال الرجل اتى
 بيته بالمزنيب منها وما يدري
 الا ان كان في قلبه ان يقيم فانه لا يبال
 فيقول يا رسول الله اكل
 النون ليطهره
 ثلثه جدا في كان
 بقله من ان كان
 في الدنيا او في الآخرة
 في الدنيا او في الآخرة

ما بالعمالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيتي ما من الناس احب الي غنمي بعدي
 منك ولا اعز الي فخر منك واني كنت محنتك من مالي جوادا عشرين وسقافلو كنت
 جدوية واخصرتي كان ذلك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخوك واختاك
 فاقسمته على كتاب الله القائلت يا ايت والد لو كان كذا وكذا لكرته انما هي اسما
 فمن الاخرى قال ذولبطن بنت خاربة وارانا جارية فولدت جارية اخصرتا ملك
 اجرتا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
 قال مال رجال يخلون ابناهم ثم يخلونهم يمسكونها قال فان مات ابن احدكم قال
 ما يبيد علم اعطه احدوا ان مات هو قال هو لا يبي قد كنت اعطيه آياه من نخل نخلة
 لم يخر ما الذي يخلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل لثمة ما ملك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغيرا لم يبله ان
 يهور نخلة فاعلمن بهما اشهد عليهما فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد وهذا
 كله نأخذ يبيع للرجل ان يسوي بين ولد في النخلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نخل
 نخلة ولدا او غيره فلم يقضها الذي يخلها حتى مات الناحل او النول فهي مردودة
 على الناحل وعز وورثة ولا يجوز للنول حتى يقضها الا الولد الصغير فان قبض والد
 به قبض فاذا اعلنتها واشهد بها فهي جائزة ولا يسبيل للوالد الرجعة فيها ولا

من غنمي بعدي
 ما بالعمالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيتي ما من الناس احب الي غنمي بعدي
 منك ولا اعز الي فخر منك واني كنت محنتك من مالي جوادا عشرين وسقافلو كنت
 جدوية واخصرتي كان ذلك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخوك واختاك
 فاقسمته على كتاب الله القائلت يا ايت والد لو كان كذا وكذا لكرته انما هي اسما
 فمن الاخرى قال ذولبطن بنت خاربة وارانا جارية فولدت جارية اخصرتا ملك
 اجرتا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
 قال مال رجال يخلون ابناهم ثم يخلونهم يمسكونها قال فان مات ابن احدكم قال
 ما يبيد علم اعطه احدوا ان مات هو قال هو لا يبي قد كنت اعطيه آياه من نخل نخلة
 لم يخر ما الذي يخلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل لثمة ما ملك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغيرا لم يبله ان
 يهور نخلة فاعلمن بهما اشهد عليهما فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد وهذا
 كله نأخذ يبيع للرجل ان يسوي بين ولد في النخلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نخل
 نخلة ولدا او غيره فلم يقضها الذي يخلها حتى مات الناحل او النول فهي مردودة
 على الناحل وعز وورثة ولا يجوز للنول حتى يقضها الا الولد الصغير فان قبض والد
 به قبض فاذا اعلنتها واشهد بها فهي جائزة ولا يسبيل للوالد الرجعة فيها ولا

من غنمي بعدي
 ما بالعمالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيتي ما من الناس احب الي غنمي بعدي
 منك ولا اعز الي فخر منك واني كنت محنتك من مالي جوادا عشرين وسقافلو كنت
 جدوية واخصرتي كان ذلك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخوك واختاك
 فاقسمته على كتاب الله القائلت يا ايت والد لو كان كذا وكذا لكرته انما هي اسما
 فمن الاخرى قال ذولبطن بنت خاربة وارانا جارية فولدت جارية اخصرتا ملك
 اجرتا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
 قال مال رجال يخلون ابناهم ثم يخلونهم يمسكونها قال فان مات ابن احدكم قال
 ما يبيد علم اعطه احدوا ان مات هو قال هو لا يبي قد كنت اعطيه آياه من نخل نخلة
 لم يخر ما الذي يخلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل لثمة ما ملك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغيرا لم يبله ان
 يهور نخلة فاعلمن بهما اشهد عليهما فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد وهذا
 كله نأخذ يبيع للرجل ان يسوي بين ولد في النخلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نخل
 نخلة ولدا او غيره فلم يقضها الذي يخلها حتى مات الناحل او النول فهي مردودة
 على الناحل وعز وورثة ولا يجوز للنول حتى يقضها الا الولد الصغير فان قبض والد
 به قبض فاذا اعلنتها واشهد بها فهي جائزة ولا يسبيل للوالد الرجعة فيها ولا

الى اغصانها بعد ان شهدها عليها وهو قول ابي حنيفة والحامة من فقهانا **باب**
العمري والسكنة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
 بن عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمى وعقبه فانها للذي يعطاه
 او يرجع الى الذي اعطاه لانه اعطى عطاءه وقعت الموارث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع
 ابن ابي عمير ان حفصة واربها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما
 قالوا تزوجت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر الكسبي ورأى انه قال
 محمد وهذا اخذ العمري جهة فمن اعمى شيئا فهو له **والسكنة** له عارية ترجع الى الذي اسكنها
 وله وارث من بعده وهو قول ابي حنيفة والحامة من فقهانا **والعمري** ان قال
 ولعقبه ولم يقل لعقبه فهو سوا **كتاب الصرف** و**ابواب الربو** اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يقبضوا الورق بالبر
 احدكما غائب والاخر ناجز وان استنظر الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
 عليكم الرماة والرمابو الرابا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
 قال قال عمر بن الخطاب لا يقبضوا الذهب بالذهب الا مشلا مشلا ولا يقبضوا الا
 بالورق احدكما غائب والاخر ناجز وان استنظر حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
 عليكم الرابا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الاغصان
 اخذها من
 العروة السنية
 اخبرنا ابن شهاب
 عن سلمة بن عبد الرحمن
 عن جابر بن عبد الصمد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ايما رجل اعمى وعقبه
 فانها للذي يعطاه او يرجع
 الى الذي اعطاه لانه اعطى
 عطاءه وقعت الموارث فيه
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع
 ابن ابي عمير ان حفصة واربها
 وكانت حفصة قد اسكنت بنت
 زيد بن الخطاب ما قالوا تزوجت
 بنت زيد بن الخطاب قبض عبد
 الله بن عمر الكسبي ورأى انه قال
 محمد وهذا اخذ العمري جهة
 فمن اعمى شيئا فهو له
 والسكنة له عارية ترجع الى
 الذي اسكنها وله وارث من
 بعده وهو قول ابي حنيفة
 والحامة من فقهانا والعمري
 ان قال ولعقبه ولم يقل
 لعقبه فهو سوا كتاب الصرف
 و ابواب الربو اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع عن عبد الله بن
 عمر بن الخطاب قال لا يقبضوا
 الورق بالبر احدكما غائب
 والاخر ناجز وان استنظر الى
 ان يلج بيته فلا تنظره اني
 اخاف عليكم الرماة والرمابو
 الرابا اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الله بن عمر عن عبد الله
 بن عمر قال قال عمر بن
 الخطاب لا يقبضوا الذهب
 بالذهب الا مشلا مشلا ولا
 يقبضوا الا بالورق احدكما
 غائب والاخر ناجز وان
 استنظر حتى يلج بيته فلا
 تنظره اني اخاف عليكم
 الرابا اخبرنا مالك اخبرنا
 نافع عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم

الربو
 الاغصان
 اخذها من
 العروة السنية
 اخبرنا ابن شهاب
 عن سلمة بن عبد الرحمن
 عن جابر بن عبد الصمد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ايما رجل اعمى وعقبه
 فانها للذي يعطاه او يرجع
 الى الذي اعطاه لانه اعطى
 عطاءه وقعت الموارث فيه
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع
 ابن ابي عمير ان حفصة واربها
 وكانت حفصة قد اسكنت بنت
 زيد بن الخطاب ما قالوا تزوجت
 بنت زيد بن الخطاب قبض عبد
 الله بن عمر الكسبي ورأى انه قال
 محمد وهذا اخذ العمري جهة
 فمن اعمى شيئا فهو له
 والسكنة له عارية ترجع الى
 الذي اسكنها وله وارث من
 بعده وهو قول ابي حنيفة
 والحامة من فقهانا والعمري
 ان قال ولعقبه ولم يقل
 لعقبه فهو سوا كتاب الصرف
 و ابواب الربو اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع عن عبد الله بن
 عمر بن الخطاب قال لا يقبضوا
 الورق بالبر احدكما غائب
 والاخر ناجز وان استنظر الى
 ان يلج بيته فلا تنظره اني
 اخاف عليكم الرماة والرمابو
 الرابا اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الله بن عمر عن عبد الله
 بن عمر قال قال عمر بن
 الخطاب لا يقبضوا الذهب
 بالذهب الا مشلا مشلا ولا
 يقبضوا الا بالورق احدكما
 غائب والاخر ناجز وان
 استنظر حتى يلج بيته فلا
 تنظره اني اخاف عليكم
 الرابا اخبرنا مالك اخبرنا
 نافع عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم

قال لا يتبعه الذهب بالذهب الا مثل مثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبوا الورق بالورق الا مثل مثل
 ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا شيئا منها غايبا بما جازا خبرنا مالك حدثنا موسى بن
 ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
 لا فضل بينهما احقرهما مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد ان
 ابنه اخبره انه اتى التمس صرقا بمائة دينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فمرا وضمنا
 حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيته خازني
 من العصابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقوه حتى تأخذ منهم ثم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله بالورق ربا الا ماؤنا والتمم التمر ربا الا ماؤنا والشعير بالشيء
 اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار انه اخبر
 ان معاوية بن ابي سفيان باع سرقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له
 ابو الدرود اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية
 ما نرى به بائنا فقال له ابو الدرود ومن يعجزني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وبينه وبينني عن راية الاساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرود اطلع عمر بن الخطاب
 اخبره فكتب الي معاوية ان لا يعيخ ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا
 مالك اخبرنا يزيد بن عبيد الله بن قيس الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يراكم

لا تشفوا بعضها على بعض
 ولا يتبعوا شيئا منها غايبا بما جازا
 اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ابي تميم
 عن سعيد بن يسار عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما احقرهما
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد ان ابنه
 اخبره انه اتى التمس صرقا بمائة دينار وقال فدعاني طلحة بن
 عبيد الله فقال فمرا وضمنا حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب
 يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيته خازني من العصابة وعمر بن
 الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقوه حتى تأخذ منهم ثم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله بالورق ربا الا ماؤنا والتمم التمر
 ربا الا ماؤنا والشعير بالشيء اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار انه اخبر ان معاوية بن
 ابي سفيان باع سرقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال
 له ابو الدرود اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا
 الا مثلا بمثل قال له معاوية ما نرى به بائنا فقال له ابو الدرود
 ومن يعجزني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وبينه وبينني عن راية الاساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو
 الدرود اطلع عمر بن الخطاب اخبره فكتب الي معاوية ان لا يعيخ
 ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
 عبيد الله بن قيس الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يراكم

لا تشفوا بعضها على بعض
 ولا يتبعوا شيئا منها غايبا بما جازا
 اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ابي تميم
 عن سعيد بن يسار عن ابيه ربة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما احقرهما
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد ان ابنه
 اخبره انه اتى التمس صرقا بمائة دينار وقال فدعاني طلحة بن
 عبيد الله فقال فمرا وضمنا حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب
 يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيته خازني من العصابة وعمر بن
 الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقوه حتى تأخذ منهم ثم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله بالورق ربا الا ماؤنا والتمم التمر
 ربا الا ماؤنا والشعير بالشيء اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار انه اخبر ان معاوية بن
 ابي سفيان باع سرقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال
 له ابو الدرود اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا
 الا مثلا بمثل قال له معاوية ما نرى به بائنا فقال له ابو الدرود
 ومن يعجزني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وبينه وبينني عن راية الاساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو
 الدرود اطلع عمر بن الخطاب اخبره فكتب الي معاوية ان لا يعيخ
 ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
 عبيد الله بن قيس الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يراكم

سول الله صلعم فلا تفعل به تركه باندرابهم ثم اشتريه بالدرهم جنيا وقال في الخبر
 مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 اخبرنا مالك عن رجل ان سأل سعيد المسيب عن رجل يشترى طعاما من الجبل
 بينه وبينه نصف درهم يعطيه دينار او نصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينار
 او درهمين او يروى عليه البائع نصف درهم طعاما قال لا هذا الوجه احب الينا والوجه
 الاخر يجوز ايضا اولم يعطه من الطعام الذي اشتريه اقل مما يصيب نصف الدرهم
 منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول
 لم يشتره وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الرجل تكون له
 العطايا والدين على الرجل فبيع قبل ان يقبضه اخبرنا مالك
 اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل الموزن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري
 الطعام من اهل مكة التي يعطانا الناس بالجبار فاتباع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع
 الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيه من تلك
 الارزاق التي اتبعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي لرجل اذا كان
 له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري الجزع ام لا وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد

اي مال فهاون في القول
 في القليلات والاشياء

على
 من يبيعه ان يشترى
 ان يبيعه ان يشترى

في قول مالك ان يبيعه
 ان يبيعه ان يشترى

في قول مالك ان يبيعه
 ان يبيعه ان يشترى

على
 الجار وهو غنيمت

الارزاق من اهل مكة
 الجار وهو غنيمت

من الميب فقال اني رجل ابيع الدين وذكره شيبان في ذلك فقال له ابن الميب
 الاتبع الاما وبيت الى رحلك قال محمد وبنه ناخذ لا يعني للرجل ان يبيع وينال به
 انسان الامن الذي هو عليه لان بيع الدين غير لا يدري الجزم منه ام لا وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الرجل يكون عليه الدين فيقتضي افضا
 مما اخذه اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس الكلبي عن مجاهد قال استسلف عبد الله
 بن عمر من رجل وراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل بده خير من وراهمي التي اسلفتك
 قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدت
 عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة فرجع اليها بوا رافع فقال لم
 اجدها الا جلا ربا عيا خيرا فقال اعطه آية فان خيالا ناس احسنهم قضاء قال
 محمد ويقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا
 فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبنه ناخذ لا يعني له ان يشترط افضل منه ولا يشترط
 عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا يعني وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا
 باب ما يكره من قطع الدراهم والدرنايم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن

ايشاه
 والشرط على من سلف
 في بيعه ان يبيع
 بغيره اشبع
 في بيعه ان يبيع
 بغيره اشبع
 كان المستلف
 حاشا ان لا يكون
 في بيعه
 في بيعه
 في بيعه
 في بيعه

سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض
 قال محمدا يبغي قطع الدراهم والدنانير غير منفعة باب المعاملة والمرارة
في النخل والارض اخبرنا مالك اخبرنا سبعة بن ابي عبد الرحمن ان خطبته
 الانصاري اخبرنا انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال قد نهى عنه قال خطبته
 فقالت رافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال
 محمد وبهذا ما اخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيدا معلوما وضرباً
 معلوماً بالمشترط ولك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيدا معلوماً فلا خير
 فيه وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا وقد سئل عن كراءها بسعيد بن جبير
 بالحنطة كيدا معلوماً فرخص في ذلك فقال بل ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم حين فتح خيبر
 قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلعم
 يبعث عبد الله بن رواحة فيخصم بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان
 شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبجراً ما مالک اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن
 يسار ان رسول الله صلعم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخصم بينه وبين اليهود
 قال فخرجوا خلعاً عن طي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا و سجدوا في القسمة فقال

عن النضر بن
 السعدي

ابن ابي ابي
 يعقوب بن
 خالد

عن
 ابن ابي
 اسود
 بن
 شاذان

شع

بن مسلة فابی محمد بن مسلة فقال الضحاك لم تمنني وهو لك منفعة تشرب به اولاً واخيراً
 ولا يضرک فابی فحکم فيه عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلة فامرہ ان یخلی سیدلہ فابی فقال
 عمر لم تمنع اذک ما یمنعہ وهو لک ما فاع تشرب به اولاً واخراً ولا یضرک قال محمد
 لا والله فقال عمر والله لیمرن به ولو علی بطنک فامرہ عمر ان یجیزہ اخیراً تا مالک اخبرنا
 عمر بن یحیی الازدی عن ابیہ انه کان فی حایطه جدہ یسبح لعبد الرحمن بن عوف فاراد
 عبد الرحمن ان یحول الی ناحیة من الحایط حی ارفق لعبد الرحمن واقراب الی ارضہ
 فتمنع صاحب الی لطفکم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن تجویبہ اخیراً تا مالک
 اخبرنا ابو الریجال عن عروة بنت عبد الرحمن عن رسول الله صلعم قال لا تمنع نفعی بئرا
 قال محمد و بهذا ناخذنا مارجل کانت له بئر فقلیس له ان یمنع الناس منها بشفاہم
 وبالہم وغنہم فاما ازرعہم ونخلہم فلیان تمنع ذلک وهو قول ابی حنیفة والعامر من
 عقبنا نا باب الرجل یتعق نسیالہ من مملوک او یسبب سالیة
 او یوصی بعتق اخبرنا مالک اخبرنا هشام بن عروة عن ابیہ ان ابابکر سبب سالیة
 قال محمد قال رسول الله صلعم فی الحدیث المشہور لولا لمن اعق و قال عبد الله
 بن مسعود لا سالیة فی الاسلام ولو استقام ان یتعق الرجل سالیة ولا یكون ان
 اعقہ ولائہ لانه استقام لمن طلب من عائشة ان تعق و یکون الولا الغیر ما تعق للطلب

یخبرنا ابو الریجال عن
 ابیہ ان ابیہ یمنع من
 یمنع به یمنع من عوف
 فافان سالیة فی حدیث
 یمنع الی لطفکم عبد
 ان یمنع نفعی بئرا
 بئرا
 سبب سالیة
 اعق و لولا لمن اعق
 عن الولا

توفي عبدالرحمن بن ابي بكر في يوم نومه فاعتقت عنه عائشة بقا كثيرة **قال** محمد وهذا
 ماخذ لاباس ان يعق عن اليث فان كان اوصى بذلك كان الولاد له وان كان لم يوص
 كان الولاد لمن اعتق ويلحقه الاجر انشا **الحد** **تأجاب** الحد برأيه انما لك اجرة ابو
 الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عروة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلوات
 بعثت جارية لها من وبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتمت ماشا امدان **تفكك**
 ثم نه دخل عليها رجل سدي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويملك من طينتي
 قالت امرأة من اهلها كذا وكذا فوسفها وقال ان في جربا لان صبيا قد بال فقالت عائشة
 او عوالي فلانة جارية كانت تحذمها فوجدت ما في بيت جيران اهلهم في حجرها صبي قالت
 الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جارت فقالت لها عائشة اسرني قالت نعم
 قالت احبب للفق فقالت فوالله لا تعقن ايا ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبعها
 من الاعراب من سبي ملكها قالت ثم اتبعك ثمنها رغبة ثم اعقبها فقالت عروة فلبثت
 عائشة ماشا امدان من الزمان ثم انهارت في المنام ان اغتسل من ابار ثلاثة بعد بعضها
 بعضها فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبدالرحمن بن زرارعة
 فذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا لقناة فوجدوا ابارا ثلاثة يد بعضها بعضا فتقوا
 من كل مبر منها ثلاث شجيرة ملئوا الشجيرة من جميعهم ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

الحد
 تأجاب
 الحد برأيه
 انما لك
 اجرة ابو
 الرجال
 محمد بن
 عبدالرحمن
 عن امه
 عروة بنت
 عبدالرحمن
 ان عائشة
 زوج النبي
 صلوات
 بعثت
 جارية
 لها من
 وبر
 منها
 ثم
 ان
 عائشة
 بعد
 ذلك
 اشتمت
 ماشا
 امدان
 تفكك
 ثم
 نه
 دخل
 عليها
 رجل
 سدي
 فقال
 لها
 انت
 مطبوبة
 فقالت
 له
 عائشة
 ويملك
 من
 طينتي
 قالت
 امرأة
 من
 اهلها
 كذا
 وكذا
 فوسفها
 وقال
 ان
 في
 جربا
 لان
 صبيا
 قد
 بال
 فقالت
 عائشة
 او
 عوالي
 فلانة
 جارية
 كانت
 تحذمها
 فوجدت
 ما
 في
 بيت
 جيران
 اهلهم
 في
 حجرها
 صبي
 قالت
 الان
 حتى
 اغسل
 بول
 هذا
 الصبي
 فغسلته
 ثم
 جارت
 فقالت
 لها
 عائشة
 اسرني
 قالت
 نعم
 قالت
 احبب
 للفق
 فقالت
 فوالله
 لا
 تعقن
 ايا
 ثم
 امرت
 عائشة
 ابن
 اختها
 ان
 يبعها
 من
 الاعراب
 من
 سبي
 ملكها
 قالت
 ثم
 اتبعك
 ثمنها
 رغبة
 ثم
 اعقبها
 فقالت
 عروة
 فلبثت
 عائشة
 ماشا
 امدان
 من
 الزمان
 ثم
 انهارت
 في
 المنام
 ان
 اغتسل
 من
 ابار
 ثلاثة
 بعد
 بعضها
 بعضها
 فانك
 تشفين
 فدخل
 على
 عائشة
 اسمعيل
 بن
 ابي
 بكر
 وعبدالرحمن
 بن
 زرارعة
 فذكرت
 لهم
 عائشة
 التي
 رأت
 فانطلقا
 لقناة
 فوجدوا
 ابارا
 ثلاثة
 يد
 بعضها
 بعضا
 فتقوا
 من
 كل
 مبر
 منها
 ثلاث
 شجيرة
 ملئوا
 الشجيرة
 من
 جميعهم
 ثم
 اتوا
 بذلك
 الماء
 الى
 عائشة

الحد
 تأجاب
 الحد برأيه
 انما لك
 اجرة ابو
 الرجال
 محمد بن
 عبدالرحمن
 عن امه
 عروة بنت
 عبدالرحمن
 ان عائشة
 زوج النبي
 صلوات
 بعثت
 جارية
 لها من
 وبر
 منها
 ثم
 ان
 عائشة
 بعد
 ذلك
 اشتمت
 ماشا
 امدان
 تفكك
 ثم
 نه
 دخل
 عليها
 رجل
 سدي
 فقال
 لها
 انت
 مطبوبة
 فقالت
 له
 عائشة
 ويملك
 من
 طينتي
 قالت
 امرأة
 من
 اهلها
 كذا
 وكذا
 فوسفها
 وقال
 ان
 في
 جربا
 لان
 صبيا
 قد
 بال
 فقالت
 عائشة
 او
 عوالي
 فلانة
 جارية
 كانت
 تحذمها
 فوجدت
 ما
 في
 بيت
 جيران
 اهلهم
 في
 حجرها
 صبي
 قالت
 الان
 حتى
 اغسل
 بول
 هذا
 الصبي
 فغسلته
 ثم
 جارت
 فقالت
 لها
 عائشة
 اسرني
 قالت
 نعم
 قالت
 احبب
 للفق
 فقالت
 فوالله
 لا
 تعقن
 ايا
 ثم
 امرت
 عائشة
 ابن
 اختها
 ان
 يبعها
 من
 الاعراب
 من
 سبي
 ملكها
 قالت
 ثم
 اتبعك
 ثمنها
 رغبة
 ثم
 اعقبها
 فقالت
 عروة
 فلبثت
 عائشة
 ماشا
 امدان
 من
 الزمان
 ثم
 انهارت
 في
 المنام
 ان
 اغتسل
 من
 ابار
 ثلاثة
 بعد
 بعضها
 بعضها
 فانك
 تشفين
 فدخل
 على
 عائشة
 اسمعيل
 بن
 ابي
 بكر
 وعبدالرحمن
 بن
 زرارعة
 فذكرت
 لهم
 عائشة
 التي
 رأت
 فانطلقا
 لقناة
 فوجدوا
 ابارا
 ثلاثة
 يد
 بعضها
 بعضا
 فتقوا
 من
 كل
 مبر
 منها
 ثلاث
 شجيرة
 ملئوا
 الشجيرة
 من
 جميعهم
 ثم
 اتوا
 بذلك
 الماء
 الى
 عائشة

شغفني عن ضيعني قال له امر سلمه حيث وجدت **قال** محمد وبه نأخذ من التقط لقطه
 تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حوالا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا
 اكلها فان جاء صاحبها خيرة ^{عليه} بين الاجر وبين ان يغيرها وان كان قيمتها اقل من
 عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياها ثم صنع بها كاصنع بالاولى فكان الحكم فيها اذا جاز
 صاحبها كالحكم في الاولى وان ردنا في الموضع الذي وجد فيه يرى منها ولم يكن عليه
 في ذلك ضمان **اخبرنا مالك** حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال
 عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ صالة فوضال **قال** محمد وبه نأخذ
 وانما يعني بذلك من اخذ ما يذهب بها فاما من اخذ ما يردنا وليعرفها فلا بأس به **باب**
الشفقة **اخبرنا مالك** **اخبرنا محمد بن عمار** **اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم** **ان عثمان**
بن عفان قال اذا وقعت الحد وفي ارض فلا شفقة فيها ولا شفقة في بيرو ولا في نخل
 نخل **اخبرنا مالك** **اخبرنا ابن شهاب** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلعم
 قضى بالشفقة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحد فلا شفقة فيه **قال** محمد قد جازت في هذا
 احاديث مختلفة فاشترك الحق بالشفقة من الجار والجارح من غيره بلغنا ذلك
 عن النبي صلعم **اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى** **الثقف** **اخبرني عمرو بن الشريد**
 عن ابيه **الشريد بن سويد** قال قال رسول الله صلعم الجارح بشفقة وهذا ما اخذوه يقول

بين الاجر والاشقة
 الاجر العشرة ودرهما
 ان يغيرها وان كان
 قيمتها اقل من
 عشرة دراهم عرفها
 على قدر ما يرى
 اياها ثم صنع بها
 كاصنع بالاولى
 فكان الحكم فيها
 اذا جاز صاحبها
 كالحكم في الاولى
 وان ردنا في الموضع
 الذي وجد فيه يرى
 منها ولم يكن عليه
 في ذلك ضمان
اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب
قال قال
عمر بن الخطاب
 وهو مسند ظهره
 الى الكعبة من
 اخذ صالة فوضال
قال
 محمد وبه نأخذ
 وانما يعني بذلك
 من اخذ ما يذهب
 بها فاما من اخذ
 ما يردنا وليعرفها
 فلا بأس به
باب
الشفقة
اخبرنا محمد بن عمار
اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم
ان عثمان بن عفان
 قال اذا وقعت الحد
 وفي ارض فلا شفقة
 فيها ولا شفقة في
 بيرو ولا في نخل
 نخل
اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب
 عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن ان رسول الله
 صلعم قضى بالشفقة
 فيما لم يقسم فاذا
 وقعت الحد فلا شفقة
 فيه
قال
 محمد قد جازت في هذا
 احاديث مختلفة
 فاشترك الحق بالشفقة
 من الجار والجارح
 من غيره بلغنا ذلك
 عن النبي صلعم
اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى
الثقف
اخبرني عمرو بن الشريد
 عن ابيه **الشريد بن سويد**
 قال قال رسول الله صلعم
 الجارح بشفقة وهذا ما
 اخذوه يقول

والرسول فاما اليوم فلما نقل بعد احرار الغنيمه الامن الجنس المحتاج باب

الرجل يعطى الشئ في سبيل المد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى في سبيل المد قال فاذا بلغ راس منزله فهو له قال محمد بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق بن عمار اذا بلغ

وادى القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهاءنا اذا دفعه اليه ما حبه فهو له
باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة عن الفضل اخبرنا مالك

اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلواتكم مع

صلواتهم واما لكم من اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون الدين مروق السهم من الرميته تنظر في الفسل فلا ترى شيئا تنظر في القوح فلا ترى

شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا فينما ترى بالفوق قال محمد وسيدنا فانما فلا في في الخروج ولا ينبغي الازام الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن

عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم بقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه لانه اهل ودم

باعترض الناس سيفه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع ابا سعيد بن المسيب

لع وادى القرى وهو
من الاعمال المدنيه شاخ
عنه تحقرون اى اثم
صلواتهم في تحقير
الاعمال الظاهره شاخ
منه خارجة في
العلوم على لا يعقل اليه ما
مرقون اى يخرجون من اذن
كسر اللحم وتنفذ اليه الاية
الموسوية شاخ
بها اليد اى اى انما
والقوح السهم والفرق قال
في الصراح سواد
يقولون اى يتناك

بذه من الاخلاق لاني الاخرة ثم جاء رسول الله صلعم منها حلل فاعطى عمر منها حلة
 فقال يا رسول الله كسوتينها وقد قلت في حلة عطار وما قلت قال اني لم اكسبها لتبسها
 فكسا احرافا من امته مشركا بركة **قال** محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج
 والذهب كل ذلك مكروه لانه كور من الصغار والكبار ولا باس به للاثاث و
 لا باس بالهدية الى المشرك الحمارب الملم بيد اليه سلاح اور ذرع و هو قول
 ابي حنيفة والامة من فقهاينا **باب ما يكره من التختيم بالذهب** اجزنا
 مالك اجزنا عبد الله بن دينار بن عمر قال اتخذ رسول الله صلعم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلعم فقال اني كنت لبس هذا الخاتم فنبذته فقال والد لا يسبه
 ابدا قال فنبذته الناس خو ايتيمهم **قال** يحيى بن عبد الله لا ينبغي للرجل ان يتختم
 بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلن باس بتختم الذهب
باب الرجل يمشي على مشية الرجل فيجلبها بغير اذنه وما يكره له
 بذلك اجزنا مالكا اجزنا ما فزع عن ابن عمر ان رسول الله قال لا يجلبن احدكم
 ماشية امرؤ بغير اذنه الا يجب احدكم ان توقي مشيته فتكسر فانه فيفسد طعنا
 فانما تخزن لهم نزع ماشيتهم فلامتجلبن احد ماشية امرؤ بغير اذنه **قال**
 محمد بن عبد الله لا ينبغي للرجل ان يجلب منها شيئا بغير امرها

محل كسبها
 لم يعطها الا شرح

لعله في بيان ان لا بأس
 الا شرح

كله ولا الغنم الا ما
 شرح

بها بالذهب في امرها
 شرح

معه والغنم كسبها
 شرح

الغناس ويشل ابود
 شرح

الاشارة كسبها
 شرح

الاشارة كسبها
 شرح

الاشارة كسبها
 شرح

وكذلك ان مترطه حايط له فيه نخل او شجر فيه تر فلابا ياخذن من ذلك شيئا ولا ياكله
 الا باذن اهل الا ان يضطر اليه ذلك فياكل فيه ويشرب ويعتزم لاله وجر قول
 ابي حنيفة رحمه الله باب نزول اهل الذممة مكة والمدنية ومايكره
 من ذلك اجزنا مالك اجزنا تافع عن ابن عمران عمر ضرب للنصارى واليهود
 والمجوس بالمدنية اقامة ثلاث ليال يتسوقون وليقفون حول الجهم ولم يكن اجنهم
 يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدنية وماحو لها من جزيرة العرب وقد بلغنا
 عن النبي صلعم ان قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فخرج عمر من لم يكن
 مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اجزنا مالك اجزنا اسمعيل بن حكيم عن
 عمر بن عبد العزيز قال بلغني عن رسول الله صلعم قال لا يقين ودينان بجزيرة
 العرب قال محمد وفضل ذلك عمر بن الخطاب فخرج اليهود والنصارى من جزيرة
 العرب باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه فيجلس فيه ومايكره من
 ذلك اجزنا مالك اجزنا تافع عن ابن عمران رسول الله صلعم كان يقول لا يقيم
 احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وهذا ماخذ لا ينبغي للرجل المسلم
 ان يصنع هذا باخيه وقيمه من مجلسه فيجلس فيه باب الرقي اجزنا مالك اجزنا
 يحيى بن سعيد اجزني عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشك

رجوع
 شرح

له لابل ان ان تارة
 عليه ١٢ شرح
 ثلثه يتسوقون
 السوق في اوقات
 البيع والشراء
 ثلثه في بعد ثلاث ليال
 شرح

عنه وغير ذلك من اجزاء
 والآن يخرج منها
 الجدية وغيرها
 المتدينون
 على است
 مع ذلك بعد الرابع
 رتبة وهي اربعة
 شرح

ووهو دية ترقبها فقال ارتقبا بكتاب **الندقال** محمد وبهذا ماخذ لا باس بالرقة
 بما كان في القرآن واما كان من ذكر الله تعالى فاما كان لا يعرف من الكلام فلما
^{عليه} ^{سبحي} ان يرقى به **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار **اخبرنا** ان
 عروة بن الزبير **اخبرنا** ان رسول الله صلعم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكر وان
 به العين فقال لرسول الله صلعم **افلا تسترقون** ^{من} ^{العين} **قال** محمد وبهذا ماخذ
 لا نرى بالرقة باساً اذا كانت من ذكر الله تعالى **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يزيد بن
 حفيصة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي **اخبرنا** ان نافع بن جبير بن مطعم **اخبرنا** ان
 عثمان بن ابي العاص اذ اتى رسول الله صلعم قال عثمان وبي وجع حتى كاد
 يبلكني قال فقال رسول الله صلعم **مسح** ^{بميتك} ^{سح} مرات وقل **اعوذ** ^{بعزة} ^{الله} **قال**
 وقد رت من شراً ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد امر **ابو**
 وغيرهم **باب ما يستحب من الفاعل** ^{الاسم} ^{الحسن} **اخبرنا** مالك **اخبرنا** يحيى
 بن سعيدان النبي صلعم قال **الفقير** ^{عنده} ^{من} ^{يجلب} ^{بذو} ^{فقام} ^{رجل} **فقال** ^{له} ^{ما} ^{اسمك}
فقال مرة **قال** اجلس ثم قال من يجلب ^{بذو} ^{الناقته} ^{فقام} ^{رجل} **فقال** ما اسمك **قال**
حرب **قال** اجلس ثم قال من يجلب ^{بذو} ^{الناقته} ^{فقام} ^{رجل} **فقال** اسمك **قال** يعيش
قال احلب **باب الشرب قائماً** **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن شهاب ان عائشة

عهد الامان يكون
 مؤرخه صلعم
 وان لم يعرف
 سنة
 وبيع العين
 لاقوة الاباء
 على
 زيد
 على
 وسيد
 سنة
 بال
 العبد
 سنة
 من
 الذي
 من

عند الأشهب على الصدقة فلما قدم سأل البعثة من الصدقة قال غضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان ما يعرف به الغضب في وجهه ان تمر عيناه
ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي وللا فرق ان منعه كرهت المنع وان اعطيت
اعطيت ما لا يصلح لي وللا فقال الرجل لا اسألك منها شيئاً ابد **قال** محمد لا ينبغي
ان يعطى من الصدقة غنياً وانما فرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان
غنياً ولو كان فقيراً لا اعطاه منها **باب الرجل يكتب الى الرجل سيده**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انك كتب الى امير المؤمنين
عبد الملك بن ابان بانه يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين
من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك العدالة في الاله وهو واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استلعت **قال**
محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه وعن عبد الله بن
بن ابي الزناد عن ابيه عن محمد بن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله بن معاوية امير المؤمنين من زيد بن
ثابت وقال لا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب **باب**
الاستئذان اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن يحيى عن عطاء بن يسار ان

له لا يصلح له اعطاه
ولله في ما لا يصلح له
غنياً ولا فقيراً
له يبدأ به بالرجل
الكتاب بسم الله
مع الاستئذان له
الحامد المشرح

ابى بند عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلعم قال من لعب بالنرد فقد
 عصى الله ورسوله **قال** محمد لا خير باللعب كل من النرد والشفنج وغير ذلك
باب النظر الى اللعب اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع قاتبة
 تقول سمعت سموت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال
 رسول الله صلعم اتخبين ان ترى ليعبهم قال قلت نعم قالت فامرسل اليهم رسول الله
 صلعم فجاؤا فقام رسول الله صلعم بين الناس فوضع كفه على الباب وديد
 ووضعت ذقني عليه فجلوا يلعبون وانا انظر قالت فجل رسول الله صلعم
 يقول حسبك قالت واكلت مرتين او ثلاثا ثم قال بي حسبك قلت نعم فاشأنا
 اليهم فانفرا **باب المرأة تصل شعرها بشعر غيره** اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان
 عام ح وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم وبتاول قصة من شعر
 كانت في يد حرسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هلكت بنو
 اسرائيل عين اتخذ هذه نسأؤهم **قال** محمد ويهدنا فذكره للمرأة ان تصل شعرا
 الى شعرا او تتخذ قصة شعره لا باس بالوصل في الراس اذا كان صوفانا الشعر
 من شعور الناس فلا يثيبني وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقها نسا **باب**

لعنه الله
 القوم من الكسب والبيع
 اوله هو اسم اجابا كان
 ابنته ابى النضر
 على النظر الى اللعب
 من ذواته مثل يعقوب
 على ذواته الى الراجح
 ان المحققين على كونه
 في راسع النجاسة
 شعبة القدر في بعض القرون
 تشبه الصغار فطلبه من غير
 تشبه المرأة في شعره
 تشبهه في الشعر
 على حصة المحققين في دعوا
 من الراس ودمهم الامير
 على صفة الامير
 اليونان فطلبه
 على استناده

السفينة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل بني دعوة فاريد ان شئنا المدان اخبتي وعوقى شفاقة
 لا سبي يوم القيامة **باب الطيب للرجل** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليباس **قال** محمد وهبة اناخذ
 اليباس بالمسك للبيت واخبرني ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا
 رحمهم الله تعالي **باب لدعا** اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن
 ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اوصياء
 بيرونة ثلثين غداة يدعوه على رغل وذو ان ولحيان وعصية عصت الله
 ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ابيرونة قران قرآناه حتى نسخ بلنوا
 قومنا انا قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه **باب رد السلام** اخبرنا
 مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم علي فيقول السلام
 عليكم فيقول مثل ما يقال **قال** محمد بن اليباس به وان زاد الرحمة والبركة
 فهو افضل **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
 بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيقده وسعد الى السوق
قال واذا غدوت الى السوق لم ير عبد الله بن عمر على سقايط ولا صاحب

له ودعواتي بخانه
 في حق العامة من اللذ
 و قد تم في مال
 اسمع في مال
 له ان حتى انا
 بالاصالة في
 تجا في
 له المفتت
 له
 ثم الذين
 الواد
 بلا
 صفان
 نده
 نده
 رقا
 ابي
 شج

بيع ولا سلكين ولا احد الا سلم عليه ^{عليه} عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب
 فجيئت عبد الله بن عمرو ما فاتتني ^{الي} الى السوق قال نقلت ما تفهنت في السوق
 ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلعة ولا تسأوم السلعة ولا تجلس في مجلس السوق
 اجلس بنا ^{بنا} بيننا نتحدث فقال عبد الله بن عمرو يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن
 انما نقد ولاجل السلام نسلم ^{عليه} على من لقينا ^{نا} اجبرنا مالك اجبرنا عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم ان اليهود اذا سلم عليكم احدتم فانما
 يقول السلام عليكم فتقولوا عليكم اجبرنا مالك اجبرنا ابو الغيم وجب بن كيسان
 عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
 عليه رجل ياني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك
 ايضا قال ابن عباس من بدأ يهودي مسندته ذهب لبعده قالوا هذا ليمان الذي
 يتشاك فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة ^{قده}
قال محمد وبيدنا هذا اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليك فقط ^{عليه}
 فان ابلع السنة افضل **باب الدعاء** اجبرنا مالك اجبرني عبد الله بن
 دينار وقال داؤني ابن عمر وانا ادعوا فاشير يا صبيحي اصبح من كل يد فنهاني
قال محمد ويقول ابن عمر فاخذتني ان يشير يا صبيح واحدة وهو قول الجعفي

لعل فاستنبت اي
 ظن ان تباع العباد
 على السلعة كغير العباد
 وهي التمتع الذين في موضع البيع
 مع ولا تاتر بها اي وارتداد
 عن تباع العباد
 على فتمت في اسر وقتها وظهر
 فتمت من اي لا يعلل لراكه في
 الاضيقه كما في السنة الجيدة والسيئة
 يكون من اوجه الذكر في موضع
 الغفلة كما ورد في قوله ان فليس
 في قوله الصابغ الذي كان
 يعمل في حيا الغفلة في
 بل ارام السوق في قوله
 لعل السام بالالف دون اللام
 هو الموت الفصح
 على عناقك اي يا بئس ما يتردد
 اليك من شئ
 اي اراكم اي لا يفتن الا صلابا
 على ما ورد من السنة الفصح
 لعل فيكف اي يفتن من الزيادة
 لعل صبي بعينه الفصح
 على من لا يد الظن في الاشارة
 في قوله الحمد الا بالجملة واحدة

رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سماع سميد بن السيب يقول

ان الرجل يرفع به عا و لده من بعده و قال سميد فرغها الى السماء **باب**

الرجل يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن ريز يد عن

ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلي مسلم ان يهجر اخاه فوق

الثلاث ايام يلتقيان فيعرض كل واحد لغيره من هذا خير سم الذي يبدا بالسلام قال

محمد و بهذا نأخذ لا ينبغي العجربين المسلمين **باب الخصومات في الدين**

و الرجل شهيد على الرجل بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غشاً في الخصومات اكثر التقل قال

محمد و بهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر اقال لاختيه كافر فقد با بها احد **باب**

قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام

بذنب اذ نبهه بكيفه و ان عظم حرمه و هو يقول ابي حنيفة العامة من فقها نينا **باب**

ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سميد بن

المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة و في رواية الخيشية فلان

سميد فا يوفينا مرتج الثوم **قال** محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اتمت طبعنا فلا

وه قال ايضاً
بغيره و السماع
ملك العجربين لفظه
ابن ايوب ان يهجر
الرجل يهجر اخاه
فوق الثلاث ايام
يلتقيان فيعرض
كل واحد لغيره
من هذا خير سم
الذي يبدا بالسلام
قال محمد و بهذا
نأخذ لا ينبغي
العجربين المسلمين
باب الخصومات
في الدين و الرجل
شاهد على الرجل
بالكفر اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد ان عمر
بن عبد العزيز
قال من جعل دينه
غشاً في الخصومات
اكتر التقل قال
محمد و بهذا
نأخذ لا ينبغي
الخصومات في
الدين اخبرنا
مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار
عن ابن عمر قال
قال رسول الله
صلى الله عليه
وسلم اي امر اقال
لاختيه كافر فقد
با بها احد باب
قال محمد لا
ينبغي لاحد من
اهل الاسلام
ان يشهد على
رجل من اهل
الاسلام بذنب
اذ نبهه بكيفه
و ان عظم حرمه
و هو يقول ابي
حنيفة العامة
من فقها نينا
باب ما يكره
من اكل الثوم
اخبرنا مالك
اخبرنا ابن
شهاب عن
سميد بن
المسيب ان
النبي صلى
الله عليه
وسلم قال
من اكل من
هذه الشجرة
و في رواية
الخيشية فلان
سميد فا يوفينا
مرتج الثوم
قال محمد انما
كره ذلك
لريحه فاذا
اتمت طبعنا
فلا

عبد الممدان رسول الله صلعم هبى ان ياكل الرجل بشماله ويمشى فى نعل
واحدة وان يشتمل الصماويكيتى فى ثوب واحد كاشفا فزج **قال محمد كره**
للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماويكيتى عليه وثوب
فيشتمل به فيكشف بحورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتادى في الثوب
الرابع باب الردى والتواضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد المدين وبنار
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلعم كان ياتي قبا وراكبا وما شينا
اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن محمد المدين ابى طلحة ان انس بن مالك
حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المؤمنين قد رقع بمن كنفه برقع ثلث ليد بعضها فوق بعض وقال
انس وقد رايت عمر يطرح لصلع تمر فياكله حتى ياكل حشفته قال انس
وقد سمعت عمر بن الخطاب يوم اخرجت معه حتى دخل حائطا سمعته يقول **مبنى**
وبينة جدار وهو فى جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين يرحل والعد
يا ابن الخطاب لتتقين الداء ليعذبنيك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فردد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل
احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك **اخبرنا مالك** اخبرنا هشام

منه ان يمشى في نعلين
والا يركب ويملك
فما تروى في بعض
منه على من كان
منه احمد اليك
ايك ارايه محمد اليك
انكرو الله لاسمال

بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبغض اليها باخطاها
 من الكاكرع والرؤس اجبرنا مالك اجبرنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم
 يقول سمعت اسلم سولى عمرو بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب و
 بويريد الشام حتى اذا ناسن الشام انخ عمرو بنسب الے صاجته قال سلم
 قطرت فروقي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عدالى بعيرى فركبه على الفرو وركب
 اسلم بعيره فخر جا يسيران حتى لقيها اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما
 وذا منا اشترت لهم الے عمر فبعلو اتحد ثون بينهم قال عمر تطمح البصار هم الے
 مراكب من لا خلاق لهم يريد ركب المعجم اجبرنا مالك اجبرنا يحيى بن سعيد
 قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزاً مقتواً من فدا عا جلا من اهل الباقية
 فجعل ياكل ويتبع باللقمة ووض الصفة فقال له عمر كانك مقفر قال والهد
 مارئت سمنا ولا رئت اكلابه منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السم من حق
 يحيى الناس من اول ما اخبروا باب الحب فى السنة اجبرنا مالك اجبرنا
 اسحق بن عبد الله عن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرا ابي ابي سول
 صلعم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما عدوتها لانا قال لا شئى والهد
 وني لتفليل الصيام والصلوة واني لاحب الله ورسوله قال انكسرت من حبيبتى

من اخطاها عن خطاها
 والسنه ان اكل منها وال
 وقت غدا من انى انى
 شرح
 على الفرو
 من كمال السنه
 اسلم فبدا تقاتل
 اسلم
 بعيره
 على
 فخر
 وذا
 اشترت
 عمر
 فركبه
 اسلم
 فخر
 جا
 يسيران
 حتى
 لقيها
 اهل
 الارض
 يتلقون
 عمر
 قال
 اسلم
 فلما
 وذا
 منا
 اشترت
 لهم
 الے
 عمر
 فبعلو
 اتحد
 ثون
 بينهم
 قال
 عمر
 تطمح
 البصار
 هم
 الے
 مراكب
 من
 لا
 خلاق
 لهم
 يريد
 ركب
 المعجم
 اجبرنا
 مالك
 اجبرنا
 يحيى
 بن
 سعيد
 قال
 كان
 عمر
 بن
 الخطاب
 ياكل
 خبزاً
 مقتواً
 من
 فدا
 عا
 جلا
 من
 اهل
 الباقية
 فجعل
 ياكل
 ويتبع
 باللقمة
 ووض
 الصفة
 فقال
 له
 عمر
 كانك
 مقفر
 قال
 والهد
 مارئت
 سمنا
 ولا
 رئت
 اكلابه
 منذ
 كذا
 وكذا
 فقال
 عمر
 لا
 اكل
 السم
 من
 حق
 يحيى
 الناس
 من
 اول
 ما
 اخبروا
 باب
 الحب
 فى
 السنة
 اجبرنا
 مالك
 اجبرنا
 اسحق
 بن
 عبد
 الله
 عن
 ابي
 طلحة
 عن
 انس
 بن
 مالك
 ان
 اعرا
 ابي
 ابي
 سول
 صلعم
 فقال
 يا
 رسول
 الله
 متى
 الساعة
 قال
 وما
 عدوتها
 لانا
 قال
 لا
 شئى
 والهد
 وني
 لتفليل
 الصيام
 والصلوة
 واني
 لاحب
 الله
 ورسوله
 قال
 انكسرت
 من
 حبيبتى

باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ليس المسكين بالطواف
 الذي يطوف على الناس تروء الملقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا
 فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفيطن ^{له} لفيصدق
 عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد بن ^{ابن} اسحق بالعطية واياها اعطينته
 كوكبك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعاشر من نقبها ما اخبرنا
 مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاوية بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يا ايها المؤمنات لا تحقرن احدكن بجا ربها ولو بكر ^ك شاة
 محرق اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الخارثي
 عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رءو المسكين ولو بظلف محرق اخبرنا
 مالك اخبرنا يحيى بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بينما رجل يمشي في طريق فاشتد عليه العطش فوجد سيرا فنزل فيها فشرب ثم
 خرج فاذا كلب يلهث ياكل الترمي من العطش فقال لقد بلغ هذا كلب من
 العطش مثل الذي يبلغ سني فنزل البير فذا خض ثم اسك الخف بغية حتى رقي
 فسقى الكلب فشكر الله ففقر الله له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم

له المعروف والصدقة
 بخال اسان الشرح
 على ابي هريرة قال قال رسول الله
 ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على
 الناس تروء الملقمة واللقمتان والتمرة
 والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول
 الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا
 يفيطن له لفيصدق عليه ولا يقوم
 فيسأل الناس قال محمد بن اسحق
 بالعطية واياها اعطينته كوكبك
 اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة
 والعاشر من نقبها ما اخبرنا مالك
 اخبرنا زيد بن اسلم عن معاوية بن
 سعد بن معاذ عن جدته ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
 المؤمنات لا تحقرن احدكن بجا ربها
 ولو بكر شاة محرق اخبرنا مالك
 اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد
 الانصاري ثم الخارثي عن جدته ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 رءو المسكين ولو بظلف محرق
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن اسلم
 عن ابي صالح السمان عن ابي
 هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بينما رجل يمشي في
 طريق فاشتد عليه العطش فوجد
 سيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
 فاذا كلب يلهث ياكل الترمي من
 العطش فقال لقد بلغ هذا كلب من
 العطش مثل الذي يبلغ سني فنزل
 البير فذا خض ثم اسك الخف بغية
 حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله
 ففقر الله له قالوا يا رسول الله
 وان لنا في البهايم

الى عورة اخيه المسلم الامن مزورة المعاودة ونحوه **باب النفع في الشراب**
 اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب سولى سعيد بن اوكا ص من ابى المشنى
 الجيني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد اخبرني على مروان فقال
 له مروان سمعت من رسول الله صلعم انه نهى عن النفع في الشراب قال نعم
 فقال له رجل انى لا اروي من نفس واحد قال فابن القحح عن فيكتم
 تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فابرهها **باب ما يكره من**
مصاحف النساء اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميرة بنت
 رقيقة انها قالت ايتت رسول الله صلعم في سنة تباية قلنا يا رسول الله
 بنايك على ان لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادك
 ولانا في بهتان نفترينه بين ايدينا وارجلنا ولا نبغيبك في معروف
 قال رسول الله صلعم فيما استطعن طلقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا
 ما نفتننا هلم بنايك يا رسول الله قال انى لا اصانع النساء وانما قولى لمايت
 امراة كقولى لامراة واحدة او مثل قولى لامراة واحدة **باب فضائل**
اصحاب رسول الله صلعم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول سمعت سعيد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله

لما كان القحح فتح
 اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب
 الجيني قال كنت عند مروان بن الحكم
 فدخل ابو سعيد اخبرني على مروان فقال
 له مروان سمعت من رسول الله صلعم انه نهى
 عن النفع في الشراب قال نعم فقال له رجل
 انى لا اروي من نفس واحد قال فابن القحح
 عن فيكتم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه
 قال فابرهها باب ما يكره من مصاحف النساء
 اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن
 اميرة بنت رقيقة انها قالت ايتت رسول
 الله صلعم في سنة تباية قلنا يا رسول الله
 بنايك على ان لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق
 ولا تزني ولا تقتل اولادك ولانا في بهتان
 نفترينه بين ايدينا وارجلنا ولا نبغيبك في
 معروف قال رسول الله صلعم فيما استطعن
 طلقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا ما
 نفتننا هلم بنايك يا رسول الله قال انى لا
 اصانع النساء وانما قولى لمايت امراة
 كقولى لامراة واحدة او مثل قولى لامراة
 واحدة باب فضائل اصحاب رسول الله صلعم
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول سمعت سعيد بن ابي
 وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلعم

ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحيا و
 اخبرنا مالك اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن
 عبد الرحمن بن عمر بن النبي صلعم مر على رجل ليظا اخاه في الميا فقال رسول الله
 صلعم ومه فان الحيا ومن الايات **باب حق الزوج على المرأة**
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محسن
 اخبره ان عمر لا انت رسول الله صلعم وانها زعمت ان قال لها اذات زوج انت
 فقالت نعم فرزعت ان قال لها كيف انت لا فقالت بالوه الاما عجزت عنه قال
 انظرى اين انت فانما هو غنك او تارك **باب حق الصيافة** اخبرنا
 مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلعم قال
 من كان يومين بالعد واليوم الاخر فليكرم صيفه جائزته يوم اوله واليوم الثانيه
 ثلاثه ايام فا كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتولى عنده حتى يخرج
باب تسميت العاطس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن
 بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلعم قال ان عطس احدكم فتمتم ثم ان عطس
 فتمتم ثم ان عطس فتمتم ثم ان عطس نقل له انك مضمون قال عبد الله بن ابي بكر
 لا ادري بعد الثالثه او الرابعه **قال** محمد اذا عطس احدكم فتمتم ثم ان عطس
 فتمتم فان لم يتمتم حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجزئك ان تتممته مرة واحدة

هذا الحديث في صحيح البخاري
 عن ابي بصير عن ابي هريره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال رسول الله صلعم
 من كان يومين بالعد واليوم
 الاخر فليكرم صيفه جائزته
 يوم اوله واليوم الثانيه
 ثلاثه ايام فا كان بعد ذلك
 فهو صدقة ولا يحل له ان يتولى
 عنده حتى يخرج
 هذا الحديث في صحيح البخاري
 عن ابي بصير عن ابي هريره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال رسول الله صلعم
 من كان يومين بالعد واليوم
 الاخر فليكرم صيفه جائزته
 يوم اوله واليوم الثانيه
 ثلاثه ايام فا كان بعد ذلك
 فهو صدقة ولا يحل له ان يتولى
 عنده حتى يخرج
 هذا الحديث في صحيح البخاري
 عن ابي بصير عن ابي هريره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال رسول الله صلعم
 من كان يومين بالعد واليوم
 الاخر فليكرم صيفه جائزته
 يوم اوله واليوم الثانيه
 ثلاثه ايام فا كان بعد ذلك
 فهو صدقة ولا يحل له ان يتولى
 عنده حتى يخرج

او خرد الاما و او علفه المصلح فان الشيطان لا يفتح خلقا ولا يحل وكا دولا
 بكتفت انا اوان الفويقة تفترم على الله من بيوتهم اخبرنا مالك اخبرنا
 ابو الزناد عن الاعمج عن ابهريرة قال قال رسول الله صلعم المسلم
 في سواد الكافر ياكل في سبعة امعا اخبرنا مالك اخبرنا مضاف بن سليمان
 يرفعه الى رسول الله صلعم انه كان السامعي على الارملة والمسكين الذي
 يسجد في سبيل الله او كان الذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك
 اخبرنا ثور بن زيد الديلمي عن ابى نعيم سولى ابى مطيع عن ابهريرة عن رسول الله
 صلعم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن جعصعة انه سمع
 سعيد بن يسار بالجاب يقول سمعت اباهيرة يقول قال رسول الله
 صلعم من يرد الله به جزا يصيب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب من
 سالم وثمرة ابى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان
 الشوم في المرأة والدار والفرس قال محمد بن ابى بلنتان ابى النبي صلعم قال
 ان كان الشوم في شئى ففى الدار والمرأة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا
 محمد بن عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن
 عقبة فجاه رجل يريد ان يتابعه وليس باحد غيري وغير الرجل الذي يريد

له انظره ان كان في شئ من الشوم
 على الاصح انما هو ان يفتح خلقا ولا يحل
 على تفترم الله الا ان يفتح خلقا ولا يحل
 به جلالة ان الشيطان قيل للدار
 المصخرة على طريق الفداء الفرس والفرس
 على سواد الكافر ياكل في سبعة امعا
 على تفترم الله الا ان يفتح خلقا ولا يحل
 الالبس في شرب لبن من شاة فها الذي
 يستعان بالخبر الا ان يفتح خلقا ولا يحل
 لان الكافر ياكل في سبعة امعا
 على الاصح انما هو ان يفتح خلقا ولا يحل
 الحاجة او الرزق من بيوتهم اخبرنا مالك
 مع الشيطان ان يفتح خلقا ولا يحل
 الاربعة تفترم الله الا ان يفتح خلقا ولا يحل
 مات زوجا من الفرس والفرس والفرس
 عبد الله بن جعصعة انه سمع رسول الله صلعم
 البلاء وهو يوم اول كسفة
 من الله ففهم اول كسفة
 المشورة بايا الغافل من
 في الشوم ففهم اول كسفة
 ان في الشوم ففهم اول كسفة
 ان في الشوم ففهم اول كسفة
 ان في الشوم ففهم اول كسفة

ان في الشوم ففهم اول كسفة
 ان في الشوم ففهم اول كسفة

ان ينجيه فذاعبه العبد بن عمر جلا اخرجني كذا اربعة قال فقال لي ولما جئ
 الذي دعا استرني شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتباخي اثنان
 دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثني في ما
 قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة
 فاستحييت قالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر
 بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والعدان تكون قلبها
 احب اليك ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
 قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقار غفر الله لها واسلم سالها الله
 وعصيته عصت الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على السبع والطاعة يقول لنا فيما
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تشعرب الخ لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان
 لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم بهيكلهم مثل ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي محمد قال ادرت ناسا من اصحاب

على اني شئنا اني
 الزمان الشيخ
 من دون اربعة ان ذلك
 مثل ففتحين اي شيئا
 وهو شئنا اني
 عليها اي شيئا
 بيت وسار الا شيئا
 ولا نعلمنا من فضل
 انفة قال النبي عليه السلام
 انتم نكر البعد
 حكمة اي شيئا
 احب لادان
 فوالله لموت ففتحين
 ان يهتد ان الله لا يهدي
 الله فلا يكسر الله قلوبنا
 بطلان في الفناء في مثل
 ان الجواند في عالم النبي
 ان اسلموا في عالم النبي
 الله واسلم قبيلة اخرى
 الله لاننا لا جانا في
 الله لاصحاب الجواند في
 الذي يكون في اذنهم
 الله في الاذن في
 يكون في الاذن في

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة انه عرفته ان ترى ارجل
 يدخل البيت لا يشك من رآه ان يدخل سود غير ان الجهد تو اريد اجهر تاما
 مالك اجبر تاعى ابو سهل قال سمعت ابي يقول ما عرف شيئا ما كان الناس
 عليه الا انذا بالصلاة اجهر تاما مالك اجبر في مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انسى لاسن اجهر تاما مالك بن انس اجبرنا ابن شهاب الزهري عن عبادة
 بن تميم عن عمه ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضفا احدى عليه
 على الاخرى اجبر تاما مالك اجبرنا ابن شهاب بن عمر بن الخطاب وعثمان كانا
 نفيضان ذلك قال محمد لازى هذا باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 اجبر تاما مالك اجبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة لو دفنت معهم قال قالت
 انى اذا لانا البتة به على اجبر تاما مالك قال قال سلمة عمر بن عبد الله شامنا
 عثمان بن عفان لم يدر من معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا
 يوسن متشاغلين اجبر تاما مالك اجبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
 ابني صلعم قال من وثق شرانين ولج الجند واما ذلك فخلاث مرات من
 وثق شرانين ولج الجند ما بين لحيته ما بين رجله اجبر تاما مالك قال لهنى
 ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكفروا الكلام بغير ذكر الله تقسو

على سواد...
 انى اذا لانا البتة به على...
 عثمان بن عفان لم يدر من معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا يوسن متشاغلين...
 وثق شرانين ولج الجند ما بين لحيته ما بين رجله اجبر تاما مالك قال لهنى ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكفروا الكلام بغير ذكر الله تقسو

قول العبد سمان الله والمحمد ولا اله الا الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء
 قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازوج وميرج ذلك الى ان
 المدحوم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان ابا
 اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن من عائشة زوجة النبي صلعم انها قالت
 ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة من هذا الامة وان طائفتان من المؤمنين
 اتقلوا فاصلحوا بينهما فان مجنت احديهما على الاخرى فقاتلوا حتى تبني
 حتى يفي الى امر الله فان فارقت فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول المدحوم بل الزاني لا ينكح الا
 زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعتها تقول
 انها قد نسخت هذه الآية بالتي بعد ثم قرأوا انكوا الايامي منكم والصالحين
 من عبادكم وامنكم **قال** محمد ويذا انما خذوه هو قول ابي حنيفة والامة
 من فقهائنا لا باس بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت وان تيز وجهها
 من لم يفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان كان
 يقول في قول المدحوم بل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

هذه الخرافة من
 القيام بها والعدل
 وتبارك في امرها
 على انكوا الايامي حيث
 اطلق الايامي حيث
 ماداه النبي عليه
 ان يطلع النبي على
 يا رسول الله اني
 لا ينكح الايامي
 لظنهم ان نافي
 نبيته قال في
 مع ذلك ان
 سعيد بن
 يقول
 بالآية
 ولا يبعد
 الزجر
 شرح

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
٤٤	باب زكاة الخيل	٤١	بابية التقييد بالدين	٤٧	بابية بيعة القدر
٤٥	باب العشرة	٤١	باب الحيات والسمام	٤٧	باب الاضغاث
٤٦	باب الجزية	٤١	باب العمائم يردو الفضة	٤٧	بابية الحوائك
٤٧	باب زكاة الرقيق والخيول والارباب	٤٢	باب الصوم في السف	٤٨	بابية الزكاة في كرمي وارضه
٤٨	باب الكواكب	٤٢	باب تقاضى ضمان العتق	٤٨	بابية من قتل من قتل من
٤٩	باب صدقة الفطر	٤٣	باب من صام ثلثه عاقا ففطر	٤٩	بابية الكرم والحرم والشمس من
٥٠	باب من نكح المذمومة	٤٣	باب تبديل الاقطار	٤٩	بابية ثمن من قتل من
٥١	باب ركون الفطر	٤٤	باب تبديل الاقطار	٤٩	بابية ثمن من قتل من
٥٢	باب مدقة الزيتون	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٥٣	باب يوم الصيام على الصائم	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٥٤	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٥٥	باب الرجل يطبخ لرافضه رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٥٦	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٥٧	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٥٨	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٥٩	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦٠	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦١	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦٢	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦٣	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦٤	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦٥	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦٦	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦٧	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦٨	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٦٩	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧٠	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧١	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧٢	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧٣	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧٤	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧٥	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧٦	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧٧	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧٨	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٧٩	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من
٨٠	باب من فطر ثمن من رمضان	٤٥	باب ربح الصوت بالسيئة	٥٠	بابية ثمن من قتل من

باب فضل من لم يجر العزوة	باب العيون في ذواتها	باب استلام الركن	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الصدق	باب من ذلك	باب الصلوة في الكعبة ورفوها	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الصلاة في مكة	باب من قدم نسكاً على نسك	باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير	باب فضل من لم يجر العزوة
باب من تقدمه بالهدي	باب جزاء الصيد	باب الصلوة في يوم الزيادة	باب فضل من لم يجر العزوة
باب النزول بالمحسب	باب كفارة الأذى	باب فضل يوم عرفه	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الصلاة في الحرم من كل من أطرف	باب من قدم الفضة من	باب الفضة من عرفه	باب فضل من لم يجر العزوة
باب البيت	باب الزيادة	باب بلن الحسن	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الحرم محترم	باب جلال البين	باب الصلوة بالزوائد	باب فضل من لم يجر العزوة
باب دخول مكة سلاح	باب الحصر	باب الحرم على ما بعد	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الكحل	باب كحل العينين	باب حجره العقبة يوم النحر	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الرجل يكون عند مكة	باب من ذك عن قولين الزوائد	باب من أومض من الجمار	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الذي أبتز به من الزيادة	باب من عزت الشرف النفس	باب من فرغ من الجمار من مكة	باب فضل من لم يجر العزوة
باب ما لا يجزئ الرجل من الزيادة	باب من هو بيني	باب من لم يجر من ذلك	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الكحل	باب من فرغ من كحل	باب من الجمار ركبا	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الرجل يحسب عليه حبة	باب الرجل يحسب عليه حبة	باب من قبل عند الجمار	باب فضل من لم يجر العزوة
باب التمسح حتى ينسها من يديها	باب من يمسح	باب من يمسح	باب فضل من لم يجر العزوة
باب الرجل يكون منه أربع نثره	باب من قبل الأهل	باب من الجمار قبل الزوال	باب فضل من لم يجر العزوة
باب من يمسح			

باب ما يوجب الصداق	باب الرجل اذا زن بصديق الزوجه	باب المرأة يطبقها زوجها فتزوج	باب الرجل فخره من حبيبه او تزوج
باب نكاح الشغار	باب يجوز طلاق الوصي عليه	رجل ان يطلق قبل الدخول	ثم ترفع حبيبتها
باب نكاح السر	باب المرأة تتحلل من زوجها	باب المرأة تسافر قبل النكاح	باب مدة المستحقة
باب الرجل يبيع بين المرأة وبينها	باب اعطاء او اقل	باب المستحقة	باب الرضا
بين المرأة وانضبت في كس العيين	باب الفسخ لم يكن من الطلاق	باب الرجل يكون عنده امراتان	كتاب الضحايا وما يؤخذ منها
باب الرجل يبيع المرأة ولا يصل اليها	باب الرجل يقول اذا نكحت فلانا	باب شراحيه ما يملك الاخرى	باب ما يكره من الضحايا
لعن بالمرأة او الرجل	باب الخلع	باب اللعان	باب يوم الاصحاح
باب البكر تامة في نفسها	باب المرأة يطبقها زوجها قبلته	باب سنة الطلاق	باب الرجل يبيع امرأته قبل ان
باب الفسخ بغيره	باب الرجل يبيع امرأته قبلته	باب ما يكره من المرأة من الزينة في العدة	باب يوم الاصحاح
باب تزوج المرأة ولا يفرض	باب الرجل يبيع امرأته قبلته	باب المرأة تنقل من منزلها قبل النكاح	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من
لها صداق	باب الرجل يكون تحت امرته	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من
باب المرأة تتزوج في عدتها	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من
باب الرجل	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من
باب كتاب الطلاق	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من
باب طلاق الرخصة	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من
باب طلاق الحرة تحت العبد	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من
باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من	باب ما يكره من الضحايا من اكثر من

